جامعة أكلي محند ولحاج-البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مادة الجرائم الدَّولية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
(السداسي الأول)

من اعداد الدكتور: لونيسي علي
أستاذ محاضر(أ)

السنة الجامعية 2020/2019

صدر في عام 621 ق م، في (اليونان–أثينا) قانون سمي بـ (قانون دراكون) وصفه أرسطو بأنهُ: "**القانون الذي يكشف عن القوة المتناهية، والعقوبات القاسية والصعبة**"، وذلك لأن الملك اليوناني دراكون (Dragon) كتب نصوصه من دم الضحايا والأبرياء، ليكون مثالا للقوانين القاسية التي تدل على الوحشية والقسوة ضد الإنسان والإنسانية، وكانت التبريرات لذلك هو بناء حكم ونفوذ قوي يخدم الملك دراكون، تحت ذريعة بناء الوطن والدفاع عن مصالح الشعب وترسيخ التقاليد اليونانية.

يبدو أن التاريخ يعيد دورته، ولكن في مكان وزمن مغايرين وناس آخرين؛ زمن بات فيه الإنسان أرخص حاجة يباع ويشترى بأتفه الأثمان، رغم كل ما شرعته الأديان السماوية وخصت بها الروح البشرية، وأيضا رغم كل ما سنتهُ البشرية من قوانين صيغت لتكون مع الإنسان وتنصفه، ولكن لا حياة لمن تنادي، الحقوق أهدرت والحريات قُيدت، والالتزامات الدولية خُرقت، وشهد الإنسان من الإيذاء والتعذيب والقتل وعدم المساواة والإنصاف ما لا يقدر ولا يحصى.

نظرا لما عاناه الإنسان وتعانيه الإنسانية، من الويلات والآلام نتجت عن حربين عالميتين أدت الى قتل أكثر من (60) مليون شخص، وتشتيت الآلاف، وتيتيم الملايين، بدأ اهتمام القانون الدولي بالفرد، من خلال صيغ وأشكال مختلفة، وخصوصًا فيما يتعلق بتفاصيل الحقوق والحريات التي تخصه.

نتمنى من خلال هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الأول) –تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية–، أن نفهم المقصود بالجرائم الدولية حتى نطالب المجتمع الدولي بمعاقبة كل من يقترف مثل هذه الجرائم، ونساهم بقدر الإمكان من الإنقاص من سياسة اللاعقاب الناتجة عن سياسة الكيل بمكيالين، أو ما يعرف بسياسة العدالة الانتقائية، ولو كان هذا بأضعف الإيمان في ظل اختلال موازين القوى الدولية الراهنة.

ترتيبا لما سبق، نتساءل ونقول: ما المقصود بالجريمة الدولية، وما الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها؟

ان مفهوم الجريمة واسع ومتعدد، وان كان أول ما نسمع كلمة الجريمة نميل إلى التفكير في الجرائم التقليدية، بيد أنه تغير مفهوم الجريمة من منظورها العادي ليتجسد وتتعدى آثارها الحدود وتصطبغ بصبغة دولية، ليقوم المجتمع الدولي بعد انتهاكات الحرب العالمية إلى البحث عن آلية قضائية دولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

يتمثل الثابت في اتفاق الدول على مكافحة الجرائم الدولية، بالرغم من عدم الاتفاق على وضع تعريف ثابت وموحد لها قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سعيها إلى معالجتها وردعها بطرق قانونية شكلية، بسعي منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى إلى تنظيم بعض المعاهدات والاتفاقيات التي تعالج الأفعال المكونة لهذه الجرائم، بقصد تجريمها وتقنينها لتسهيل ردعها، وذلك عبر السعي لإقرار أو تطوير أو تفعيل بعض الآليات القانونية والإجرائية لردع الجرائم التي يمكن أن يكون لها امتدادا وتأثير ا دوليا، وتشجيع الدول على الإشراك في مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات البواعث السياسية أو الإيديولوجية(**الفصل الأول**).

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظامها الأساسي الذي تم اقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، هيئة دولية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة (5) من نظامها الأساسي أربعة جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وهذه الجرائم الموجودة حالياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد (6، 7، 8، 8 مكرر)، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذا مع مفهوم قانون الشعوب والملزم لجميع الدول، وكقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها (**الفصل الثاني**).

أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية جدلا كبيرا بين الفقهاء، كما تعددت تعريفاتها فمنهم من عرفها على أنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجتمع الدولي، كما عُرفت بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله[1].

استقر العرف وأكدت التجارب الدولية على جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية التي تميزها عن الجريمة المحلية، من هذه الخصائص خطورة الجريمة الدولية وجسامتها، جواز التسليم في الجرائم الدولية...الخ **(المبحث الأول)**.

تتشابه الجريمة الدولية مع الكثير من أنواع الجرائم الأخرى، لأن الجريمة الدولية حديثة العهد بالتعريف، لذلك يحدث الكثير من الخلط بينها وبين جرائم من الممكن أن تتشابه معها ومن أهم هذه الجرائم الجريمة السياسية والجريمة العالمية، علاوة على ذلك الجريمة المحلية لأن أول ما نسمع كلمة الجريمة نميل إلى التفكير بالجرائم التقليدية، بيد أنه تغير مفهوم الجريمة من منظورها العادي ليتجسد وتتعدى آثارها الحدود وتصطبغ بصبغة دولية، حيث تنفرد الجريمة الدولية بالركن الدولي عن غيرها من الجرائم العادية التي تجرمها القوانين المحلية، وتشترك معها في الأركان الثلاثة الأخرى والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي والشرعي**(المبحث الثاني)**.

[1]– **عبد الله سليمان سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 85.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية

تعتبر الجريمة الدولية فعل أو امتناع ارادي غير مشروع، يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون الاعتداء عليها جديرا بالجزاء الجنائي، وليس كل فعل تتوافر فيه هذه الصفات يُعد جريمة دولية، فالمصلحة الدولية المعتدى عليها يجب ان كون مصلحه جوهرية بل وأساسية ومؤثرة في استمرار المجتمع الدولي وفى أمنه وسلامته **(المطلب الأول)**.

يمكن استنباط من مجمل التعاريف التي أعطيت للجريمة الدولية عدة خصائص تتميز بها هذه الجريمة، منها أنها ذات جسامة وخطورة خاصة، وأنها مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

ان الجريمة الدولية، هي سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة، لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، غير أن القانون الدولي –العرفي المنشأ–لا توجد فيه قاعدة قانونية تُعَرّفُ الجريمة الدولية، بل تُرك ذلك للفقه الدولي الذي بدوره اختلف في تحديد مفهومها، حيث انقسم إلى ثلاثة اتجاهات أساسية أولها المدرسة الشكلية **(الفرع الأول)**، وثانيهما المدرسة الموضوعية **(الفرع الثاني)**، وثالثهما يجمع بين المدرستين ويسمى بالاتجاه التكميلي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية حسب المدرسة الشكلية

تهتم المدرسة الشكلية في تعريفها للجريمة الدولية على التناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم، دون الاهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تنطوي على اضرار بمصلحة معينة[1].

[1]– **مأمون سلامة**، قانون العقوبات –القسم العام–، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص ص 35–40.

نجد من أنصار هذه المدرسة الفقيه الروماني "بيلا"، حيث عَرَّف الجريمة الدولية بانها: (كل فعل غير مشروع، وينفذ جزاءه الجنائي باسم المجتمع الدولي)[1].

يشترط هذا الفقيه لأن يكون الفعل غير مشروع جريمة دولية، أن يكون مُجَرَّمًا من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وأن تطبق عليه العقوبة، وتنفذ باسم المجتمع الدولي.

حصر الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، ويؤيد موقفه استنادا لتعريفه للقانون الدولي الجنائي، إذ عرفه بأنه (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقترفها دولة أو مجموعة دول أو أفراد والتي يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي والانسجام القائم بين الشعوب)[2].

ذكر الفقيه "بيلا" في المذكرة التي قدمها لأمانة منظمة الأمم المتحدة CN/A،4/39 ، وعند تناوله مصطلح الجرائم ضد أمن وسلم البشرية، بأنه من غير المعقول أن يشمل هذا المصطلح كل الجرائم الدولية، وعقد مقارنة موجزة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي قائلا: (أنه من أجل حماية الفرد، يعاقب القانون الجنائي الوطني الجرائم المخلة بأمن الفرد وسلامته، ومن أجل حماية مصالح المجتمع الدولي فإن القانون الدولي الجنائي يعاقب على كل الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية بين الدول للخطر)[3].

أُنتقد هذا التعريف بأنه تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية، وضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة حتى تطبق العقوبة، وإن تعذر وجودها فإن كثيرا من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم رغم ضررها بالمجتمع الدولي، لكن هذا النقد صار غير مقبول، وهذا بعد انشاء المحكمة الجنائية والدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 1جويلية 2002[4].

---

[1]– نقلا عن: **عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص16.

[2]– نقلا عن: المرجع نفسه، ص19.

[3]– نقلا عن: **روان محمد الصالح**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص66.

[4]–**عبد الرحيم صدقي**، القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص ص49–52.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية حسب المدرسة الموضوعية

ركزت المدرسة الموضوعية في تعريفها للجريمة الدولية على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية، ومن أنصار هذا الاتجاه نجد كل من الفقهاء "سالدانا"، "سبيربولوس"، "رمسيس بهنام"[1].

يعرف "سالدانا" الجريمة الدولية بقوله أنها: (ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى وتوزع في دولة ثالثة)[2].

يعرفها الفقيه "سبيربولوس" بقوله (أنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها أو يقرها القانون الوطني، وتقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار إلحاق بقصد –مسؤول أخلاقيا –أضرارً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على تشجيع من الدولة، أو بناءً على طلب منها، بحيث يكون من الممكن محاكمته جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها طبقا لأحكام هذا القانون)[3].

عرفها أيضا الفقيه "رمسيس بهنام" بأنها (سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع – أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب–، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إما لارتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام أو الجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، وإما لعدم العقاب عليه في مكان ارتكابه، أو في مكان احتماء صاحبه أو لاجتيازه حدود

---

[1]– **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات–القسم العام–الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 251.

[2]– نقلا عن: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص66.

[3]– **محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد 1،2،3،4، مصر، 1965. أنظر أيضا: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص67.

الدولة بطريقة غادرة، أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارً بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى)[1].

لم تتقيد هذه التعاريف بحدود الواجب احترامها في صياغة التعاريف، فكانت شرحا موجزا لأركان الجريمة الدولية، وقد انتقد البعض هذه التعاريف على أساس أنه ليس كل الجرائم التي يترتب على ارتكابها ضررا بأكثر من دولة، جرائم دولية، إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة بعينها، عكس جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فهي ولا شك جرائم دولية لا ينازع أحد في دوليتها[2].

تناول هذا الاتجاه الجريمة كواقعة ضارة بأمن وسلامة المجتمع، إلا أنه لا يصلح لدراسة الجريمة كنظام قانوني إذ لا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقومات الأضرار بمصالح لازمة لأمن المجتمع، وإنما يلزم أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المختصة بالتشريع، لذا فالتعريف الموضوعي يعتبر ناقصا لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد هو جانب السلوك المادي[3]

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الدولية حسب الاتجاه التكميلي

حاول هذا الاتجاه المزج بين رأي الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي حيث اهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل وبين النص التجريمي، دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع، ومن دعاة هذا الاتجاه نجد كل من الفقهاء "جلاسير"، " لومبوا"، "بلاوسكي"[4].

يعرف "جلاسير" الجريمة الدولية بقوله (هي الفعل الضار بالقيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي والمخل بقواعد القانون الدولي)، وفي تعريف آخر يقول (بأنها سلوك فعل أو

---

[1]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص66.

[2]– المرجع نفسه، ص67.

[3]– **مأمون سلامة**، مرجع سابق، ص85.

[4]– **أنور يسر علي**، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص208.

امتناع، مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا)[1].

لم يشترط الفقيه "جلاسير" أن تكون قواعد القانون الدولي التي صدر الإخلال في مواجهتها قواعد مكتوبة، لكنه اكتفى أن تكون هذه القواعد عرفيه جرى المجتمع الدولي على الالتزام بها.

نجد الفقيه "لومبوا" يُعرفها بقوله بأنها: (سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونا، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم المجتمع الدولي والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون)[2].

يُعرفها الفقيه "بلاوسكي" بأنها (فعل غير مشروع صادر عن الأفراد، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي)[3].

أثرى العديد من الكتاب العرب هذا الاتجاه بإعطائهم تعاريف للجريمة الدولية، ومن بينهم نجد محمد محي الدين عوض، وحسنين إبراهيم صالح عبيد، عبد الله سليمان سليمان، فتوح عبد الله الشاذلي.

يُعرفها محمد محي الدين عوض بقوله: (أنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسئول أخلاقيا، إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون)[4].

كما يُعرفها حسنين إبراهيم صالح عبيد بقوله أنها: (سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا)[5].

---

[1]– نقلا عن: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص68.

[2]- **Claude Lombois** ; Droit pénal International ; Dalloz ; Deuxième édition ; Paris ; 1971 ; p35-40.

[3]– نقلا عن: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص68.

[4]– **محمد محي الدين عوض**، مرجع سابق، ص 294–300. أنظر أيضا: **روان محمد الصالح، مرجع سابق**، ص294.

[5]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص6.

من التعاريف أيضا تعريف عبد الله سليمان سليمان بقوله أنها: (كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجتمع الدولي)[1].

نجد أيضا تعريف فتوح عبد الله الشاذلي حيث يُعرفها بقوله أنها: (سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي)[2].

ترتيبا لما سبق يمكن القول أن الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداءً على القيم والمصالح الدولية، يرتكبه أشخاص طبيعيون، أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة، أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداءً وانتهاكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهكيها[3].

يؤيد ميثاق منظمة الأمم المتحدة كل ذلك في مادته الأولى حيث جعل أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية، تلك التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير، واحترام حقوق الإنسان من غير تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، فكل اعتداء على مثل هذه المصالح المحمية دوليا، يعد جريمة دولية. وتحتل الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية مكانة هامة في سياق هذا التجريم، خاصة وأن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن تجريم كافة الأفعال الماسة بهذه المصالح، ووصفتها بأنها دولية[4].

---

[1]– **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص85.

[2]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي –النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص206.

[3]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص70.

[4]– أنظر المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على أنه: مقاصد الأمم المتحدة هي:

1–حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

يؤكد مشروع الجمعية الدولية لقانون العقوبات أيضا هذا التوجه، حيث نجد فيه حصرا موسعا للجرائم الدولية التي تنتهك مصالح دولية جديرة بالحماية الجنائية، وقد اعتمد على مجموعة الصكوك الدولية والاتفاقيات بين دول أعضاء المجتمع الدولي في تاريخها القديم والحديث وشمل جرائم العدوان، جرائم الحرب، عدم مشروعية استخدام الأسلحة، إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية، العبودية، العنف، التجارب الطبية غير المشروعة، القرصنة، الجرائم التي تمس سلامة النقل الجوي، استعمال القوة ضد أشخاص متمتعين بالحماية والتهديد بذلك، أخذ الرهائن، استخدام الطرود البريدية في أغراض غير مشروعة، تعاطي المخدرات، التزييف والتزوير، سرقة الآثار والكنوز، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاعتداء على الكابلات البحرية، استخدام المواصلات الدولية، ترويج المطبوعات المنافية للآداب[1].

غير أنه وللأسف، وبعد إقرار المحكمة الجنائية الدائمة، نجدها حسب المواد (8،7،6،5) من النظام الأساسي لها قد حصرت اختصاصها بجرائم معينة محددة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان؛ وجاء النص عليها مفصلا في المواد (8،7،6) من النظام الأساسي للمحكمة مما يدل على خروج الكثير من الجرائم الدولية من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك التي أقرت الاتفاقيات الدولية اتصافها بالصفة الدولية؛ خاصة لما تكون من ورائها دولة تتخذ منها وسيلة لزعزعة استقرار الدول، من ذلك مثلا : جريمة الاتجار بالمخدرات على المستوى الدولي، جريمة خطف

1. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
2. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
3. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

-أنظر أيضا: قرار الأمم المتحدة رقم 177/ د-2 الصادر في 21 نوفمبر 1947 والمشار إلية في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم A38/10. متوفر على الموقع:-https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html. تاريخ الزيارة 2019/02/01.

[1]- نقلا عن: **سيد محمد هاشم**، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، عدد1-2-3، اتحاد المحامين 1 العرب، القاهرة، 1986، ص 45، أنظر أيضا: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص71.

الطائرات، جرائم القرصنة البحرية وغيرها من صور الإرهاب الدولي، وكذا أيضا جرائم تبييض الأموال التي تختص بها شبكات الإجرام العابرة للحدود[1].

ان عدم اختصاص المحكمة الجنائية بهذه الأنواع من الجرائم، لا يعني رفع الصفة الدولية عنها، إذ من الممكن اختصاص محاكم أخرى بها، ومن ثم فإن المفهوم الذي جاء به مشروع المحكمة الجنائية قد ضيق كثيرا من مفهوم الجريمة الدولية، حيث تُعد الجريمة دولية بحسب مشروع المحكمة كل فعل أو امتناع عن فعل، يصدق عليه وصف جريمة بحسب نص المواد (8،7،6) من النظام الأساسي للمحكمة، شرط أن تكون الجريمة في إطار دولي، تأتيه دولة أو سياسة منتهجة من قبل منظمة غير حكومية.

مادام النظام الأساسي للمحكمة قد ذكر الجرائم الدولية على سبيل الحصر، فإن ذلك لا يمنع من الناحية الفقهية من التوسع في مفهومها، أما من الناحية القانونية فالقاعدة عدم التوسع في تفسير اختصاص المحكمة الجنائية، طالما أن الجرائم وردت على سبيل الحصر، إلى أن يستجاب للتطلعات الداعية لتعديل نظام المحكمة ومن ثم التوسع في نطاق الجرائم الدولية[2].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة المحلية، حيث تتصف بأنها ذات جسامة وخطورة خاصة **(الفرع الأول)**، مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي **(الفرع الثاني)**، يرتكبها شخص طبيعي **(الفرع الثالث)**، عدم خضوعها لمبدأ التقادم **(الفرع الرابع)**، استبعاد الصّبغة السياسية عنها **(الفرع الخامس)**، استبعاد الحصانة عن مرتكبيها لصفتهم الرسمية **(الفرع الخامس)**، العمل بمبدأ التسليم أو المعاقبة لمرتكبيها **(الفرع السادس)**، استبعاد نظام العفو من التطبيق عليها **(الفرع السابع)**.

[1]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص71.

[2]–المرجع نفسه والصفحة.

الفرع الأول: الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدنا وقتلى بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة.

وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: (يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه)، ويمكن استخلاص هذه الخطورة إما من طابع الفعل المجرم، وإما من اتساع آثاره، وإما من الدافع لدى الفاعل، وإما من عوامل أخرى[1].

تبرز هذه الخطورة بالنظر إلى المصلحة محل الاعتداء وإلى حجم الضرر المترتب عنها، فإذا كانت الجريمة المحلية تستهدف مصلحة خاصة تتمثّل في المساس بالسلامة البدنية لفرد أو بحياته أو ماله أو حتى المساس بمصلحة المجتمع داخل الدولة، فإن الجريمة الدولية تستهدف مصلحة عامة دولية من الأهمية والاتساع بمكان، وهذه المصلحة تتمثّل غالبا في سلم وأمن المجتمع الدولي كله.

تعكر جرائم الحرب هذا السلم والأمن، وتعطل الحياة في جزء كبير من المعمورة –إن لم نقل كلها–، وكذا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإرهاب الدولي فضلا عن إشاعتها للفوضى واللا أمن في ربوع المجتمع الدولي، فهي تقضي على الاقتصاد الدولي وتربك العلاقات الدولية وتشل حركة الاتصالات، و بذلك فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره في دولة أو عدد من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، بل إنّه وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة بمس المجتمع الدولي ككلّ، ويُفسر هذا بترابط وتداخل مصالح هذا المجتمع و التي تتصهر حقيقة في مصلحة واحدة هي المصلحة العامة للمجتمع الدولي[2].

تبعا لذلك فإذا كانت الجريمة المحلية تتدرج في جسامتها من المخالفة إلى الجناية، فالجريمة الدولية لا يمكن أن تكون إلا جناية وليس لها غير هذا التكييف، وهذا تماما ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين لعام 1978 بقولها: (إن الجريمة الدولية هي

---

[1]– **منتصر سعيد حمودة**، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص18.

[2]–المرجع نفسه، ص18.

وجود انتهاك خطير لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي)، بحيث تعترف الأخيرة بأنّه يشكل جريمة دولية أي جناية فإذا لم يكن مثل هذا الاعتراف موجودا اعتبر الفعل جنحة دولية أي (لا يشكل جريمة دولية بمفهوم الجناية)[1].

أدت هذه الخاصية إلى انشاء ما يسمى بمبدأ عالمية العقاب و مقتضاه أن الجريمة الدولية بصورتها على النحو المشار إليه لا بد أن تنص عليها كل التشريعات المحلية وتخوّل لقضائها الاختصاص بالمعاقبة عليها، وهذا لقطع الطريق أمام المجرمين الدوليين الذين يتذرعون أو تتذرع دولهم بمبدأ السيادة لتجنيبهم الخضوع للقضاء الدولي الجنائي، فمبدأ الاختصاص العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية[2] من قبل كل دولة وجد المجرم الدولي في إقليمها كفيل بسد الثغرة المتمثلة في عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي على القيام بدوره مع هؤلاء المجرمين[3].

الفرع الثاني: الجريمة الدولية مُخَالَفَةٌ لقواعد وأحكام القانون الدولي

إذا كانت الجريمة المحلية مُخالفة لقواعد قانونية وطنية أي ذات مصدر داخلي، فالجريمة الدولية مُخالفة لقواعد دولية، أي ذات مصدر دولي متمثل في الأعراف والاتفاقيات الدولية، فجرائم الحرب مثلا هي مُخالفة للأعراف المتداولة في الحروب والاتفاقيات الدولية ذات الصلة

---

[1]–نقلا عن: **عمر حسن عدس**، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دون ذكر الطبعة، دون ذكر مؤسسة النشر، القاهرة، 2002، ص565.

[2]– إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتضمن اعترافا للتشريعات الوطنية بولاية عامة على جميع الجرائم المرتكبة أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه إذا حال حائل دون معاقبة مرتكبها ومعاقبته بتطبيق الإقليمية، إذ يخول هذا المبدأ اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة ذات أبعاد ماسة بمصلحة الإنسانية. ويعد آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي انواع معينه من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. والهدف منه هو ضمان تقديم المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب. لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع أنظر: **عمرواي مارية**، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص176 ومايليها.

[3]–**عادل ماجد**، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص ص24،23. أنظر أيضا: **فؤاد خوالديه**، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018/2017، ص ص9،10.

مثل اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هي مُخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان المكرسة للحق في الحياة.

ان مصدر التجريم اذن بالنسبة للجريمة الدولية هو دائما القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وقد يتصادف أن تكون الجريمة الدولية مصدر تجريم كذلك في القوانين الوطنية طبقا لمبدأ عالمية العقاب، وذلك مثلا شأن بعض القوانين كبريطانيا وهولندا ونيوزيلاندا وسويسرا والدول الإسكندنافية، وكانت إسبانيا حتى عام 1999 من الدول التي أخذت بهذا المبدأ ومارسته على نطاق واسع، ويترتب عن هذه الخاصية أن المجرم الدولي لا يستطيع الدفع بأن جريمته الدولية غير مجرمة في قانونه المحلي فالعبرة دائما بالتجريم في القانون الدولي[1].

الفرع الثالث: الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي

تجاوز القانون الدولي المعاصر الجدل الفقهي القائم حول قدرة الدولة باعتبارها شخصا معنويا على ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي مساءلتها جنائيا، حيث حسم لصالح الموقف الذي يَعتبرُ أن الفرد أو الشخص الطبيعي هو وحده القادر على ارتكاب الجريمة الدولية والقابل للمساءلة الجنائية عنها ولا يُخل هذا بمسؤولية الدولة مدنيا عن أعمال سلطاتها ورعاياها[2].

أكدت العديد من الوثائق الدولية على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية منها، اتفاقية فرساي لعام 1919 في موادها من (227 إلى 230) التي قررت مسؤولية (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا والجنود الألمان عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها خلال الحرب العالمية الأولى، والاتفاقية الخاصة بمنع تجارة الرقيق لعام 1926 التي اعتبرت هذا الفعل جريمة دولية يتحملها الأشخاص الطبيعيون، و لائحتا محكمتي نورمبرغ وطوكيو في مادتيهما (7،6) على التوالي حيث حَملَتا الأشخاص الطبيعيين مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية، بل إن قُضاة محكمة نورمبرغ أشاروا صراحة إلى أن :" الجرائم الدولية يرتكبها أفراد (أشخاص طبيعيون) وليست "كيانات مجردة"، في إشارة إلى الدول[3].

---

[1]– **فؤاد خوالديه**، مرجع سابق، ص ص 10،11.

[2]– **نعيمة عميمر**، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص ص43–45.

[3]– **عبد الوهاب حومد**، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص ص167 ،168.

أُعيد التأكيد على مبدأ ارتكاب الجريمة الدولية من قبل الشخص الطبيعي في لائحة صياغة مبادئ نورمبورغ لعام 1950[1] في المبدأ الأول منها، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم دولية محددة هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، في المادة (4) ،الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، في المادة (3)، مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1996، في المادة (3)، بالإضافة الى الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، حيث نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أن:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي."

قررت بدورها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا بنفس الصياغة تقريبا، وما قرّرته أخيرا المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]– لعل من أهم السوابق التاريخية في تحديد النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي قد وردت في محاكم نورمبورغ وطوكيو التي تم إنشاؤها بعد مشاورات بين الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، وقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية دولية هي اتفاقية لندن المؤرخة في 1945/8/8 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب. والتي اختصت بمحاكمتهم عن (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية)، وقد تم التأكيد على هذا الاختصاص في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي بطلب من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وقد تضمن سبعة مبادئ هي:

1–أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.

2– لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي .

3–لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.

4–لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناءً على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.

5–لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

6–يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:

أ–الجرائم ضد السلام.

ب–جرائم الحرب.

ج–الجرائم ضد الإنسانية.

7–يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

أنظر في ذلك: قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1/95 الصادر بتاريخ 1946/12/11.

بنصها على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"[1].

الفرع الرابع: عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم

يعتبر التقادم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بعد مضي مدة زمنية معينة مما ينجر عنه سقوط الجريمة المحلية والحق في المتابعة القضائية، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، فوفقا للمادتين (8،7) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مثلا تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات من يوم اقترافها، بينما تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.

لم يتطرق أحد لقاعدة التقادم على المستوى الدولي قبل الحرب العالمية الثانية ولعل السبب يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ فلم تشر إليه اتفاقية فرساي 1919 رغم تقريرها المسؤولة الدولية الجنائية للأفراد في موادها من (22 إلى 230)، ولا لائحتي محكمتي نورمبرغ وطوكيو[2].

أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي (20) سنة على ارتكابها ويعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى الجزائية الدولية بالنسبة لجميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية غداة الحرب العالمية الثانية ولم يقدموا للمحاكمة بعد، وُجه موقف ألمانيا باستنكار دولي، وتقدمت على إثره بولونيا بمذكرة إلى منظمة الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البث بهذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية في 10 أبريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تخضع لمبدأ التقادم الذي تعرفه الجريمة في التشريعات المحلية[3].

---

[1]– **عبد الله على عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص ص163–165.

[2]– **عبد الله على عبو سلطان**، مرجع سابق، ص ص 140،141.

[3]– **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص92.

ترجم مسعى المجتمع الدولي بخصوص هذا المبدأ في موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على إصدار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 1968/11/26.[1]

رغم اقتصار الاتفاقية على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا أن هناك عرفا استقرّ في الفقه والممارسة الدوليين على أن حكم الاتفاقية ينصرف إلى كل الجرائم الدولية دو ن استثناء، وتأكيدا للمبدأ أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1971 توصيتها 2840 (د-26) تعبد التذكير من خلالها بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و تحث فيها الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك في القريب العاجل، كما نص مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 على عدم تقادم هذه الجرائم في المادة (5) منه.

لم يتجاهل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ حيث نص عليه في المادة (29) منه بنصه على أنه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم مهما كانت أحكامه".

---

[1]-تنص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على أنه: لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب،

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

الفرع الخامس: استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية لصفتهم الرسمية

تمنح القوانين بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم مرتكب الجريمة أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات نظرا لصفتهم الرسمية لاعتبارات أوجبتها ضرورة تسهيل العمل السياسي والإداري فيها، حيث يمنح لهم مركزا قانونيا ممتازا يحول دون متابعتهم أمام محاكمها وهذا استثناءً لمبدأ المساواة أمام القانون، من أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة، حصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم، حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم إلى غير ذلك من الحصانات، غير أن القانون الدولي الجنائي استقر على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحكام الذي يقترفون جريمة دولية حتى ولو كان وقت اقترافها متصرف بوصفه رئيسا حاكما[1].

تجد هذه الحصانة مصدرها من خلال الأعراف الدولية التي تواترت على إقرارها على صعيد العلاقات الدولية حيث خصت بها رؤساء الدول، رؤساء الحكومات وأعضاءها، الديبلوماسيين والقناصل، وتأكدت هذه الأعراف عن طريق اتفاقيتي فينا للعلاقات الديبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963[2].

ان الحصانة المعمول بها في هذا النطاق مقتصرة فقط على الجريمة المحلية التي توصف بأنها من جرائم القانون العام حيث لا يعترف القانون الدولي بهذه الحصانة إذا تعلق الأمر بجريمة دولية[3].

قررت اتفاقية فرساي لعام 1919 بعدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى، مقرّرة في مادتها (227) أن هذه الحصانة لا تحول دون تحمله المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائمه ضد الأخلاق الدولية وتحلله من قدسية المعاهدات، ولم تأخذ محكمة نورمبرغ عقب نهابة الحرب العالمية الثانية 1945 بالحصانة وأكدت على المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي هذه الحرب دون إعطاء أدنى اعتبار لصفتهم

---

[1]– **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص ص88 –91.

[2]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص141 ،142

[3]– **محمد لطفي عبد الفتاح**، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص76–78.

الرسمية تطبيقا للمادة (7) من لائحتها التي قرّرت أن:" المركز الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من العقاب أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".

تطرقت المادة (4) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948 إلى المبدأ بنصها على أن:" الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة أو أحد الأفعال الواردة في المادة (3) يعاقبون سواء كانوا حكاما أو موظفين".

استبعدت لائحة صياغة مبادئ نورمبرغ المستخلصة من محاكمات الحرب العالمية الثانية لعام 1950 الاعتداد بالحصانة في المبدأ الثالث منها بنصها على أنه:" إذا كان الشخص الذي ارتكب جريمة بمقتضى القانون الدولي قد تصرف باعتباره رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا رسميا فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولة بمقتضى القانون الدولي".

تناول مشروع مدونة الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 مبدأ استبعاد الحصانة في المادة (7) منه بنصه على أن:" لا يعفي الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ولا تخفف عقوبته لصفته الرسمية، حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة"[1].

كما نصّت المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا على ألا يعفى أحد المتهمين من المسؤولية الدولية الجنائية أيّا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو موظّفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا من أسباب تخفيف العقوبة".

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجريمة الدولية بشكل أكثر تفصيلا في المادة (27) منه تحت عنوان – عدم الاعتداد بالصفة الرسمية[2].

---

[1]– أنظر التعليق على المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين 6 ماي/26 جويلية 1996، ص ص 33–35، متوفر على الموقع: file:///C:/Users/DEMSOFT/Documents/Downloads/A_51_10-AR.pdf، تاريخ الزيارة 2019/02/12.

[2]– تنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1–يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً=

الفرع السادس: العمل بمبدأ التسليم أو المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية

نجد في القانون الداخلي نوعان من الجرائم عادية وسياسية، وتجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط وتنكر التسليم في الجرائم السياسية، ونظرا لتواترها والأخذ بها نصت عليها الدساتير ومنها على سبيل المثال الدستور الجزائري 1989 في (المادة 66). (المادة 68) في تعديل 2008، و(المادة 83)، وتقابلها (المادة 83) من التعديل الدستوري لعام 2016 بنفس المعنى. "لا يُسلّم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"

يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني إذ لا يعترف القانون الدولي الجنائي بالتمييز بين الجرائم، وهذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وإما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.

وهذا بسبب المنحى الخطير الذي بلغته الجريمة الدولية وتقهقر جهود المجتمع الدولي في التصدي لها، ولهذا السبب أخذ التعاون على الصعيد الدولي اتجاها ملحوظا في الاعتراف بمبدأ تسليم المجرمين الدوليين باعتباره مبدأ مكملا لمبدأ استبعاد الحصانة عن هؤلاء المجرمين في إطار منهج واضح لمكافحة الجريمة الدولية، وانتقل بذلك مبدأ تسليم المجرمين من كونه عملا من أعمال السيادة ليصبح عملا من أعمال القضاء[1].

عملت منظمة الأمم المتحدة على تكريس مبدأ تسليم المجرمين الدوليين في توصياتها المتلاحقة أهمّها تلك الصادرة عن جمعيتها العامة تحت رقم 3074 (د – 28) بتاريخ 1973/12/03 والمتعلقة بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2].

=حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

[1]– **عبد الكريم أبو الفتوح درويش**، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص53.

[2]– ورد فيها ما يلي: =

الفرع السابع: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية

يقصد بالعفو في المجال القانوني تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة وهو نوعان عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل، والعفو سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة ينص عليه الدستور.

=عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

1-تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2-لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3-تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ علي كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

4- تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5-يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6-تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

7- عملا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

8- لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته علي عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9- تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. متوفر على الموقع: للاطلاع على قرار الجمعية العامة رقم: 3074.

- أنظر الموقع: https://undocs.org/ar/A/RES/3074(XXVIII)&Lang=E&Area=RESOLUTION، تاريخ الزيارة 2019/03/12.

لا نجد لنظام العفو المطبق في القانون المحلي أثرا في القانون الدولي الجنائي وهذا راجع لخطورة الجرائم الدولية وجسامتها، حيث تجعل نظام العفو أمرا مستحيلا، ولقد أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم وأجازت التسليم في الجرائم الدولية بغرض الوصول إلى معاقبة المجرم والقضاء على مبدأ الإفلات من العقوبة، لذلك لا يسمح بالعفو عن المجرمين الدوليين.

يمكن القول بعد البحث في مفهوم الجريمة الدولية أنها تعني الخرق لقواعد القانون الدولي عموما، ولقواعد القانون الدولي على وجه الخصوص، ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي.

يمكن أن نتوسع في مفهوم الجريمة الدولية، بالاعتماد على معيار المصلحة المحمية دوليا، فكلما تم خرق لمصلحة دولية، سواء بفعل دولة مباشرة، أو بفعل شخص لحساب دولة ما اعتبرنا ذلك جريمة دولية، ومن ثم فإن الجرائم التي يشملها تحديد الجريمة الدولية وفقا لأراء الفقهاء السابقة نوعان:

النوع الأول: يشمل الجرائم التي ترتكبها الدولة ضد دولة أخرى –وقت السلم أو الحرب ومن أشهرها، جريمة االعدوان، وجريمة التمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري...الخ

النوع الثاني: يتشمل الجرائم التي تقع من الأفراد بصفتهم الشخصية ضد مصالح دولية محمية جنائيا، ومن أشهرها جريمة الإرهاب الدولي، وغيرها مما سيأتي بيانه متى كان وراء هذه الجرائم دولة، أو هيئة رسمية تابعة اتخذت من هذه الأفعال سبيلا لزعزعة استقرار دولة، أو اتخذتها طريقا لشن حرب عليها[1].

[1]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص87.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة الدولية

يستند البحث في الإطار القانوني للجريمة الدولية أساسا على مصادر القانون الدولي العام، كالعرف، والاتفاقيات الدولية، من حيث أن العرف الدولي بين معالم هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الاتفاقيات الدولية كشفت عن وجودها **(المطلب الأول)**، ولتحديد نطاق الجريمة الدولية ينبغي تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، فهي تختلف عن العديد من الأفعال والتصرفات الدولية غير المشروعة كخرق دولة لالتزاماتها في اتفاقية اقتصادية أبرمتها مع دولة أخرى، كون آثار هذه التصرفات تنصرف فقط على العلاقة الاقتصادية بين الدولتين الموقعة على الاتفاقية.

تختلف الجريمة الدولية علاوة على ذلك عن الجريمة الداخلية والجريمة السياسية، كما تختلف عن الجريمة العالمية **(المطلب الثاني)**.

نجد مثلا أن الجريمة الدولية والجريمة المحلية تشتركان في قيامهما على الأركان الثلاث المادي والمعنوي والشرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتميز بها هذا الركن في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، إلا أنهما تختلفان في كون الجريمة الدولية يتوافر فيها بالإضافة إلى ما سبق الركن الدولي، وهذا الأخير معناه أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي، بحيث يكون صادرا بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها[1]، أو أتاه شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دولية، هدد بفعله سلام وأمن المجتمع الدولي أو جماعة معتبرة من البشر – وهذا تماشيا مع الاتجاه الموسع في تحديد مفهوم الجريمة الدولية سعت الاتفاقيات الدولية إلى تجريمه، واعتباره جريمة دولية[2]**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية

تتحدد الطبيعة القانونية للجريمة المحلية بمقتضى نص تشريعي يُبين مُسبقًا أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها، فمصدر التجريم والعقاب فيها هو التشريع، غير أن الأمر يختلف عنه في القانون الدولي العام عموما، والقانون الدولي الجنائي خصوصا،ومن ثم فإن البحث في

[1]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص7.

[2]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص 88.

الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يعنى البحث في مصدر تجريم الفعل المُجرَّم، وهو العرف الدولي أولا **(الفرع الأول)**، ثم ما يستند إليه من اتفاقيات دولية، باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطابع العرفي للجريمة الدولية

يختص القانون الدولي الجنائي بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، وإذا كان هذا القانون فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يتمتع بنفس خصائصه، وأهمها الخاصية العرفية لقواعده، وعليه فالجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة، تعتمد على القواعد العرفية في الأساس[1].

يُعَرَّفُ العرف الدولي بأنه: (مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني)[2].

يُعتبر العرف الدولي مصدر أساسي للقانون الدولي الجنائي، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لم تشارك، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لم تكن كذلك، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ، بل حتى الاتفاقيات الدولية السارية النفاذ يمكن الوقوف على قواعدها العرفية، ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو في معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية[3].

يرى جانب من الفقه الدولي الجنائي بأن الاعتماد على الصفة العرفية وحدها يُصعب من التعرف على الجريمة الدولية ومن ثم ففي غياب النصوص القانونية المكتوبة يظل مفهوم الجريمة الدولية غامضا مما يجعله عرضة للتفسير والتأويل، وهذا الغموض يجعل من الصعب على الفقيه أو القاضي التحقق من مطابقة السلوك المرتكب للنموذج العرفي المحدد للجريمة[4].

---

[1]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص20.

[2].–**محمد سعيد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص116.

[3].–**محمود سامي جنينة**، قانون الحرب والحياد، دون ذكر الطبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص 45.

[4]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص72. أنظر أيضا كل من: **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص 101. **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص21.

ترتيبا لذلك لا بد من البحث في آليات أخرى تسهل عملية تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، والتي يمكن أن تستخلص من تلك المجهودات الدولية التي بذلت في هذا السياق، وبالأخص منذ الحرب العالمية الثانية، والتي أسفرت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية وتعدادها، وانتهت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قام بتقنين الجريمة الدولية والعقوبة المقررة لها، فأصبحت الجريمة الدولية غير مختلفة عن الجرائم المحلية بخصوص هذه المسألة، فأصبحت بذلك جرائم مدونة لها أركانها وعقوباتها المحددة، والأحكام المتعلقة بالعقاب والمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1].

لتوضيح ذلك فإن نص المادة (6) من لائحة نورمبورغ أخرج قيد ضرورة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب، فتمت محاكمة بعض المجرمين عن الجرائم التي ارتكبوها وقت السلم أي قبل عام 1939، وفي ذلك مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن هذه الأفعال ليست مجرمة في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون ولا في قوانين الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم[2].

غير أن هذه الانتقادات رُد عليها بأن الجرائم الدولية قد اكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي، وعلى مدى خمسين سنة قبل اتفاقية لندن عام 1945 التي انبثقت عنها المحكمة، وما هذه الاتفاقية إلا كاشفة للعرف الدولي الذي كان مدوّناً في العديد من المعاهدات والاتفاقيات، ومنها اتفاقية (لاهاي 1907)، واتفاقيات (جنيف 1864، 1929)، ومن ثم فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا وجود له في القانون الدولي الجنائي، فهو يوجد في صوره أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي، وهذه الصورة تعني أن الفعل لا يُعد جريمة إلا إذا أثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة[3].

---

[1]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص209.

[2]– **أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص55.

[3]–**محمد نجيب حسني**، دروس في القانون الجنائي الدولي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص67، أنظر أيضا: **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص31.

الفرع الثاني: الطابع الدولي للجريمة الدولية

اختلف الفقه الدولي، عن المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية، وذلك في اتجاهين الاتجاه التقليدي الضيق لمفهوم الجريمة الدولية الذي يشترط أن يكون للدولة الدور الأساسي في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية **(أولا)**، والاتجاه الثاني الذي يعتمد معيار المصلحة المعتدى عليها **(ثانيا)**.

أولا: الاتجاه الذي يرى أن للدولة الدور المحوري في تكييف الجريمة الدولية: يشترط هذا الاتجاه أن يكون للدولة الدور المحوري في الفعل غير المشروع حتى تكيف الجريمة بأنها دولية، فلا تعتبر الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية، بل هي جرائم محلية، حيث يتحقق الركن الدولي وفق هذا الاتجاه حينما تقوم دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول، من شأنه أن يهدد النظام العام للمجتمع الدولي[1].

لا يشترط بعض أنصار هذا الاتجاه الشرط السالف الذكر، فالجريمة الدولية تتحقق سواء أكانت ضد دولة أم ضد أفراد، ويحصرون تعداد الجرائم الدولية، في جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها جريمتي إبادة الجنس البشري، وجريمة الإرهاب الدولي.

يستدل أصحاب هذا الاتجاه –بنظريتيه– على موقفهم، على المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين، حيث اشترطت لإضفاء الصفة الدولية على أفعال العدوان المسلح والتهديد والتحضير لاستخدام القوة، والعدوان، وتنظيم العصابات المسلحة أن تكون ارتكبت بناءً على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى[2].

يتحقق الركن الدولي في الجرائم التي تهدد أمن البشرية كجريمة الإرهاب الدولي بناءً على مساهمة أو تشجيع وتحريض أو تدبير الدولة لها، أما لو ارتكب هذه الجرائم من غير

---

[1]– **محمد محي الدين عوض**، مرجع سابق، ص 461. أنظر أيضا كل من: **جعفر عبد السلام علي**، الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، عدد1–2، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1988، ص 45، أنظر أيضا: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص74.

[2]– أنظر التعليق على المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين 6 ماي/26 جويلية 1996، مرجع سابق، ص ص 17،18. أنظر أيضا: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص74.

تدخل الدولة، فتعد جريمة وطنية يختص بها القضاء الوطني، أما بخصوص الجرائم الواقعة أثناء السلم، والتي من أهمها جريمة الإبادة، وأعمال التعذيب، والتفرقة العنصرية، فلها طبيعة خاصة، ذلك أنها في الغالب ترتكب ضد طائفة معينة ينتمون إلى عرق أو دين معين، وليس ضد دولة ومع ذلك أُعتبرت دولية في ذلك المشروع[1].

ثانيا: الاتجاه الذي يعتمد معيار المصلحة المعتدى عليها في تكييف الجريمة الدولية: يتحقق الطابع الدولي للجريمة الدولية حسب هذا الاتجاه بالنظر إلى السلوك غير المشروع الذي ينطوي على المساس بمصالح وقيم تهم المجتمع الدولي، دون أن يشترط في الفعل أن يكون صادرا من دولة ضد دولة، حيث تُعد جريمة دولية سواء ارتكبت باسم الدولة أو بناءً على طلبها أو بتشجيعها أو برضا منها، أو إذا اقترفها أفراد يعملون لحساب أنفسهم، وتنشأ المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مساهمة الدولة في الجريمة من عدمها[2].

إذًا اذا اعتمدنا على معيار المصلحة المعتدى عليها، فإن الطابع الدولي يتحقق في العديد من الجرائم، فالصفة الدولية في جريمة الإرهاب الدولي مثلا، تكمن فيما رأته الاتفاقيات الدولية في تهديده للأمن والسلم العالمي، وأيضا في تعدد جنسيات المرتكبين، أو في هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة غير تلك التي وقع فيها الفعل، فالعبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه جريمة دولية يكمن ابتداءً في الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته جريمة دولية، وخاصة إذا كان الفعل من ورائه دولة ما، وأيضا جسامة الجرم وخطورته على المجتمع الدولي فمثل هذا الفعل يعد جريمة دولية، وهذا المعنى نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية[3]، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية[4].

ورد في نص المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي عند التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، أن معيار التفرقة الذي استندت إليه، هو جسامة الفعل الصادر من

---

[1]– **عبد الرحمن حسين علام**، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي، الجزء الأول الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دون ذكر الطبعة، دار نهضة الشرق، 1988، ص ص 29 –32. أنظر أيضا: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص ص74،75.

[2]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، 75.

[3]– أنظر الفصل الأول من الباب الثاني من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين 6 ماي/26 جويلية 1996، مرجع سابق، ص ص 101،102.

[4]– المرجع نفسه، ص ص 75–83. أنظر أيضا: **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص75.

الدولة مرتكبة الجريمة، وجسامة المصلحة المعتدى عليها، فعند تناولها لموضوع المسؤولية الدولية، قسمت المخالفات الدولية إلى أنواع بحسب جسامتها، فرأت بأن الأفعال التي تستوجب المسؤولية تنقسم إلى قسمين، الجرائم الدولية، والفئة الثانية تتمثل في الجنح الدولية، وتشمل هذه الفئات الأفعال التي تقوم بها الدولة، وتخرق بها التزاما دوليا ضروريا لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، كما أوضحت المادة (2/7) من ذات المشروع أن كل انتهاك خطير لالتزام دولي متعلق بالمصالح الدولية يعد جريمة دولية، وهذا إذا أقره المجتمع الدولي في اتفاقيات دولية[1].

لم تبين لجنة القانون الدولي الفرق المحوري بين الجرائم والجنح الدولية إلا على أساس حصر الجرائم وإطلاق لفظ جنحة على ما عداها معتمدة في ذلك على معيار عام هو مدى المساس بمصلحة جوهرية للمجتمع الدولي، وبالقياس إما على مدى الآثار الضارة الناجمة عن الفعل أو مدى الفظاعة التي يتسم به، أو الاثنين معا، كما أن الطابع الدولي الذي تتميز به الجريمة الدولية جعل السلوك لإجرامي المكون لها قابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية[2].

تطبيقا لما سبق فان الطابع الدولي للجريمة يتحقق إما لأن دولة ما هي من أتى الفعل غير المشروع، وإما بالنظر لجسامة الفعل غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى ولو قام بهذا الفعل فرد من الأفراد ولحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتا في اتفاقية دولية تضفي على هذا الفعل الطابع الدولي، فالاعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطرا دوليا تُصبغ عليه الصفة الدولية، والاعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المُجرَّم الصفة الدولية، بمعنى أن الاعتداء إذا وقع–سواء وقت السلم أم الحرب–ومس مصالح حيوية للمجتمع الدولي ، يضفي على الفعل الطابع الدولي، ويوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون، جاز محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم وطنية متى كانت مختصة بذلك[3].

---

[1]– أنظر مشروع لجنة القانون الدولي عند التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها في دورتها الثلاثين 18ماي/28 جويلية 1978. متوفر على الموقع: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/58/10(supp) ، تاريخ الزيارة 2019/02/12.

[2]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص 76.

[3]– المرجع نفسه، ص 77.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم المشابهة لها

تتميز الجريمة الدولية بعدة مميزات تجعلها مختلفة عن الكثير من الجرائم المشابهة لها، كالجريمة المحلية أو ما يعرف بجرائم القانون العام **(الفرع الأول)**، والجريمة السياسية **(الفرع الثاني)**، والجريمة العالمية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المحلية

يشير الفقهاء أحيانا الى هذا النوع من الجرائم باصطلاحات شتى، فيسمونها بالجرائم العادية، أو الجرائم الداخلية، أو الجرائم الوطنية وكلها تعبيرات تنصرف الى الأفعال التي تضع مرتكبها تحت طائلة قانون العقوبات الداخلي والقوانين المكملة له والتي فضل البعض تسميتها بالجرائم الجنائية[1].

تشترك هذه الجرائم كلها في أنها أفعال تشكل عملا أو امتناعا عن عمل يرتب القانون على ارتكابها عقوبة جنائية لما ينطوي عليه هذا العمل أو ذلك الامتناع من مساس بمصلحه داخليه يحميها قانون العقوبات المحلى، والجريمة المحلية جريمة يرتكبها فاعلها باسمه ولحسابه، ويوقع العقاب عليه –عند ثبوت مسؤوليته عنها باسم المجتمع الوطني، فالجريمة المحلية أمر يعتبره القانون مخلا بنظام وأمن المجتمع فيحدد ويقرر له عقوبة وهى في ذلك تختلف عن الجريمة الدولية التي يكون النص على صفتها غير المشروعة مبنية في الأساس على العرف الدولي الذى قد يصاغ في اتفاقية مكتوبه وقد لا يحصل ذلك، وتختلف الجريمتان من حيث اسباب الإباحة وأحكام المسؤولية وان كانتا تتحدان في استلزامهما ركنا معنويا لانعقاد مسؤولية الجاني[2].

تتطابق الجريمة الدولية مع الجريمة المحلية في العناصر التي تتطلبها هذه الأخيرة، فعناصر الجريمة المحلية ثلاثة:

العنصر المادي: ويقصد به الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما، ويكاد يكون هذا العنصر واحدا، فالجريمتان فيما

---

[1]- **سيد طنطاوي محمد سيد**، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، متوفر على الموقع: https://democraticac.de/?p=58376، تاريخ الزيارة 2019/02/01.

[2]–المرجع نفسه. أنظر أيضا: **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص8.

عدا ما تعلق بالنتيجة التي يصيبها الفاعل أو المصلحة المعتدى عليها، فالنتيجة التي يصل اليها الفاعل في الجريمة المحلية هي الاعتداء على مصلحة لفرد أخر أو مصلحة للدولة، أما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الدولية فهي الاعتداء على مصلحه دولية.

العنصر المعنوي: ومعناه احتواء الفعل للخطأ الجنائي الذي يحدثه الفاعل بارادته وعلمه، فهو عنصر يتطلب الأمر وجوده في كل من الجريمة المحلية والجريمة الدولية.

العنصر الشرعي: يتضمن هذا العنصر النص على الجريمة وعقابها في القانون، ومفاد هذا العنصر لا جريمة ولا عقوبة الا بنص من القانون، فالجريمة في القانون العام تنص عليها القوانين الداخلية المكتوبة والصادرة عن المشرع، وتتضمن هذه القوانين العقوبات التي تطبق عند وقوع الجريمة وتُنظر الجرائم الجنائية امام المحاكم الوطنية فهي لا ترتكب باسم الدولة، وانما باسم الافراد ولحسابهم ويوقع الجزاء عليها باسم المجتمع الداخلي[1].

تستمد الجريمة الدولية صفتها الجنائية من العرف مباشرة او من نصوص الاتفاقيات أي من القانون الاتفاقي، اذ لا يوجد في المجتمع الدولي مشرع يُسن القوانين التي تنطبق نصوصها في شأن الجرائم الدولية، ولصفتها الدولية، فان هذه الجرائم قد ترتكب باسم الدولة أو بناءً على طلبها أو بتشجيعها أو رضائها، وقد يرتكبها الافراد لحسابهم كذلك ضد الدولة، أو عدة دول أو أفراد ويوقع الجزاء هنا باسم المجتمع الدولي لما تضمنه هذه الجرائم من انتهاك للنظام العام الدولي وقيمه الأساسية، ولهذا فان هذا النوع من الجرائم لا ينظر أمام المحاكم الوطنية، وانما يحتاج الى محاكم دوليه خاصه.

يترتب على هذه الفروق الظاهرة بين الجريمة الدولية والجريمة المحلية العادية عدة نتائج. من بينها أن الجهل بالقانون ليس بعذر في القوانين المحلية، غير أنه يجوز الأخذ بهذا الدفع في النطاق الدولي نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي حيث يجوز للمتهم في الجريمة الدولية ان يدفع بجهله بالقانون إذا لم يكن اساس تجريم الفعل الذي ارتكبه نصا مكتوبا.

إذا كانت أسباب الإباحة من موضوعات الركن الشرعي ومن الأمور المتعلقة به، ولما كان الركن الشرعي مختلفا في كل من الجريمة الدولية والجريمة المحلية، فإننا نجد ان الأسباب المبيحة للجريمة الدولية مختلفة عن نظيرتها في الجريمة المحلية، وان استندت فكرة الإباحة

[1]–**سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق. أنظر أيضاً: **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص8.

في المجالين الى نفس السند وهو عدم انطواء الفعل المرتكب–في الظروف التي ارتكب فيها– الاعتداء على المصلحة موضوع الحماية[1].

ومن الاسباب المبيحه للجريمة الدولية ما جرى عليه العرف، والمعاملة بالمثل، وحالة الضرورة، وأمر الرئيس الأعلى، وأحيانا رضاء المجني عليه، وبعض هذه الأسباب متفق عليها، والبعض الأخر متنازع عليه مثل حالة الضرورة، وأمر الرئيس ورضاء المجني عليه، ولعل السبب المشترك بين الجريمتين المحلية والدولية هو الدفاع الشرعي وهو سبب لا يختلف بصدده الفقهاء[2].

يؤدي بنا القول وهذا نتيجة لغموض الجريمة الدولية وصعوبة تعريفها، قد أن الجريمة الدولية ماهي الا جريمة محلية يرتكبها أفراد عاديون– بغض النظر عما اذا كان ارتكابهم لها لحساب دوله أو بتحريض منها –وان كانت تفوق الجريمة المحلية العادية خطورة وجسامة لمساسها بالمصالح العليا للمجتمع الدولي، فضلا عن سمو القانون الدولي الذى يقضى بعدم شرعيتها على نصوص القانون المحلي، والأكثر من ذلك يمكن القول بانه من الممكن اخضاع الجريمة الدولية للاختصاص المكاني لقانون العقوبات الذى وقعت الجريمة في دائرته، الا في احتمال واحد وهو ان الفعل قد يعد جريمة دولية دون ان تكون له هذه الصفة في القانون الداخلي، بل وقد يخلو القانون الداخلي من الإشارة اليه كلية[3].

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية

هناك اتجاهين مختلفين في تحديد الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم، ويتمثل الاتجاهين في:

أ–**الاتجاه الشخصي:** ينظر هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة السياسية الى غرض الجاني من ارتكاب الجريمة فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كان سببها أو غرض الجاني منها سياسيا؛

[1]– **محمد بهاء الدين باشات**، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974، ص ص 209–211. أنظر أيضا: **سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق.

[2]– **محمد بهاء الدين باشات**، مرجع سابق، ص211.

[3]–المرجع نفسه، ص ص211–213. أنظر أيضا: **سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق.

ذلك أن المجرم السياسي يحاول تغيير البنيان التنظيمي للدولة، وهو بالتالي لا يقصد سوى المساس بالسيادة الداخلية للدولة دون أن يتعدى نشاطه دولة أخرى[1].

أثبت التاريخ أن الجريمة السياسية مرت بمراحل تتفاوت بين الشده والتخفيف فبعد ان كان المجرم السياسي يعامل اسوأ معاملة في ظل نظام الحكم المطلق، أصبح مميزا ومكرما في عصور الثورات الوطنية، وامتدت آثار هذه المعاملة الخاصة لتجد مكانها في بعض التشريعات المعاصرة. ومن امثلة ذلك حظر تسليم المجرمين السياسيين، بينما تسليم المجرمين العاديين أمر لا خلاف فيه إذا ما وجدت اتفاقيات بهذا الصدد[2].

مهما كان الباعث نبيلا، إلا أنه يبقى منفصلا عنها ولا يعتبر ركنا منها وبهذا لا يصلح معيارا لتحديد طبيعتها، وقانون العقوبات لا يراعي أي اعتبار للبواعث في كل الجرائم التي ينص عليها بل يترك ذلك للقاضي الذي يصدر حكمه تشديدا أو تخفيفا بناء على البواعث بين حدي العقوبة عملا بقاعدة التفريد.

إن تحديد الباعث السياسي بحبّ الوطن يضيق من مفهوم الجريمة السياسية ويستبعد البواعث الأخرى مثل طلب المزيد من الحريات، أو الحقوق أو الطموح أو الانتقام، ومن جهة أخرى قد يوسع مفهوم الوطنية فيحاول الجناة تبرير كل جرائم القتل والسرقة بدوافع سياسية، فيصبح وصف الجريمة من اختصاص الجناة مما يسهل عليهم الإفلات من العقاب أو التخفيف منه[3].

ب-الاتجاه الموضوعي: يستند هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة السياسية إلى طبيعة الحق المعتدي عليه، فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كانت موجهة ضد الدستور والنظام السياسي للدولة والحقوق السياسية للأفراد وبالتالي فالجريمة السياسية لا تهم إلا الدولة التي ارتكبت في حقها الجريمة[4].

---

[1]- **محمد بهاء الدين باشات**، مرجع سابق، ص219.

[2]- **محمود محمود مصطفى**، ص ص 58،57. أنظر أيضا: **سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق.

[3]- **أبو بكر صالح**، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص ص166-172.

[4]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص218. أنظر أيضا: **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، مرجع سابق، ص100.

لا يميز بعض أنصار الاتجاه الموضوعي بوضوح بين الجريمة السياسية والجريمة الاجتماعية، فهم ويعرفون الجريمة السياسية بأنها تستهدف الدولة في تنظيمها السياسي أو الاجتماعي، يعتمد أنصار المذهب الاجتماعي على طبيعة الحق المعتدى عليه لإثبات الصفة السياسية، وموضوع الجريمة السياسية مازال غامضا ليس له معيار واضح.

يهمل المذهب الموضوعي الركن الشخصي المتمثل في البواعث النبيلة وشرف الهدف والمقصد وهذا يتعارض مع الإرادة الشعبية والضمير العام[1].

بعد الانتقادات الموجه إلى المذهبين الموضوعي والشخصي والثغرات التي أشرنا إليها سابقا في كلا النظريتين، لجأ بعض الفقهاء إلى ضوابط جديدة ودون اعتناق نظرية دون غيرها، لمحاولة إيجاد التمييز الواضح بين الجريمة السياسية والجريمة العادية من بينها نظرية الفقيه "شيراخ" حيث قسم الجرائم عامة إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول: الجرائم الاجتماعية وهي التي توجه ضد الحق في الملكية، أو ضد الزواج والأسرة.

القسم الثاني: الجرائم الوطنية أو القومية وتتمثل في جرائم الخيانة العظمى، وجريمة التجسس.

القسم الثالث: الجرائم السياسية وهي التي توجه ضد الدستور، أو السلطات الثلاث في الدولة، وهذه الجرائم الخطيرة هي التي يقصد بها عرقلة السلطات الدستورية في الدولة، من ممارسة نشاطها بكل حرية، وهكذا يقتصر "شيراخ" الجرائم السياسية في الجرائم التي توجه ضد الدستور، أو السلطات العليا في البلاد وبهذا يستبعد منها الجرائم الاجتماعية[2].

تميز بعض التشريعات المجرم السياسي بعقوبات خاصه بل وبإجراءات خاصه مثل فرنسا، ولا يخص القانون المصري الجرائم السياسية بقواعد معينه، وان كان طابع الشدة ظاهر في العقوبات المقررة لها، كما أنه جعل الباعث السياسي ظرفا مشددا في بعض الجرائم[3].

يُعد المشرع الجزائري من المشرعين الذين لم يتحملوا عبء تعريف الجريمة السياسية، فقد وردت الجرائم السياسية في قانون العقوبات دون تسميتها بالجرائم السياسية، وبما أن الجزائر

---

[1]– **أبو بكر صالح**، مرجع سابق، ص ص 173–180.

[2]– المرجع نفسه، ص180.

[3]– **حمود محمود مصطفى**، ص ص 58،57. أنظر أيضا: **سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق.

كانت سنة 1966 حديثة العهد بالاستقلال وخوفا من انزلاق الأوضاع الى فتن جهوية، اعتمد المشرع على فكرة التشديد في عقوبة الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث قرر عقوبة الإعدام على أغلبيتها[1].

عدد قانون العقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي ثم عدد في الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد، كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة[2].

وبالنظر إلى موضوع هذه الجرائم نجدها جرائم سياسية حتى وإن لم يسمها المشرع الجزائري بهذا الاسم صراحة على أن المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة فقد أشار إليها في موضعين.

يتمثل الموضع الأول في الدستور حين أشار اليها في المادة (60) في دستور 1976 وفي المادة (69) من دستور 1996، حيث نصت على أنه:" لا يمكن بحال من الأحوال تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء." ووردت في المادة (83) من التعديل الدستوري لعام 2016 بنفس المعنى حيث نصت على أنه: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

تكرس الموضع الثاني في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة (2/698) على ما يلي: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية: " إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

---

[1]– **سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص ص 36–42. أنظر أيضا: **بن شيخ الحسين**، مبادئ القانون الجنائي العام، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 55.

[2]– أمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

أخذ المشرع من حيث العقوبة في قانون العقوبات بالمذهب الشخصي الرامي إلى تشديد العقوبة كغيره من مشرعي الدول العربية والعالم الثالث، فأغلب الجرائم السياسية نجده يعاقب عليها بالإعدام، ومثالها جرائم الخيانة والتجسس[1] (المواد61 إلى 76 من قانون العقوبات).

يتجسد موقف المشرع الجزائري من تمييز الجريمة السياسية عن غيرها فيلاحظ من استعراض الجرائم في قانون العقوبات، أنه لم يقم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية إذ لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم تختلف عن الجرائم العامة كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية، وهو ما يسمى بوضع سلمين للتجريم، مثل المشرع الفرنسي الذي ميز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية فوضع لكل منها عقوبات مختلفة تماما، فعقوبات الجرائم العادية تتمثل في الإعدام والأشغال الشاقة والسجن، أما عقوبات الجرائم السياسية تكمن في النفي والحبس والإبعاد والتجريد من الحقوق السياسية...الخ[2].

لم يفرد المشرع الجزائري للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها تختلف عن إجراءات الجرائم العادية بصورة عابرة إلى معيار التمييز بين الجرائم السياسية والعادية في المادة (698) من قانون العقوبات حين تعرضه لتسليم المجرمين إلى دولة أخرى.

نظرا للأحداث التي شهدتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 عدل قانون العقوبات سنة1995 ليمس هذا التعديل خصوصا تشديد العقوبة في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فأضيفت (10) مواد من(87 مكرر إلى 87 مكرر9) معرفة الفعل الإرهابي على أنه كل عمل تخريبي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب أو عرقلة حركة المرور والاعتداء على رموز الأمة وغيرها، وجاءت العقوبات شديدة تتراوح بين الإعدام إلى السجن المؤقت بـ خمسة سنوات، وكذا تشديد العقوبة حتى على الجرائم المرتبطة بالإرهاب والتخريب[3].

---

[1]– **بن شيخ الحسين**، مرجع سابق، ص 55.

[2]–المرجع نفسه والصفحة.

[3]– أمر 11-95 مؤرخ في 25 فبراير 95 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد11، السنة 32، الصادر في 1995/03/01.

ما نلاحظه من هذا التعديل هو أن المشرع الجزائري وتحت خطر الإرهاب الأعمى وشدته على الشعب والسلطة أراد أن يبعد هذه الجرائم عن الجرائم السياسية فلم يلتفت أبدا إلى البعد السياسي الذي كان السبب في بداية الإرهاب في الجزائر، فقد ركز المشرع الذي كان مجلسا انتقاليا غير منتخب وبتوجيه من السلطة السياسية الحاكمة على الجانب الموضوعي وطبيعة الحق المعتدى عليه وجسامة الخطر دون اعتبار للأهداف والنوايا والبواعث، وكان هذا حرصا من السلطة السياسية أن لا تمنح أية صبغة سياسية لجرائم الإرهاب، التي تجاوزت الإجرام السياسي إلى الجرائم الاجتماعية والفوضوية[1].

يقودنا هذا الى عناصر المقارنة بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية مع التسليم أولا بأن كلتيهما عمدي.

تُميز التشريعات العقابية الجريمة السياسية بمعاملة خاصه للمحكوم عليهم، بينما لا نجد هذه الميزة عند مرتكب الجريمة الدولية، كما يخضع مرتكب الجريمة السياسية لأحكام قانون العقوبات المحلي نجد ان الجريمة الدولية جريمة تستمد صفتها الجنائية من العرف الدولي أو الاتفاقيات وترتكب ضد النظام العام الدولي ولا شأن لها بالنظام السياسي المحلي لأية دولة وان كانت تقع على النظام السياسي الدولي وتحدث اضطرابا في العلاقات الدولية لدرجه قد تعرض السلام الدولي للخطر كالجريمة ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.

إذا كان مبدأ عدم التسليم مبدأ مستقر في الجرائم السياسية الا أن الفقه قد استقر على ان هذا المبدأ يجب ألا يسرى على الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجريمة ابادة الجنس، وبتر الاعضاء، والاستعباد وغير ذلك من الجرائم ذات الخطورة الجسيمة فتلك لا يجوز ان يتمتع مرتكبوها بحق اللجوء وعدم التسليم أسوة بالجرائم السياسية، بل ذهب الفقه الى استثناء الجرائم السياسية التي يكون الدافع الى ارتكابها خسيسا أو التي يجرى تنفيذها بطريقه مخزية من هذه المزايا واجازة التسليم فيها[2].

---

[1]–**أبو بكر صالح**، مرجع سابق، ص 231.

[2]– تكمن صعوبة تكييف الجريمة الدولية عنما تكون مصحوبة أو مرتبطة بجرائم وطنيه سياسية، كالحال في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الاضطهاد والإبادة الواقعة على جماعة سياسية ويقول بعض الفقهاء أن منفذي هذه الجرائم مجرمون عاديون فهم مجرد أدوت لتنفيذ الجريمة الدولية، أما الذين أمروهم بارتكابها فهم مجرمون دوليون بالنظر الى مساهمتهم

الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية

تعتبر الجريمة العالمية[1] جريمة داخلية تمثل اعتداءً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة، ومن هذه القيم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل اعتداءً على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة أنحاء العالم ولذلك سميت بالجرائم العالمية[2].

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية في كثير من الخصائص والسمات فنلاحظ أن كلا الجريمتين بالرغم من تنوعهما الا أن كل من الجرائم لها علاقة ببعضها البعض، فهناك اتصال داخلي بين أنواع الجريمة العالمية التي لها علاقة ببعضها من حيث اتصال جريمة الإرهاب بتبييض الأموال، وجرائم الإتجار بالمخدرات بتبييض الأموال، أما الجريمة الدولية فيكون اتصال الجرائم ببعضها من خلال التعاريف الموضوعة إذ نجد أن جريمة الاغتصاب يمكن أن تكون في الجرائم ضد الإنسانية، كما يمكن أن تكون في جريمة الإبادة، وليس هذا فقط بل كلا من الجريمتين لهما آثار تؤدي إلى الأخرى، فغالبا جرائم الإرهاب ينتج عنها جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وهذه الأخيرة ينتج عنها جريمة الاتجار بالبشر[3].

نجد أيضا أن هناك علاقة خارجية بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية؛ إذ أنه من آثار الجريمة العالمية يمكن أن تخرج جرائم دولية مثل جريمة الإرهاب وجريمة الإتجار بالبشر والتي أفرزت فئة تقوم بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية والاغتصابات وبيع الأعضاء، كل هذه المظاهر نراها اليوم امام المجتمع الدولي حادثة في إفريقيا الوسطى وسوريا، وعلاقة

في الجريمة الدولية، وفى نفس الوقت يعدون محرضين أي شركاء في الجرائم الوطنية السياسية. أنظر في ذلك: **سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق.

[1]– نجد ان الكثير من الفقهاء يعتبرون الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية، فالجريمة الدولية وان كان من الممكن تصور حدوثها في اقليم دولة واحدة الا انه جريمة ذات عنصر دولي، وهي جريمة ينص عليها القانون الدولي لمساسها بالنظام العام الدولي أو لتعريضها السلام والامن الدوليين، أو الحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر، وعلى ذلك فهي تكتسب صفتها الدولية من الطبيعة الدولية للقانون الذي ينظم أحكامها ومن الطبيعة الدولية للمصلحة المعتدى عليها.أنظر في ذلك: **محمد مؤنس محب الدين**، الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ،1987، ص 138. أنظر أيضا: **سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق.

[2]– **سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق.

[3]– **عمرواي مارية**، مرجع سابق، ص96.

داخلية تمثلت في بروز جرائم تابعة في الجرائم العالمية مثل جريمة غسيل الأموال التابعة لجريمة الإرهاب والجرائم الإلكترونية، أما بالنسبة للجريمة الدولية فنجد في كثير من الأحيانّ ينتج عن جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[1].

كلاهما يمس بالأمن والسلم الدوليين، لذلك رصدت لكلتا الجريمتين محاولات دولية اتفاقيات لمحاربتهم، إذ إضافة إلى ذلك تستوجب كال الجريمتين مواءمة تشريعاتها مع واتفاقيات دولية لمجابهتها، مع استدعاء تطوير المنظومة التشريعية لمواكبة تطور كلا الجريمتين، وكلاهما يمس بالأمن الوطني، إذ تكمن خطورتهما في مساسهما بالسيادة الداخلية للدول، ولهما آثار سلبية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، لذلك رصدت لهما ترسانة من القوانين والتشريعات الوطنية لمحاربة هذه الجرائم[2].

تتعاون الدول على مكافحة الجرائم العالمية عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الشروط التي تنتجها قوانين العقوبات الداخلية للدول الاطراف في العقاب على هذه الجرائم، ومن أمثلة هذه الجرائم والوارد تنظيمه في اتفاقيات دوليه نجد تداول المطبوعات الشائنة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتزوير العملات، والارهاب، والاتجار بالرقيق الابيض، والاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار في الاشخاص واستغلالهم في الدعارة[3]، وتتحد كل هذه الجرائم في اعتدائها على القيم الاجتماعية والأساسية للنظم الاجتماعية لجميع الدول، فهذه القيم واحدة في كل الدول، وتتبع من اسس واحدة يشترك فيها كل الجنس البشرى، ومن هنا نشأت فكرة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم[4].

تتميز الجرائم العالمية عن الجريمة الوطنية حسب أصحاب التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية(أصحاب الاتجاه الضيق لمفهوم الجريمة الدولية) في أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة اقاليم تابعة لعدة دول، وواقع الامر أن جرائم مثل الاتجار بالمخدرات وتزوير العملات،

---

[1]– **عمرواي مارية**، مرجع سابق، ص96.

[2]–المرجع نفسه، ص98.

[3]–لمزيد من التفاصيل في مكافحة الجرائم العالمية عن طريق الاتفاقيات الدولية، أنظر: **محمد منصور الصاوي**، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1984، ص188 ومايليها.

[4]– **محمد مؤنس محب الدين**، مرجع سابق، ص139.

والاتجار في الرقيق الابيض قلما تكون محصورة في اقليم دوله بعينها، بل أنه من الملاحظ ان نشاط الجاني فيها يكون دوليا ومنتشرا في اقاليم عدة دول، ولذلك فهي تشكل خطرا–ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين – ولكن بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية بأسرها، وهذا هو السبب الذي تتعاون من أجله الدول في مكافحة هذا النوع من الجرائم[1].

هناك اختلاف واضح في القصد بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية، فلو أخذنا المقارنة بين جرائم مشابهة كجريمة الإتجار بالبشر تقوم على الاستعباد الجنسي الذي بدوره تقوم عليه الجرائم ضد الإنسانية، غير أن هدف الأخيرةّ قائم على هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية بينما جريمة الإتجار بالبشر فهدفها الربح، كما تمس الجريمة العالمية بالاقتصاد الوطني ومنه التحكم حتى في الاقتصاد العالمي إن تمكنت العصابات الدولية من فرض سيطرتها على الموارد الاقتصادية الهامة، بينما الجريمة الدولية تمس بآدمية وإنسانية الانسان[2].

يعتبر موقف الدول من كلتا الجريمتين أهم عنصر في التفرقة فالدولة دائما ما تحاول بسط سلطتها لحماية مرتكبي الجرائم الدولية وفي الغالب هي من تتبنى هذه الجرائم، عكس الجريمة العالمية التي نجد أن أول من يحاربها ويسعى لردعها هي الدولة[3].

بالإضافة الى ذلك نجد أن:

يتوافر في الجريمة الدولية العنصر الدولي وهي تمس النظام العام الدولي، أما الجريمة العالمية فهي اعتداء على النظام العام الداخلي، ويعتبر قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية وتحديد أركانها أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها[4].

بمقتضى خضوع الجريمة العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي في نطاق القانون الداخلي فإنه يجب كل على دولة أن تسعى لتوحيد قواعدها الداخلية الجريمة، لان الجريمة العالمية ما

---

[1]– **محمد منصور الصاوي**، مرجع سابق، ص ص 190–194. أنظر أيضا: **محمد مؤنس محب الدين**، مرجع سابق، ص139.

[2]– **عمرواي مارية**، مرجع سابق، ص104.

[3]– المرجع نفسه، ص106.

[4]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص225،226.

هي إلا جرائم داخلية منصوص عليها في القانون الداخلي حيث تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية[1].

نخلص من مقارنتنا بين الجريمة الدولية بغيرها من الجرائم بالنتائج التالية:

-أن الجريمة الدولية جريمة من جرائم القانون الدولي العام فهي جريمة تهدد النظام الدولي أو النظام الاجتماعي العام.

- لا يشترط أن يكون الفعل محظورا في القانون الداخلي أولا حتى ينطبق عليه وصف الجريمة الدولية.

-يتمثل موضوع الجريمة الدولية في انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي، وبالتالي فهي ضارة بالمجتمع الدولي ونظامه، ذلك ان محلها الاعتداء على المصالح العليا للمجتمع الدولي، ويستوي في ذلك ان يكون مرتكبها فردا أو دولة.

-ان القانون الواجب التطبيق على هذه الجرائم هو القانون الدولي الجنائي، وليس القانون الجنائي الوطني لأية دولة، وهو يتكفل ببيان الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجريمة الدولية استناداً الى العرف أو الاتفاقية الدولية، كما أنه يتكفل ببيان العقوبات الى توقع على مرتكبي هذه الجرائم وان كان ذلك يتم بالرجوع الى القواعد والمبادئ العامة للعقاب في قوانين العقوبات السائدة في العالم.

-يطبق القانون الدولي الجنائي على مرتكب الجريمة الدولية أو فاعلها، وهو عادة فرد أو مجموعة من الافراد، ولا تثير هذه النوعية من الفاعلين الاصليين أية مشكله في التطبيق، وانما الذي يثير التساؤل هو كيفية تطبيق العقوبات الدولية الجنائية على الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة إذا ما كان لهم دور في ارتكاب الجريمة الدولية، ويرى اصحاب المذهب الواقعي والمدرسة الوضعية الإيطالية وجوب مسائلتهم وعقابهم شأنهم شأن الافراد[2].

[1]- **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988، ص 89.

[2]- **سيد طنطاوي محمد سيد**، مرجع سابق.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية

تتكون الجريمة الدولية من أركان وعناصر[1]، وهذا يعني أن أي واقعة لكي تُعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في القانون الجنائي المحلي، لابد من توافر فعل ارادي، وأن يكون هذا الفعل منصوصاً عليه في القانون كواقعة مُجرمة، وأن يكون من الناحية المادية مخالفاً للقانون، كما يجب ان يتوافر فيه الركن المعنوي، أي ان يكون هناك فعل خاطئ يمكن اسناده الى فاعله، وأن يكون القانون قد قرر له عقابا، وبناءً على هذا ينبغي طبقا للقانون الدولي الجنائي ان تتوافر الأركان التالية في ً في الجريمة الدولية والمتجسدة في: الركن المادي(**الفرع الأول**)، الركن المعنوي(**الفرع الثاني**)، الركن الشرعي(**الفرع الثالث**)، بالإضافة الى الركن الدولي(**الفرع الرابع**).

[1]–يقصد بأركان الجريمة: مجموعة الاجزاء التي تتشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها او انتفاء أحدها انتفاء الجريمة، وأركان الجريمة كان محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي. ففي نطاق القانون الجنائي الداخلي ظهرت ثلاثة آراء في هذا الصدد حيث يرى الرأي الأول أن للجريمة أربعة أركان وهي الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته والركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني والركن المعنوي أي انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة وأخيراً ركن عدم الشرعية أي عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل ، أما الرأي الثاني : فمفاده ان اركان الجريمة ثلاثة ، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بينما الرأي الثالث : فيقول مؤيدوه ان للجريمة ركنين فقط الركن المادي والمعنوي ، أما الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة فانه لا يعد ركناً في الجريمة لأنه ينشأ الجريمة ولا يمكن القول ان المنشئ عنصر فيما ينشئه، إذاً الخلاف هو حول الركن الشرعي (نص القانون) ومدى اعتباره من الاركان اللازمة للجريمة.

= امتد هذا الخلاف أيضاً الى نطاق القانون الدولي الجنائي، فاذا كان هناك اتفاق حول الاركان الثلاثة للجريمة الدولية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، الا انه يوجد اختلاف أيضاً حول الركن الشرعي، لذلك انقسم الفقه الدولي الجنائي الى اتجاهين ، حيث يرى لاتجاه الاول أن الاركان الاساسية للجريمة الدولية هي ثلاثة فقط وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، اما الاتجاه الثاني : فيذهب انصاره الى القول ان للجريمة الدولية أربعة اركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي، ويقصد به في إطار القانون الدولي الجنائي ان يكون الفعل مجرماً بموجب قاعدة دولية جنائية أياً كان مصدرها (معاهدة او عرفا او غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي).أنظر في ذلك كل من: **محمود صالح العادلي**، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص67. **حسنين عبيد ابراهيم صالح**، مرجع سابق، ص7. **ابراهيم زهير الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص329 وما بعدها .

الفرع الأول: الركن المادي

يتمحور الركن المادي في ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله لتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون[1].

يترتب على ذلك، أن القانون الجنائي لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفض الى سلوك خارجي ملموس يُعد انعكاساً للإرادة في الواقع من ناحية، وأن الانسان وحده هو الذي يتصور ان يكون فاعلاً للجريمة، لأنها لا تعدو ان تكون سلوكاً إرادياً يَعتد به القانون[2].

يفترض القانون الدولي الجنائي لقيام الجريمة الدولية وجود تصرف انساني متمثلاً في شكل فعل أو امتناع عن فعل، وهذا التصرف هو الذي يمنح الارادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي ولا يمكن لهذا الاخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية، لأنه من الثابت ان حياة الفرد الباطنية لا تقع تحت طائلة القانون[3].

ان المظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع، أما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة الى ارتكاب الجرائم فان القانون لا يَعتد بها لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها.

يتكون الركن المادي للجريمة الدولية على غرار الجريمة المحلية على ثلاثة عناصر هي السلوك(**أولا**)، والنتيجة(**ثانيا**)، والعلاقة السببية(**ثالثا**).

أولا: السلوك: هو النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يُعرَّف بأنه حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع، وهذا المفهوم يشمل عنصرين: الأول يتمثل في استخدام أحد أعضاء جسم الجاني منتجة بذلك أثرا، أما الثاني فيتمثل في إحجام الإرادة عن الفعل المطلوب القيام به قانونا ويترتب على ذلك أثرا يعاقب عليه القانون، فإن لم تحصل هذه

---

[1]– **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص 279.

[2]– **حسنين عبيد ابراهيم صالح**، مرجع سابق، ص95.

[3]– **محمد محي الدين عوض**، مرجع سابق، ص351.

الحركة، أو حدثت لكنها كانت نتيجة لقوة ضاغطة على جسم الإنسان دفعته للاصطدام بغيره، أو إن لم يحصل هذا الإحجام فلا جريمة لانعدام أساسيات الركن المادي[1].

يتحقق السلوك الايجابي في القيام بفعل يحضره القانون ويؤدي الى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً– :

أ) قتل أفراد الجماعة؛

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

ان السلوك الذي يقوم له الجاني في هذه الحالة إيجابي، تمثل في القيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي، ولكن هل يمكن تصور ارتكاب جريمة ايجابية عن طريق موقف سلبي كالامتناع او الترك؟ نقول في الإجابة عن هذا السؤال أن الرأي استقر في القانون المحلي انه يمكن ارتكاب جريمة ايجابية بالامتناع بشرط وجود التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه[2].

يمكن أيضا ارتكاب جريمة ايجابية بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي والمثال على ذلك امتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك الى وفاتهم مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب حيث يوجد التزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى، وإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وأدى ذلك الى وفاة الأسرى او قسم منهم كنا أمام جريمة ايجابية ارتكبت عن طريق الامتناع[3].

---

[1]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص 96.

[2]– **عبد الله على عبو سلطان**، مرجع سابق، ص72.

[3]– **سهيل حسين الفتلاوي**، المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص418 وما بعدها .

لا يختلف جوهر السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي المحلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، كامتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى، ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لأنه يتمثل في احجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به.

ثانيا: النتيجة: هي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع الى آخر هي النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة، وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يُحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي[1].

تتطلب الجريمة الدولية كالجريمة المحلية عنصر النتيجة، ومفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي لا يختلف كثيرا عن مفهومه في القانون المحلي، فهو أيضا بتنازعه اتجاهان، مادي، وآخر قانوني، بحيث يتمثل الاتجاه المادي فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، وبالأخص في الجرائم المادية أو جرائم الضرر.

يتمثل الاتجاه القانوني، في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية المحمية جنائيا، وكما في الجريمة المحلية، فإنه في الجريمة الدولية تعتبر النتيجة القانونية عنصرا جوهريا في تحقق الركن المادي، بغض النظر عن الآثار المادية، فالجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محمية في القانون الدولي الجنائي، ومن ثم فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكا معينا فقط إذا كان ذلك السلوك يلحق ضررا فعليا بالمصلحة الدولية كجريمة الحرب العدوانية، أو يهددها كجريمة التهديد بالعدوان، وإنما أيضا إذا كان السلوك كجريمة وضع الألغام الآلية، تحت سطح الماء و التي تنفجر تلقائيا بمجرد التلامس، فهذه الجريمة لا يتطلب القانون لتحققها حصول ضرر معين، بل يكتفي بمجرد وضع اللغم[2].

---

[1]– **محمد محمود خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصليه تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص353–354.أنظر أيضا: **عبد الله على عبو سلطان**، مرجع سابق، ص73.

[2]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص 117.

تتجسد النتيجة في جريمة العدوان مثلاً في الاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وتتمثل بعدم الاعتداء على حقوق الدولة الاساسية في احترام سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الأسمى للدول، وهو حق السيادة.

يظهر لنا أن الاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة، وقد أشار قرار تعريف العدوان رقم 3314 في 1974 في المادة الأولى منه الى ذلك حيث نصت على (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي).

تجدر الاشارة الى أن الجريمة الدولية لها مسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني وذلك تبعاً للنتيجة الاجرامية، وتمييزها عن السلوك في بعضها او اندماجها فيه في بعضها الآخر أو تراخيها عنه في شكل ثالث، فهناك الجرائم المادية[1]، حيث نجد انفصالاً واضحاً بين النتيجة والفعل فلكل منهما كيانه المادي المتميز به كجريمة العدوان، وهناك الجرائم الشكلية[2]، حيث يندمج السلوك والنتيجة معاً إذ يجرم القانون الفعل ذاته ولا يعنيه النتيجة ومثالها وضع الالغام البحرية ذاتية التفجير، وأما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان او مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة او قارة الى اخرى تتحقق فيها النتيجة الاجرامية من قتل وتخريب[3].

ثالثا: العلاقة السببية: يقصد بها وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن

---

[1]–الجرائم المادية هي طائفة من الجرائم لا تقوم إلا إذا توفرت على علاقة السببية أي ربط السلوك بالنتيجة، بحيث إذا انتفت العلاقة بين السلوك الإيجابي والنتيجة التي تحققت بسبب لا دخل لإرادته فيه، اقتصرت مسئوليته على مجرد الشروع في الجريمة.

[2]– الجرائم الشكلية هي ما تسمى بجرائم السلوك المجرد، بحيث يوجد فيها نتيجة إجرامية بالمعنى المادي، لأن النتيجة تندرج ضمن السلوك، ومن ثم يكون ارتكابه محققا للركن المادي للجريمة كاملا، ولذلك لا يتصور الشروع في هذه الحالة، لأن الشروع يفترض إمكان تخلف النتيجة على الرغم من إتيان السلوك الذي يكون من شأنه الإضفاء عليه. انظر في ذلك: **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص289.

[3]– **محي الدين عوض**، مرجع سابق، ص367. أنظر أيضا: **عبد الله على عبو سلطان**، مرجع سابق، ص74.

عمل محدد[1]، بمعنى أنها مقتصرة على الجرائم المادية أي الجرائم ذات النتيجة، دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها[2].

يجب أن نشير الى أن الركن المادي قد يتخذ صورتين أخريين هما الشروع والمساهمة الجنائية وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضاً فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تجرم الشروع في الجريمة الدولية وأخرى تعاقب على المساهمة الجنائية[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

لا يختلف مفهوم الركن المعنوي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون المحلي، فهو يقوم أيضا على عنصري العلم والإرادة، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء، وسجلته كافة المواثيق الدولية، حيث أن القانون الدولي الجنائي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، بل وقد قامت محكمة نورمبورغ بتشديدها في ذلك ومشترطة في ذلك ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، وأكدت في ذلك على أن الجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي[4].

يوجب القانون الدولي الجنائي التسوية بين نوعي القصد الجنائي، فإذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي الاحتمال بالنسبة للجريمة الدولية يجب عليه أن يسأل عنها مسؤولية عمدية، هذا نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي الجنائي، إذ أنه في أغلب أجزائه قانون عرفي، لذلك فإن الجرائم المعاقب عليها ينقصها التعريف الدقيق الواضح، ولتحديد أركانها وعناصرها يتطلب الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية ليتكشف بها العرف الدولي الذي يحدد تلك الجرائم، فمثلا القصد الجنائي في جرائم الحرب هو إطلاق صاروخ على مستشفى بقصد تدميرها وقتل من فيها من المرضى والجرحى، أما القصد الاحتمالي في ذات المثال، أن يطلق الصاروخ بقصد

---

[1]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص108.

[2]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص119.

[3]– أنظر: المادة (4/3) من اتفاقية منع وقمع الإبادة الجماعية التي تعاقب على محاولة ارتكاب الإبادة والفقرة (هـ) من نفس المادة التي تعاقب على الاشتراك في الإبادة الجماعية.

[4]– **محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص88.

تدمير المستشفى دون أن تنصرف إليه النية إلى قتل المرضى والجرحى، لكن مطلق الصاروخ توقع قتل هؤلاء و لم يثنه ذلك على عمله، وإن كان لم يهدف لقتلهم أساسا[1].

إن لم تكن عناصر الجريمة محددة بذاتها بوضوح فإنه من غير المعقول أن يُطلب تحديدها بوضوح في نفسية الجاني على النحو الذي تتطلبه فكرة القصد المباشر، لذلك لأجل كفالة التطبيق السليم للقانون الدولي الجنائي ينبغي الاكتفاء بتحديد تقريبي، أساسه الاحتمال لا اليقين، بالإضافة إلى ذلك فإن الجرائم الدولية في الغالب لا يقترفها الجاني لحسابه الخاص، وإنما يقترفها لحساب وباسم الدولة، كجرائم الحرب التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون، لا يرتكبونها لحسابهم الخاص أو لمصلحتهم الشخصية، ولكنهم يرتكبونها لحساب دولتهم وبناءً على تعليمات صادرة إليهم من قيادتهم، فالجندي الذي يطلق صاروخا على مدرسة تابعة لدولة الخصم قد لا يعرف اسم الحي الذي به المدرسة أو المدرسة ذاتها وأسماء الأشخاص الموجودين بها، ولكنه أطلق الصاروخ بناءً على تعليمات قياداته فالقصد المتوافر هنا احتمالي وليس مباشرا، وكذلك الحال في معظم جرائم الحرب[2].

لا يعنيه في هذه الحالات على نحو مباشر أن يتدبر جميع النتائج المترتبة على فعله، بحيث لا يقدم عليها إلا إذا كانت تمثل غرضا له ليستأهل السعي لتحقيقها بل إنه في أغلب الأحوال يقدم على الفعل ونتائجه دون تدبره كافة النتائج المترتبة على فعله، فإذا كان مقترف الفعل قد قبل احتمال حدوثها فيجب أن يعتبر ذلك كافيا حتى يسأل عن الجريمة مسؤولية عمدية، -مثلا من يسقط طائرة لدولة أخرى فقد لا يفعل ذلك و نيته تتجه إلى شن الحرب إلا أنه إذا ثبت أنه قد توقع ذلك وقبله ثم نشبت الحرب كأثر لفعله وجبت مساءلته عن جريمة شن الحرب مسؤولية عمدية، وهناك بعض الجرائم الدولية لا يتصور اقترافها بغير قصد مباشر ولا يمكن أن تقوم على قصد احتمالي، مثل جريمة الإرهاب الدولي وأخذ الرهائن، جريمة القرصنة الدولية[3].

يُعرف القانون الدولي الجنائي فكرة القصد الجنائي الخاص، الذي يسعى بمقتضاه الجاني إلى تحقيق غرض آخر تجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة، وقد نصت على ذلك المادة

[1]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص132.

[2]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص119.

[3]–**محمد محي الدين عوض**، مرجع سابق، ص402.

(2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي استلزمت ارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها في هذه الاتفاقية بغرض تدمير لجماعة وطنية أو طائفية أو جنسية أو دينية بصفة كلية أو جزئية[1]، واتفاقية لاهاي في 1970/12/16 التي تتعلق بالقبض غير المشروع على الطائرات المدنية، وإن لم تتحدث عن الركن المعنوي لتلك الجريمة ولكن طبيعة هذه الجريمة لا يمكن أن تقترف إلا عمدا، فهي من الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، بل يلزم إلى جانب ذلك توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الاستيلاء على طائرات أو اختطافها، والمادة الأولى من اتفاقية مونتريال بتاريخ 1971/09/23 حددت الجرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي، إذ لابد من اقتراف أفعال العنف ضد الأشخاص الذين على ظهر الطائرة عمدا، فإن اقترفت بالخطأ فإن تلك الأفعال لا يكون خاضعة لأحكام الاتفاقية المشار إليه[2].

---

[1]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص120. أنظر أيضا: المادة (2) من الاتفاقية التي تنص على أنه: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ) قتل أعضاء من الجماعة.

ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

للاطلاع على الاتفاقية أنظر الموقع:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm ، تاريخ الزيارة 2019/02/15.

[2]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص ص132،133. أنظر أيضا المادة (1) من الاتفاقية التي تنص على أنه: يعتبر الشخص مرتكبا لجرم إذا كان بشكل غير مشروع ومتعمداً:

أ–قام بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران إذا كان عمله ذلك يتضمن احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر .أو:

ب–قام بتدمير طائرة في الخدمة أو سبب لها ضرراً أدى إلى تعطيلها عن الطيران أو تضمن احتمال تعريض سلامتها للخطر إبان رحلتها. أو:

ج–قام بوضع أو تسبب في وضع – بأية طريقة كانت – أي أداة أو مادة من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الطائرة أو تسبب بها خللاً يعطلها عن الطيران أو يحدث بها ضرراً قد يؤدي إلى تعريض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران. أو:

د–دمر أو أفسد تجهيزات الملاحة الجوية أو تدخل في سير تشغيلها، إذا احتمل في مثل هذه الأعمال تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران. أو :=

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يثير الركن الشرعي في الجريمة الدولية صعوبة لا تثيرها – بالحدّة نفسها–بقية الأركان لأنّ قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي لا تتمتع بالوضوح لغلبة الطابع العرفي علبها، فإذا كانت القاعدة الشرعية في التشريعات الجائية المحلية هي (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ) فإنّها في القانون الدولي الجنائي تكون (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون) دون تحديد طبيعة هذا القانون كونه عرفا أو اتفاقا، ولهذا ينبغي التعامل مع الركن الشرعي في الجريمة الدولية بمرونة اقتضتها طبيعة القانون الدولي الجنائي (العرفية في الغالب)[1].

إذا سملنا للعرف بخاصية التطور و عدم الثبات سلمنا من جهة أخرى بالتطور العلمي والتكنولوجي السريع الذي ينعكس على قواعد هذا العرف، و تبعا لذلك فإذا أراد القاضي الدولي تكييف واقعة معينة بأنها تشكل جريمة دولية من عدمه ينبغي عليه الرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي وقيمه الاجتماعية والأخلاقية والإنسانة والتي لا تتوقف عند حد العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، وإنما يتعين عليه البحث عنها في بقية مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

ان المتعارف عليه أن مصدر الجريمة الدولية يوجد في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة المحلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن

=هـ–قام بالإدلاء بمعلومات يعرف أنها مزيفة وبذلك يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران. أو:

يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو– :

حاول ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في فقرة (1) من هذه المادة. أو:

إذا كان شريكاً لشخص ارتكب أو حاول ارتكاب أي من هذه الأعمال.

للاطلاع على مضمون الاتفاقية، أنظر الموقع:https://ashrfmshrf.wordpress.com/2006/12/13/ ميثاق–مونتريال–1971–لسلامة–الطيران–المدني ، تاريخ الزيارة 2019/02/10.

[1]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص ص113–117.

[2]– المرجع نفسه، ص ص، 118–122.

فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مُجرما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية[1].

تقوم العدالة الجنائية على عدة مبادئ منها، مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي لا يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي[2].

ترتيبا على ذلك يثار هنا تساؤلين هل مبدأ الشرعية المعروف في القوانين المحلية هو ذاته في القانون الدولي الجنائي، أم لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة؟ وإذا كان القانون الدولي الذي يعد القانون الدولي الجنائي أحد فروعه من القوانين العرفية القائمة على الأعراف والتقاليد الدولية فهل مبدأ الشرعية يسري عليه؟ على اعتبار أن الجرائم لم توصف مسبقا في نصوص قانونية مكتوبة[3].

ان لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أهمية مشابهة لأهميته في القانون المحلي، فالقانون الدولي لا يمكنه إهدار اعتبارات العدالة، وليس بإمكانه تجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية مثله في هذا مثل القانون الداخلي، (فالعدالة الجنائية تقتضي إعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف، ولتجنب التأثير على القاضي الذي قد تمارسه عليه السلطة أو تمليه عليه ظروف معينة، فمن أجل إقامة العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون هو مصدر التجريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنيع العدالة وليس ممارسة الانتقام)[4].

إذا كان لهذا المبدأ نفس الأهمية، فيجب أن نقر أن له خاصية متميزة في القانون الدولي الجنائي، ويمكن القول بصفة مبدئية، أنه لا يمكن القول بقاعدة الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي[5]، لأن قواعده عرفية في مجملها، ولذلك فعندما يريد القاضي الجنائي الدولي

---

[1]– **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص13

[2]–المرجع نفسه والصفحة.

[3]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص94.

[4] - **Claude lommois ;** op ci ; p p51.52

[5]- يقتضي مبدأ الشرعية في القانون المحلي مثلا عدم اللجوء إلى القياس في نطاق التجريم خشية أن يؤدي الأخذ بالقياس إلى انشاء جرائم جديدة ينص عليها القانون. فهل تطبق هذه القاعدة في القانون الجنائي؟ يختلف الأمر بين القانون المحلي=

أن يكيف واقعة معينة على المستوى الدولي، بأنها مشروعة أو غير مشروعة، فيجب الرجوع إلى مجموع المصادر التي تعبر عن المجتمع الدولي، والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدن، والتي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية، وإنما المصادر الأخرى للقانون الدولي وهي التي عددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك.

نجد في القانون المحلي أن القانون هو إرادة معبر عنها، وهذه الإرادة لا تنفصل عن التعبير أي الصيغة، بينما في القانون الدولي –العرفي المصدر–فإن الإرادة منفصلة عن الصيغة، وفي حالات سابقة عليها بوقت طويل وهذا الفصل بين الإرادة والتعبير عنها إن وجد بصفة استثنائية في القانون الداخلي عليها بوقت طويل فإنه يكون في مجال القوانين التفسيرية، في حين أن هذه الطريقة هي الثابتة في القانون الدولي، فالإلزام فيه يأتي من العرف ، وهذا العرف غير مصاغ في نصوص وغير معبر عنه وينتظر التعبير عنه في نص ، هذا التعبير الذي قد يتجسد في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية أو قرار مؤسسة دولية يفرض نفسه بسبب طابعه الكاشف، وقد يكون حكم جهة قضائية دولية[1].

يتجلى ترتيب لما سبق، أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى الذي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي، فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي،

=الوطني والقانون الدولي في هذا المضمار ومرد ذلك أن المشرع الوطني قادر على متابعة وتجريم الأفعال التي تصيب المصالح الجديدة بالحماية، ولهذا عدم الأخذ بالقياس على الصعيد المحلي أمر يبرره مبدأ حماية الحريات الفردية من تعسف الإدارة أو تحكم القضاء.

أما في القانون الجنائي الدولي فلا حرج من اللجوء إلى القياس نظرا لغياب المشرع القادر على تجريم الأفعال الصادرة ومتابعتها، إذ أننا بصدد قانون عرفي يتطور ويتغير باستمرار ومن أمثلة الأخذ بالقياس على الصعيد الدولي تجريم استعمال الأسلحة النووية تجريما قاطعا قياسا على تجريم الأسلحة التي هي أقل خطرا منها. لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع أنظر كل من: **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص ص98–103. **محمد محي الدين عوض**، مرجع سابق، ص ص459–462.

[1]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص97.

وبالتالي فإن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية، أي لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما مصدرها هو العرف الدولي.

يصاغ أيضا العرف الدولي في نصوص اتفاقيات دولية مكتوبة، ومعاهدات إذ أن هناك نصوصا محدودة في هذه المعاهدات والاتفاقيات والتي قد نصت على أفعال تعد جرائم دولية، ومن أمثلتها إبادة الجنس يرجع تجريمها إلى العرف الدولي، وليس إلى تاريخ انعقاد هذه الاتفاقية وإنما ينحصر دورها في بيان العقوبة فقط، وكذا جرائم الحرب وجرائم الاعتداء والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرج الملحقة باتفاقية لندن بتاريخ 08 أوت 1945.[1]

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جانب الشرعية في القانون الدولي الجنائي حينما حدَّد مصدر التجريم والعقاب والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وهذا حسب المادة (21) منه[2].

بدأت الصعوبة التي كان يثيرها الركن الشرعي للجريمة الدولية في اعتقادنا تتضاءل أمام حملة التقنين المتزايدة التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام بما فيها الجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي عموما، حيث حظيت أهمّ الجرائم الدولية باتفاقيات محدّدة؛

---

[1]– **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، مرجع سابق، ص124.

[2]– تنص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1–تطبق المحكمة :

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

2–يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

3–يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

فجرائم الحرب مثلا قننت أوّل الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1864 ثمّ في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 وأخيرا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وجريمة الإبادة الجماعية قنّنت في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وجريمتا التمييز العنصري والفصل العنصري قننت كل منهما في اتفاقيتين تباعا عامي 1965 و 1973، وجريمة التعذيب قننت في اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب والعقاب عليها لعام 1984، ولا ننسى دور الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تقنين الجرائم الدولية وتوضيح أركانها؛ بل وبيان إجراءات المتابعة والمحاكمة عليها[1].

الفرع الرابع: الركن الدولي

ان الذي يميز بين الجريمة الدولية عن الجريمة المحلية هو الركن الدولي، فهذا الأخير هو الذي يضفي على الجريمة صفة الدولية، وبانتقائه ينتفي هذا الوصف، وهذا الركن له جانبان، الأول شخصي، ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، بالرغم من كون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي، غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية وانما بناءً على طلب الدولة أو باسمها أو برضائها[2].

يتمثل الجانب الموضوعي في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو أن الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة[3].

يضفي هذا الوصف على الجريمة عنصر الدولية، وهو معيار للتفرقة بين الجريمة المحلية والجريمة الدولية، فالركن الدولي يستمد وجوده من مصالح أو الحقوق التي يطالها الاعتداء، ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على المصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي[4].

يقصد بالركن الدولي–بناءً على ما سبق توضيحه–قيام الجريمة الدولية إما بناءً على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قوتها

---

[1]– **عبد الله على عبو سلطان**، مرجع سابق، ص ص99–108.

[2]– **محمود صالح العادلي**، مرجع سابق، ص96.

[3]–المرجع نفسه، ص70.

[4]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص 710.

وقدراتها ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين حتما، وإما بناءً على تنظيم محكم ومستمر يقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها إلى الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة، ولا تتوان في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أغراضها، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة، وأن هذا النوع من الجرائم قد تستعمله الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي لزعزعة الاستقرار الأمني والسياسي لدولة أخرى[1].

هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها لتحقق الركن الدولي للجريمة الدولية والمتمثلة في:

1-في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان، فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية المصالح والحقوق الدولية، ولكن العكس ليس صحيحا ذلك لأن بعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي، ويعود ذلك إلى كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا، باعتباره مقتصرا على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها[2].

2-اذا ارتكبت الجريمة الدولية بناءً على تخطيط مدبر أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى ومثل هذا النوع نجد الجرائم المنظمة العابرة للوطن، وجرائم الإرهاب التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد، متى كانت توجهه ضد دولة أو هيئة دولية أو ضد أشخاص مشمولين بالحماية الدولية، ولو لم تكن من ورائهم دولة تدبر وتحرض على ارتكاب هذه الأفعال[3]، فليس من الضروري أن تكون تلك الأفعال من تدبير أو تحريض دولة حتى توصف بأنها جرائم دولية، إذ يكفي أن ترتكب ضد دولة ما، أو ضد هيئة محمية دوليا، أو ضد أشخاص محميين دوليا (الديبلوماسيين)، أو ضد الملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية، وكان الجناة ينتمون لأكثر من دولة، أو امتد ضرره لأكثر من دولة فمثل هذه الأفعال الموصوفة بهذا

---

[1]- **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص148.

[2]- **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص130.

[3]-. **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، مرجع سابق، ص325.

الوصف تتمثل خطورتها الإجرامية في كون ضررها يمتد وينتشر لأكثر من دولة، ويعرض المصالح الدولية والقيم الإنسانية للخطر[1].

3-يتوفر في الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداءً على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر لها أحد العناصر الدولية[2].

4-يرى الرأي الغالب في الفقه الدولي الجنائي إلى أنه يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو لحسابها، إذ أن صفة الفرد يستمدها من تفويض الدولة له سواء منحته منصبا عاما مرتبطة به اختصاصات معينة، أو فوضته عنها في عمل معين، أو أن تعهد إليه باختصاصات معينة تتيح له ظروفا يستطيع استغلالها في اقتراف الفعل الإجرامي[3].

إذا قام الأفراد العاديين بارتكاب جريمة دولية فإنهم يسألون عنها، ذلك لأن القانون الدولي الجنائي يحرك مسئوليتهم الجنائية، وهو يلقي بها على عاتق أعضاء الحكومة وكبار موظفيها وضباطها الكبار الذين ينفذون خطة دولتهم ويعملون باسمها ولحسابها، أما بالنسبة لصغار الجنود فهم يكونون بمنأى عن العقاب من هذه المسؤولية لأنهم يأتون جرائمهم تحت ضغط الإكراه المعنوي الواقع عليهم من طرف رؤسائهم[4].

5-تكتسب الجريمة صفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام وضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في أكثر من دولة[5].

6-إذا انطوت الجرائم على إشاعة الفزع وبث الرعب في النفوس، ويرى الفقيه "بيلا" أنه يشترط لتوافر العنصر الدولي في جرائم الإرهاب أن تؤدي تلك الأفعال إلى إحداث ضرر

---

[1]- **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص146.

[2]- **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، مرجع سابق، ص325.

[3]- **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص147.

[4]- **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص131.

[5]- **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، مرجع سابق، ص326.

بالعلاقات الدولية الودية، وأن تكون موجهة إلى دولة بخلاف التي أعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم[1].

[1]– **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص147

حاول المجتمع الدولي بعد الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب الحاصلة خلال الحرب العالمية الثانية بالخصوص البحث عن آلية قضائية دولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد توصل الى إقامة آليات قضائية أُقيمت على نظام مزدوج، محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية، كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، ومحاكم أنشأت بقرار من مجلس الامن في أعقاب اندلاع بعض النزاعات المسلحة مثل المحاكم الجنائية الخاصة، كمحكمتي يوغسلافيا سابقا، ومحكمة رواندا، والعامل المشترك بين هذه الآليات القضائية اتصافها بالميزة المؤقتة، بحيث أنشئت لغرض معين وزالت بزوال الغرض.

واصل المجتمع الدولي من جهة أخرى البحث عن إيجاد قضاء جنائي دولي دائم، –ونستطيع أن نقول أنه ومنذ خمسين عاماً–، لم تتوقف المحاولات، سواء على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، أم على المستوى الفردي للفقهاء، لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلى أن أدى ذلك إلى ميلاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1989/07/17، والذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دليل على حرص المجتمع الدولي على مكافحة كافة أشكال الإجرام وكل ما يهدد حرية الإنسان وحقوقه الأساسية، كما أن إنشاءها قد يسد ثغرة في نظام العدالة الجنائية الدولية، تلك الثغرة التي تمثلت في مراحل سابقة بعدم وجود المساءلة الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم الخطيرة والتي تمس الكيان البشري.

يظل كل نظام قانوني دون قيمة عملية ما لم ينفذ بشكل تطبيقي، لهذا تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تفعيل جملة من الآليات القضائية تنصب كلها في إطار هدف واحد يتمثل في محاربة الجريمة الدولية، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، خاصة أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية، بل تم تدويلها من خلال قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/07/27، وأصبح المساس بحقوق الإنسان مساسا بالأمن والسلم الدوليين.

تمتد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاكاً وعدواناً صارخاً على الضمير الإنساني، والتي نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة؛ وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية (**المبحث الأول**)، جرائم الحرب، جرائم العدوان[1] (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

جريمتا الإبادة الجماعية والجريمة ضد الانسانية

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وفقا للمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على أربعة جرائم دولية[2]، والتي تعد من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة الجنائية الدولية وبموجب هذا النظام

[1]– لا يعترف الفقه الدولي بوجود قائمة جامعة للجرائم الدولية، والدليل على ذلك أن أغلب الوثائق الدولية التي تناولت هذا النوع من الجرائم حرصت دائما على تأكيد ان هذا التعداد لا يعني عدم وجود صور لجرائم اخرى لم ترد فيها، لكن في مجال دراستنا هذه نقتصر فقط على بيان صور الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حرص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا على الإنسانة تناولا دقيقا يحدد الأفعال على وجه التحديد التي تشكل الر كن المادي لها وبالتالي لا يجوز القياس علبها أو التوسع فيها، وهو المبدأ الذي أكدته المادة (2/22)، من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: " يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". أنظر في ذلك: **مسيكة محمد الصغير**، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر(1)، 2016/2015، ص37.

[2]– تنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1–يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

2–تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و (123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية **(المطلب الأول)**، الجرائم ضد الإنسانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية

ان فظاعة ما شهدته البشرية من خلال جريمة الإبادة الجماعية وما خلفته من جرائم وخسائر فادحة للإنسانية، ومذابح روعت البشرية، فقد اتسمت هذه الأعمال بوحشية واجرام تتجاوز كل وصف، وكان عليها أن تنتظر طويلا حتى القرن العشرين وذلك بعد عناء كبير لإبرام اتفاقية دولية تمنع وتعاقب من يقترف جريمة الإبادة الجماعية[1].

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، فهي جريمة الجرائم جمعاء وتهدد الجنس البشري في وجوده[2].

فما مفهوم جريمة الإبادة الجماعية **(الفرع الأول)**، وما خصائصها **(الفرع الثاني)**، وما أركانها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تُعدُ تعبيرات جرائم الإبادة الجماعية، أو إبادة الجنس البشري أو إبادة الجنس[3]، تسميات مختلفة لمسمى واحد، يتمثل في مجموعة الأفعال التي تهدف إلى القضاء على

---

[1]– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/9.

[2]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص121.

[3]– أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه (رافاييل ليميكن) في كتابه "**حكم المحور في أوروبا المحتلة**" عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع (ليميكن) مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية (Genus) وتعني الجماعة، أو الجنس، ومن كلمة (cide) ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم ("Crime of crime") لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري. لمزيد من التفاصيل أنظر كل من: =

الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.

ان نية تدمير مجموعات بشرية كاملة، سواء كانت قومية أم عرقية أم دينية أم ثقافية أو ما شابه ذلك، تعكس ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية، وتعتبر الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية لأنها تهدد الإنسان في أغلى ما يملك، وتظهر خطورتها بصورة أعظم إذا علمنا أنها لا تهدد فرد واحد بعينه أو مجموعة أفراد، بل انها تهدد جماعات كاملة بالإبادة الجماعية لأسباب دينية أو قومية أو عنصرية أو قبلية[1].

تطبيقا للتعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، تقوم هذه الجريمة على خمسة أفعال محددة، تم تعدادها وسردها بطريقة مفصلة، ويفترض كذلك أن تنفذ الأفعال المعنية بقصد محدد ألا وهو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو عرقية بحد ذاتها.

نصت المادة (2) من ذات الاتفاقية على أنه: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية: المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه :

أ –قتل أعضاء من الجماعة.

ب –إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج –إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د –فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

هـ –نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

=- **Geofrrey Grand Jean** ; les jeunes belges francophones et le génocide des juifs ; thèse de doctorat en vue de l'obtention de grade de docteur en science politique et social ; Université de liège ; Belgique ; 2012 ; p.17.

–**بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007/2006، ص 76

[1]–**عربي محمد العماري**، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي–جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا–، أطروحة ماجستير، جامعة الأقصى، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج القانون والإدارة العامة، فلسطين، 2017/2016، ص37.

ان جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم به هذه المجموعات[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتصف جريمة الإبادة الجماعية حسب تعبير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصائص محددة وهي: أنها ذات طبيعة دولية(**أولا**)، كما أنها ليست جريمة سياسية(**ثانيا**)، والجاني فيها يكون مسؤول عن الأفعال التي قام بها(**ثالثا**).

أولا: جريمة الإبادة الجماعية ذات طبيعة دولية: تعد جريمة الإبادة الجماعية، سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[2].

ان المسؤولية المترتبة على جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف عما جاء به في لائحة محكمة نورمبورج حول الجرائم ضد الإنسانية، فهذه الجرائم تعد مجرمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعا للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بها[3].

تُعد مبادئ حقوق الإنسان قواعد آمرة في القانون الدولي يجب احترامها، حتى في غياب التزام تعاهدي، وكذلك فإن الحق في الحياة هو من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب عدم مخالفتها، وبالتالي نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تمثل انتهاكا صارخا للقواعد الدولية الآمرة، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية "الاعتبارات الدولية الإنسانية" من ضمن المبادئ العامة للقانون، وأشارت الى أن اتفاقية الإبادة الجماعية، هي مبادئ مقررة

[1]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص317.

[2]– **فتوح عبد الله الشاذلي**، مرجع سابق، ص207.

[3]– **عربي محمد العماري**، مرجع سابق، ص42.

بواسطة الأمم المتحضرة، كقواعد ملزمة للدول، حتى بدون التزام اتفاقي، وذلك حين أبدت رأيها الاستشاري بشأن تحفظات الدول، على اتفاقية الإبادة الجماعية[1].

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية: نصت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في مادتها السابعة على أنه: "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم السياسية".

نجد أيضا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر هذه الجريمة سياسية بحيث أنها لا تعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا للدولة، أو قائدا في القوات المسلحة حال ثبوت اقترافه لهذه الجريمة إذ تجري محاكمته طبقا للمادتين (27و28) من نظام المحكمة.

شهدت السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، انتهاكات خطيرة ضد البشرية، تمثلت في مذابح الهوتو والتوتسي في رواندا، وجرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك ضد المسلمين من طرف الصرب في يوغسلافيا السابقة، وما يحدث في الوقت الحالي في فلسطين المحتلة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلية، الأمر الذي جعل نظرة واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريئة في ادراجها نطاق اختصاصها الموضوعي، واعتبارها من أخطر الجرائم الدولية نظرا لاحتوائها على أفعال تؤدي إلى القضاء على الجنس البشري.

اعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة لا يمكن إفلات من تتم إدانته بها بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية، إذ لا تعد الحصانة مانعا يحول دون ممارسة المحكمة لمحاكمة المجرمين وهذا حسب المادة (2/27) من نظامها الأساسي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتهم[2].

---

[1]– الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص القضية المتعلقة بتحفظات الدول على اتفاقية الإبادة الجماعية: في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، متوفر على الموقع https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf، تاريخ الزيارة 2019/03/18.

[2]– تنص المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1––يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً= =

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية يتحمل فيها الجاني المسؤولية الجنائية الدولية الفردية: نصت المادة (4) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري صراحة على أنه:" يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين...الخ.

تُرتكب جريمة الإبادة الجماعية من قبل الأفراد، لا الأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي، ونظام المحكمة الجنائية الدولية جرم الإبادة الجماعية في المادتين (5و6).

أكد نظام المحكمة أيضا على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير ويخضع للمحاكمة عن ارتكابه جريمة دولية ولا يتمتع بأي حصانة[1]، ولا يجب أن يفلت من العقاب الآمر بالجريمة، والمحرض عليها والمتآمر على تنفيذها من القادة والرؤساء، ويطال العقاب الجندي البسيط الذي ينفذ أوامر رؤسائه، وتقوم قاعدة المسؤولية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية كذلك على "قاعدة المساواة في المسؤولية"، فلا حصانات لأي شخص سواء أكانت طبقا للقانون الداخلي أو القانون الدولي[2].

=منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

[1]- راجع المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق ذكرها.

[2]- تنص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3-وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً. =

الفرع الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية بشكل عام في أربعة أركان هي: الركن المادي(**أولا**)، الركن المعنوي(**ثانيا**)، الركن الشرعي(**ثالثا**)، الركن الدولي(**رابعا**).

أولا: الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك اجرامي معين يأتيه الجاني بشرط أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية).

يتحقق الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي وردت مطابقة تماما لما ورد في المادة (2) من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 من حيث الأفعال التي تشكل الركن المادي لتلك الجريمة، حيث نصت على أنه:

1- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

= ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

1-إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

(أ) قتل أفراد الجماعة: يقصد به ضرورة وقوع القتل الجماعيَ، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيًا كان عددها؛ ولا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على فرد واحد من الجماعة، مهما كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة؛ وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة محلية بحسب الأحوال[2].

لا يشترط في القتلى أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة الجماعية جريمة موجهة إلى الجنس سواء من رجال أو نساء أو الأطفال من العامة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط وعلى هذا فجريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة، أو على بعضهم فقط، وعلى هذا فإنه يستوي أن تكون الإبادة كلية، أو جزئية[3].

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: تتضمن هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إلحاق ضرر بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو اثنية أو دينية أو عرقية معينة؛ وأن تهدف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه، وتنطبق هذه الصورة

---

[1]– أنظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]–**علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص .130

[3]–مثال ذلك: محاكمة أحد ضباط قوات المشاة التابع للولايات المتحدة الأمريكية إبان الحرب الفيتنامية، لقيامه ومن معه بهدم قرية على من فيها وقتل في الواقعة (200) شخصا أغلبهم من النساء والأطفال، وكذلك ما قامت به إسرائيل في مذبحة دار ياسين1948، وكفر قاسم عام 1956. لمزيد من التفاصيل أنظر: **البقيرات عبد القادر**، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص24.

على كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا أو معنويا، وقد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه[1].

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا: لا تقتصر أعمال الإبادة الجماعية على القتل والتعذيب فقط، وإنما تشمل أيضا إلى جانب ذلك على وسائل أخرى مثل عزلهم في أماكن خالية من عناصر الحياة؛ (لا زرع ولا ماء) أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج[2].

ثانيا: الركن المعنوي: لا يعد الركن المادي لوحده كافيا لتحقق الجريمة في ظل التشريعات الجنائية الحديثة، وإنما لابد من توافر الركن المعنوي[3] والذي يقصد به الجانب النفسي في الجريمة، إذ لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الأفعال المادية المكونة لها وإنما يجب توافر علاقة سببية بين إرادة الجاني والفعل الذي ارتكبه، فتتحدد مسؤولية

---

[1]– من أمثلة ذلك: نذكر منها ما أشارت إليه لجنة التحقيق في قضية جمهورية البوسنة والهرسك على أن جناة كانوا يقومون بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضربا مبرحا على أجسادهم، ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون باستعمال الآلات الحادة لرسم علامات الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح ويقومون بإطفاء السجائر في أجسادهم و وضع السكاكين في أفواههم، كما كانوا يغتصبون النساء جماعيا، كذلك من أمثلة حالات الإيذاء البدني و النفسي ما قام به الصرب من استخدام سلاح الاغتصاب في البوسنة، حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء والبنات في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن وفي ساحات القرى إمعانا في إذلالهم وإذلال ذويهم. أنظر في ذلك: **ضاري خليل محمود**، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص101.

[2]–**عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص ص 369–371.

[3]–تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الركن المعنوي في المادة (30) منه التي أشارت إلى عنصري العلم والإرادة الذين يقوم عليهما القصد الجنائي، حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه:

1–مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2–لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3–لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

الجاني على الأفعال التي ارتكبها من خلال إرادته الآثمة التي يعتمد عليها لإسناد الأفعال الإجرامية إليه وعقابه عليها، وهذه الإرادة لا تكون آثمة إلا إذا كانت مدركة، بمعنى أنها قادرة على التمييز بين الأفعال المباحة والمجرمة وأن تكون مختارة وليست مكرهة.

يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن الجرائم الدولية الأخرى توافر القصد العام والذي يتمثل في العلم والإرادة[1]، لكن القصد العام لوحده غير كاف لتحقق جريمة الإبادة، بل يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص لدى الجاني[2].

لتوضيح أركان جريمة الإبادة الجماعية (خاصة في الركنين المادي والمعنوي) نكتفي بمثال المادة 6 (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم؛

---

[1]–يقصد بالقصد العام في جريمة إبادة الجنس البشري العلم بأن الأفعال المذكورة في المادة(2) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، أفعال تؤدي للإبادة، مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها، من المعلوم أن القصد في الجرائم المحلية عادة ما يوجه بصفة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعية وذلك بدوافع مختلفة كالسرقة، الانتقام...، بينما يتخذ القصد العام في الجرائم الدولية من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له، ومن المتفق عليه أيضا أن الجرائم المحلية تنقسم إلى جرائم عمدية وغير عمدية، وذلك بحسب القصد الجنائي، ومن المنطقي أن تقع جريمة دولية عن طريق الخطأ أو الإهمال، وفي هذه الحالة بإمكان الجاني أن ينفي قيام الركن المعنوي في حقه، بشرط أن يثبت بأنه لم يكن على علم بالقانون المجرم للجريمة التي ارتكبها، وذلك إذا لم ينص عليها التشريع الوطني للدولة، كما يعد الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية معدما للقصد الجنائي لدى المتهم و يسقط عنه المسؤولية الجنائية. أنظر في ذلك: **صدارة أحمد**، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 26–28.

[2]–يتمثل القصد الخاص " في نية الإبادة" أو نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة في حالة عدم توافر هذا القصد الخاص، فلا نكون بصدد جريمة الإبادة و إن كان من الممكن تحقق جريمة دولية أخرى، يرى الأستاذ "براون" في هذا السياق، أنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري دون إثبات توافر القصد الخاص لدى المتهمين و الذي يتمثل في نية تدمير جماعة عرقية أو دينية سواء كليا أو جزئيا، فجريمة إبادة الجنس البشري تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية بقصدها الخاص، والمتمثل في الإهلاك سواء كان إهلاكا جسديا، بيولوجيا أو ثقافيا، وعلى العموم يترك تحديد صور الإهلاك للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات، فلقيام هذه الجريمة إذن لابد من توافر نية الإهلاك الكلي أو الجزئي وفي حالة انتفاء هذه النية فلا نكون بصدد جريمة الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامة الأفعال المرتكبة. أنظر في ذلك كل من: **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق، ص137. **صدارة أحمد**، مرجع سابق، ص ص 28،29.

1 –أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر[1]؛

2 –أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة؛

3 –أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك؛

4 –أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ثالثا: الركن الشرعي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بمعنى أن العقاب على جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون مشروعا والعمل الاجرامي المرتكب يجب أن يكون غير مشروع قانونا، وهذا ما يقصد بالركن الشرعي، وهو الركن الذي يجب أن يتوفر من أجل اعتبار هذا الفعل الاجرامي محظورا دوليا، حيث يجب أن يتوفر قانون دولي يختص بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية وتجعله عملا اجراميا يعاقب عليه كل من قام به دون الاعتداد بالصفة الرسمية، ومن بين النصوص القانونية التي تدل على الركن الشرعي ما ورد في المادتين (2) و(3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، حيث حددت في المادة (2) الأفعال التي تقوم عليها الإبادة الجماعية(الركن المادي)، وفي المادة (3) حددت الافعال التي يعاقب عليها عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

- الإبادة الجماعية؛
- التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

[1]– قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

علاوة على ذلك نجد أيضا المادتين (5) و(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: الركن الدولي: يقصد به ارتكاب هذه الجريمة بناءً على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولهذا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين، أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام و المسؤولين الكبار بطبيعة الحال، بمعنى أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلا يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين[1].

ينبغي من حيث المجني عليه أن يكون جماعة ذات عقيدة معينة، فإن كانت منتمية إلى دولة أخرى تحقق الركن الدولي بمفهومه الأصيل، أما إن كانت تابعة لذات الدولة فإن الركن الدولي متوافر أيضا، وهذا لأن المعاملة التي تعاملها الدولة لرعاياها الوطنيين لم تعد طبقا لاتفاقية مكافحة ومعاقبة إبادة الجنس اختصاص مطلقا تمارسه بغير حدود، ولكنها أصبحت مسألة دولية، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب[2].

تبين لنا أن جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي، نظرا لما تنتجه من خسائر وانتهاكات للكرامة الانسانية.

ما يأخذ على الاتفاقية الخاصة بمنع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي جرمت هذه الأفعال على المستوى الدولي؛ أنها قد أغفلت ذكر الجماعة السياسية عن باقي الجماعات القومية، الدينية... الخ، وكذلك تناست نقطة بالغة الأهمية لردع وقمع هذه الجرثمة وذلك بعدم فرض عقوبات تطال على مرتكبي هذه الجريمة.

---

[1]– **البقيرات عبد القادر**، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2003، ص ص26،27.

[2]– أنظر كل من: **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق، 138. **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص ص 267 ،268.

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تجريمية بصفة صريحة لجريمة الإبادة الجماعية، لكن ما يأخذ عليها هو أنه رغم اعتبارها كآلية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية إلا أنه في حالة عدم مصادقة دولة ما على ميثاقها فان هذا يجعل من المحكمة الجنائية عديمة الجدوى من حيث الاختصاص.

ارتأينا وهذا ترتيبا لما سبق أن نبدي هذه الاقتراحات:

–تعديل اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية وذلك بسن عقوبات ردعية للحد من هذه الجريمة.

–توسيع التعريف الوارد في الاتفاقية ليشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية والثقافية وإضافتها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– عدم الاعتداد بالاعتبارات السياسية في تحريك عمل محكمة الجنائية الدولية في مكافحتها لجريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: الجريمة ضد الإنسانية

يُعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، إذ ورد أول استخدام لهذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية في نظام محكمة نورنبورغ[1]، وذلك نتيجة الفظائع والمجازر التي ارتكبها الألمان ضد الشعوب المعادية للنازية، مما أدى ذلك الى ضرورة وضع نظام قانوني لزجر هذا النوع من الإجرام الدولي كونه يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

[1]– لم تتطرق **معاهدة فرساي** إلى الجرائم ضد الإنسانية بسبب معارضة بعض الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إدراج انتهاك قوانين الإنسانية، وقوانين الحرب ضمن هذه المعاهدة، ولم توافق الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. لمزيد من التفاصيل أنظركل من: **خليل حسين**، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحياة اللبنانية، عدد 66، آذار/ مارس، 2007، متوفر على الموقع:http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_5952.html ، تاريخ الزيارة 2019/10/12.

–**William bourdon et Emmanuelle Duverger** ; la cour pénale international ; le statut de Rome ; édition du seuil ; Paris ; p 44.

ما مفهوم الجرائم ضد الانسانية **(الفرع الأول)**، وما شروط حدوثها حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**، وما أركانها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية

عُرفت الجرائم ضد الإنسانية بعدة تعاريف مختلفة سواء من قبل الفقهاء **(أولا)**أو المحاكم العسكرية **(ثانيا)** أو المؤقتة **(ثالثا)**، أو المحكمة الجنائية الدولية**(رابعا)**.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة ضد الإنسانية: يعرفها الفقيه (Eugen areneau) بأنها:" جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن ولأسباب سياسية أو دينية أو بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحرياتهم أو بحقوقهم[1]".

نجد أيضا الأستاذ(Lemkin Raphael) يعرفها بأنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء عليها والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[2].

ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية (محكمتا نورمبورغ وطوكيو): ورد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة على الصعيد الدولي في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ، فقد ذكر النص بأن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تشمل (القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل وسواها من

---

[1]– نقلا عن: **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مرجع سابق، ص71.

[2]– بالرغم من الخلاف الموجود بين الفقهاء بشأن الجرائم التي تدخل في نوع الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الغالب في الفقه الدولي الجنائي أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل جرائم الإبادة الجنسية، وجريمة التفرقة العنصرية، ويمكن أن تضاف اليها جرائم البيئة باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بالإنسانية. أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص204. أنظر أيضا: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص530.

الأفعال الإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهاد على إثر جناية تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون ذات صلة بهذه الجناية، سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا، ويكون الموجهون والمنظمون والمحرضون أو الشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه، مسئولون عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص، تنفيذا لهذا المخطط)[1].

أما في ميثاق طوكيو ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية على غرار ميثاق نورمبورغ، حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه: "إن الجرائم ضد الإنسانية تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب، أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية، تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو بالارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل، القواد والمنظمون، والمحرضون، والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة"[2].

ثالثا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة (محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا): أهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة نص المادة الخامسة الذي عرف الجرائم ضد الإنسانية كالتالي "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص

---

[1]–ان المتأمل في لائحة نورمبورغ يستنتج أنها اشترطت لاعتبار الجرائم المرتكبة قبل الحرب جرائم ضد الإنسانية، بأن تكون ذات صلة بجرائم الحرب، كأن ترتكب على أثر مخطط يرمي إلى شن حرب عدوانية، فإذا انتفت هذه العلاقة رغم بشاعة الأفعال المرتكبة، فإنها تخرج عن دائرة اختصاص المحكمة. نقلا عن: **روان محمد**، مرجع سابق، ص204. لمزيد من التفاصيل أنظر: **البقيرات عبد القادر**، الجرائم ضد الإنسانية مرجع سابق، ص ص67–71.

[2]– نقلا عن: **محمد عبد المنعم عبد الغني**، مرجع سابق، ص538. لمزيد من التفاصيل أنظر: **البقيرات عبد القادر**، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ص71،72.

المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين :

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- الإبعاد؛
- السجن؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب؛
- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية؛
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

نشير إلى أن التعريف الوارد في هذه المادة قد أضافت جريمة التعذيب، السجن والاغتصاب التي لم تذكر في التعاريف الواردة في لائحتي نورمبورغ وطوكيو[1].

عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجرائم ضد الإنسانية في المادة (3) كالتالي "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، اثنيه، عرقية، أو دينية؛

- القتل؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- الإبعاد؛
- السجن؛

[1]- **سوسن تمر خان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص59،60. أنظر أيضا: **البقيرات عبد القادر**، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ص74،75.

-التعذيب؛

-الاغتصاب؛

-الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية؛

-الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

يتبين من نص المادة (3) من لائحة رواندا انه لم يتضمن أي إشارة للنزاع المسلح ويعود ذلك لكون النزاع في رواندا عبارة عن حرب أهلية، كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1977.[1]

رابعا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تباينت الآراء في مؤتمر المفوضين الديبلوماسيين في روما أثناء اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية بسبب عدم وجود اتفاق موحد على تعريفها وكان محور الخلاف يتراوح بين رأيين:

- **الرأي الأول:** أصرَّ على الأخذ بتعريف أكثر دقة وتفصيلاً من التعريف الذي جاءت به المواثيق السابقة، ذلك أن هذه المحكمة سوف تتعامل مع أوضاع محددة، واختصاص هذه المحكمة هو اختصاص عالمي بعكس المواثيق الأخرى.

- **الرأي الثاني:** طالب بتعريف واسع يتضمن تعريفاً مفصلاً لهذه الجريمة، وذلك انعكاساً للتطورات الكثيرة التي حصلت في المجتمع الدولي مؤخراً.

وفي هذا السياق اقترح مؤيدو هذا الرأي الانتظار لحين انتهاء لجنة القانون الدولي من عملها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها واقتباس التعريف منها وذلك بسبب عدم وجود تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية بموجب المعاهدات.

---

[1]- لمزيد من التفاصيل أنظر كل من: **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة يبزج، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام روما الأساسي، اي تراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 59. **البقيرات عبد القادر**، مرجع سابق، ص ص75-78.

تم الاتفاق وهذا بعد مناقشات طويلة بين الوفود المشاركة، على تعريف للجرائم ضد الإنسانية حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]:

– لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

[1]– نقلا عن: **خليل حسين**، الموقع السابق.

لغرض الفقرة 1:

(أ) تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(هـ) يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعنى "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي

والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3-لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك[1].

احتوت هذه المادة على ثلاث فقرات:

الفقرة الأولى: تتضمن تعداداً للجرائم ضد الإنسانية على نحو ما هو منصوص عليه في المواثيق السابقة، وبشكل خاص المواثيق الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا مع توضيح للأوضاع التي ترتكب في إطارها الجرائم ضد الإنسانية.

الفقرتان الثانية والثالثة: تناولتا تعريف بعض المصطلحات الموجودة في الفقرة الأولى بناءً على طلب بعض الوفود وأشار بعضها إلى المعايير العامة التي تميّز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم العادية ذلك منعا لحدوث تداخل بين ولاية هذه المحاكم والمحاكم الوطنية.

أما التطورات التي طرأت على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مؤتمر روما فأهمها:

- وضع هذا التعريف معيارين إذا تحققا فان أي اعتداء على البشر يعتبر جريمة ضد الإنسانية، وهو أن يتم ارتكاب هذه الجريمة ضد السكان المدنيين، وان تكون هذه الاعتداءات جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منهجية.

[1]- أنظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-توسَّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كثيراً في قائمة الجرائم ضد الإنسانية، كما ترك المجال مفتوحاً لإضافة جرائم أخرى، وأدى هذا التوسّع إلى إثارة حفيظة بعض الدول المشاركة في المؤتمر فيما يتعلق بتعارض هذه الجرائم مع المعتقدات الدينية أو القانون الوطني لبعض الدول.

-عَرَّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية ولم يقتصر على تعداد هذه الجرائم كما فعلت المحاكم السابقة، فأوضح المقصود بالكثير من المصطلحات الواردة في الفقرة الأولى مثل الإبادة، الاستعباد، النقل الإجباري للسكان، التعذيب، الحمل الإجباري والاضطهاد[1].

الفرع الثاني: شروط حدوث الجرائم ضد الإنسانية

1- أن يرتكب الفعل المجرم في إطار هجوم مسلح ممنهج، أو على نطاق واسع والقصد من ذلك أن يكون الاعتداء المشكل للجريمة قد تم بشكل منهجي أي "منظم"، أو على نطاق واسع بمعنى أنه قد طال عددا كبيرا من السكان، حيث يفسر معيار "التنظيم والمنهجية" على نحو لا تتأتى فيه الجريمة عن فعل منعزل أو عشوائي، وإنما ذلك يكون ناتج عن خطة منظمة أو سياسة عامة، وهنا تبرز الخاصيتين التي تطبع الجرائم الدولية في عمومها بحيث تشكل هذه الأخيرة جرائم تدخل في إطار العمل الجماعي ولكنها ترتكب عمدا من طرف الفرد، الأمر الذي يستتبع مسؤوليته الشخصية في منأى عن مسؤولية الدولة أو المنظمة التي يعمل لحسابها[2].

عمل فقهاء القضاء الجنائي الدولي على تبيان أهمية العلاقة اللصيقة التي تربط بين العمل الفردي والجريمة الجماعية لا سيما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي يتطلب تحققها خطة منسقة على نطاق واسع لا يمكن عمليا وماديا أن تُجسد إلا من طرف دولة أو كيان يشبهها، أما العمل الفردي فإنه وإن ظل مجرَّما لذاته فإنه لا محالة يندرج في إطار استراتيجية جماعية أشمل[3].

---

[1]- **خليل حسين**، موقع السابق.

[2]- **بوشوشة سامية**، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 11، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص118.

[3]- المرجع نفسه والصفحة.

يمكن لمعظم الجرائم الواقعة في نطاق تعريف "الجرائم ضد الإنسانية "أن تكون نتيجة لفعل دولة أو سلطة ويتم تنفيذها من خلال فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة رسمية، وعنصر فعل الدولة أو السلطة ليس هو المميز الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية وإنما يجب يتوافر عنصر السياسة، وأن يتم الفعل تنفيذا لسياسة دولة سواء تم من قبل فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة[1].

2-أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وفي هذا الفرض يستثنى استهداف فئة العسكريين أو القوات المسلحة فهذه الأخيرة لها تنظيمها الخاص والجرائم التي تمسها تدخل في اختصاص جرائم الحرب؛ وهنا تبرز الأهمية الجوهرية للتمييز بين المحاربين وبين سواهم من المدنيين الذين لا يمكن بأي حال أن يشكلوا هدفا للعمليات العسكرية وهم بذلك الموضوع الرئيس للقانون الدولي الإنساني والمشمولين بحمايته، وعليه يتمتع السكان المدنيون بحماية خاصة خلال الحروب وهو المبدأ الذي بات من مسلمات القانون والممارسة الدوليين[2].

3-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم الذي يقوده يشكل جريمة ضد الإنسانية وقد يعتبر هذا الشرط من قبيل الركن المعنوي في الجريمة؛ بحيث لا يتحقق إلا بتوافر نية ارتكاب هذه الجريمة لدى المعتدي وهنا لابد من إثبات أن المتهم قد تحرك عن وعي ودراية كافية بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل، أو كونه قد ساهم في وضع هذه السياسة، ودون هذه القدرة لا تكتمل أركان الجريمة ضد الإنسانية[3].

4-ألا تكون الجريمة موجهة ضد شخص أو جماعة محددة بعينها ويتعلق هذا الشرط بأن الجريمة ضد الإنسانية تقوم-بتضافر الشروط الأخرى-متى كانت تطال أي

---

[1]- **محمود شريف بسيوني**، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، 1999، ص .75، أنظر أيضا: **بوشوشة سامية**، مرجع سابق، ص ص 118،119.

[2]- **أبو الخير أحمد عطية**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 66. أنظر أيضا: **بوشوشة سامية**، مرجع سابق، ص119.

[3]- أنظر كل من: **لنده معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص198. **بوشوشة سامية**، مرجع سابق، ص120.

إنسان أو أية مجموعة كانت دون أن تكون لها صفة مميزة تتعلق بالعرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو القومي أو غيرها من الصفات، وتلك مميزات قد تنطبق على جريمة الاضطهاد التي بطبيعتها يقتضي تكييفها توافر الأساس التمييزي[1].

5- عدم ارتباط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي كان أو غير دولي، الملاحظ أن هذه المسالة كانت وراء جدل وتجاذب كبيرين خلال مؤتمر روما حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث رأت العديد من الدول ضرورة ربط الجرائم ضد الإنسانية بظرف النزاع المسلح، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى إقحام فكرة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، على أن الطرح الذي استقر عليه التوافق في الأخير هو عدم اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي كان أو غير دولي، فالجريمة تقوم لمجرد التئام شروطها وأوصافها بصرف النظر عن الظرف المحيط بارتكابها في السلم أو في الحرب[2].

الفرع الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية

تتمثل أركان الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام في أربعة أركان هي: الركن المادي(**أولا**)، الركن المعنوي(**ثانيا**)، الركن الشرعي(**ثالثا**)، الركن الدولي(**رابعا**).

أولا: الركن المادي: بتحليل نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نستخلص بأن الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يستلزم القيام بأعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يمس القيم الجوهرية للشخص، أو لمجموعة من الأشخاص، كالقتل العمد الإبادة الاسترقاق الإبعاد التعذيب ...الخ، ونلاحظ أن هده الجرائم تعاقب عليها القوانين الداخلية وكافة التشريعات.

يجب أن ترتكب أفعال الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية-مجموعة الأفعال التي ذكرتها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي وردت على سبيل الحصر-في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وتجدر الإشارة إلا إن جسامة الفعل

---

[1]- أنظر كل من: **محمد يوسف علوان**، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، مجموعة بحوث، دون ذكر الطبعة، مطبعة الدوادي، دمشق، 2002، ص208. **بوشوشة سامية**، مرجع سابق، ص120.

[2]-لمزيد من التفاصيل أنظر: **خليل حسين**، الموقع السابق.

تعد شرطا أساسيا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين، أو مجموعة من الأشخاص، والمتعارف عليه أن القانون الجنائي الدولي لا يعترف بجرائم ينعدم فيها الركن المادي، وهذا الأخير يمكن أن يكون إيجابيا[1]، أو سلبيا[2].

ثانيا: الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة، وأن يكون الجاني على دراية بأن ما يقوم به من أعمال وما يقترفه من سلوك مجرَّم يعاقب عليه القانون، ورغم هذا العلم أصر على تحقيق النتيجة الإجرامية.

يشير الركن المعنوي الى تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، على أن تكون تلك الأفعال محلا للتجريم حسب القانون، وجوهر هذا الركن ينطوي على اتجاه نية الفاعل، ولهذا سميت نية ارتكاب الفعل بأنها نية آثمة وهي قوة نفسية تقوم على الإدراك لدى الفرد والتي تدل على نضجه العقلي وعدم معاناته من الاختلالات التي تؤثر على قواه العقلية.

يعتبر الركن المعنوي أساس المسؤولية الجنائية، فإذا سقط احد العنصرين المتلازمان والمتمثلان في الإدراك والاختيار انتفى وجود الركن المعنوي وزالت الجريمة[3].

---

[1]– يشمل السلوك الإيجابي القيام بفعل يعاقب عليه القانون و يؤدي إلي قيام الجريمة، وهذا السلوك هو الصورة الغالبة في القانون؛ فمثلا عندما جرم القانون إبادة الجنس البشري فهو يمنع كل فعل أو سلوك يؤدي إلى القيام بهذه الجريمة، ولا يقتصر فقط القيام بها، بل حتى التهديد باستخدامها ونلاحظ أن القانون الجنائي الدولي توسع في ذلك ليشمل الأفعال المادية والتحضيرية عكس القانون الجنائي المحلي الذي اخذ بعدم تجريم الأعمال التحضيرية، إلا ما استثنى منها، ومثال ذلك ما نصت عليه لائحة نورمبورغ في المادة (1/5) حيث نصت على : أن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب اعتداء، يعد جريمة". نقلا عن: **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص 114.

[2]– السلوك السلبي هو الامتناع عن القيام بفعل كعدم الامتثال للاتفاقيات الدولية وهو عبارة عن إحجام الدولة عما يجب القيام به وامتناعها عن تنفيذ ما أمر به القانون، ومن أمثلة السلوك السلبي نجد :جريمة إنكار العدالة: فالعرف الدولي ألزم الدول على ضرورة تأمين وتوفير العدالة بالنسبة للمقيمين على أرضها وإذا أنكرت هذا الحق تكون قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة وأشارت الى ذلك المادة (23/ج) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907. المرجع نفسه، ص117.

[3]– أنظر كل من: **ناصري مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص54. **ضاري خليل محمود**، مرجع سابق، ص 198

لتوضيح أركان الجرائم ضد الإنسانية (خاصة الركنين المادي والمعنوي) نكتفي بالمادة 7 (1) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 –أن يرحل المتهم[1] أو ينقل قسرا[2]شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2 –أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

3 –أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4 –أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 –أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثالثا: الركن الشرعي: هو أن يكون السلوك المرتكب مجرما؛ ولكن مصدر التجريم يختلف عما هو الحال في التشريعات المحلية؛ ففي هذه الأخيرة يكون النص مدونا بينما في الجريمة الدولية لا وجود لمثل هذا الشرط نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية من جهة والطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي من جهة أخرى؛ فيكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريميه دولية عرفية، أو منصوص عليها في معاهدة دولية؛ فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ و هذا مبدأ هام في القانون الجنائي؛ ونعني بهذه العبارة انه لا يمكن اعتبار

[1]– لا يشير مصطلح "قسرا " على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

[2]– ترادف عبارة "الترحيل أو النقل ألقسري" عبارة "التهجير القسري".

فعل ما يقترفه الفرد جريمة إلا إذا وجد نص مكتوب يقضي على تجريم ذلك الفعل و معاقبة مرتكبه[1].

رابعا: الركن الدولي: إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بطبيعتها لكون الحقوق التي تم الاعتداء عليها تمس البشرية؛ ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعات تربطهم ديانة، أو عقيدة موحدة، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الجاني أو المجني عليه من نفس الجنسية ومن رعايا نفس الدول.

يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة ضد الإنسانية أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المؤدى إليها يمس مصالح المجتمع بأسره ويهدد السلام العالمي، ويعطي الركن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، لذا لن تكون وحتى في ابسط صورها إلا جنايات.

تعتبر جريمة دولية لكونها تتعدى على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وكذلك من حيث اكتساب الفرد للشخصية القانونية، لكون الجريمة ضد الإنسانية تمس بأول حق مضمون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، ونستخلص أن الصفة الدولية تتواجد إذا كان السلوك الإجرامي جسيم و موجه ضد عدد من السكان والضحايا، وارتكابه كان على نطاق واسع ويشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية عند إضفائها لصفة الدولية على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهو ما جعلها ذات اختصاص عالمي ولا يمكن أن يتوافر الركن الدولي في حالتين؛ إذا وقعت من رعايا نفس الدولة أي من وطني على وطني، أو جريمة الخيانة[2].

إن الجرائم ضد الإنسانية من بين أشد الجرائم خطورة والتي يمكن أن يتعرض لها الفرد كونها تترك أثرا جسيما على حياة الشخص خاصة الذي تعرض لها، وعلى البشرية

---

[1]– إذا تقيدنا بمضمون مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في التشريعات المحلية، نرى انه قد يحوي مفهوما أكثر مرونة على مستوى القانون الدولي الجنائي، وهذا يعني اعتراف القانون الدولي الجنائي بالعرف الدولي كمصدر من مصادره. راجع ما وضحناه سابقا، ص ص 24،25.

[2]– أنظر كل من: **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص ص 143،144. **ناصري مريم**، مرجع سابق، ص55.

عامة، وما نستخلصه مما سبق أن الاهتمام الكبير الذي أولاه فقهاء القانون الدولي وشراح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها وانتشارها في كثير من بلدان العالم وما خلفته من دمار وكوارث أصابت البشرية.

نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي خلاصة للاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني وأهم ما توصل إليه واضعو القانون الدولي الإنساني في تحديد مفهوم دقيق وشامل للجرائم ضد الإنسانية.

تُعد قائمة الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع القوائم التي جاءت على تعريف هذه الجريمة منذ ميثاق نورمبورغ، وكان لهذا التعريف مساهمة كبيرة في تطوير القانون الجنائي الدولي خاصة انه كان خلاصة لسنوات طويلة من البحث والدراسة في مجال القانون الجنائي الدولي.

رغم مجهودات المجتمع الدولي للقضاء على هذا النوع من الجرائم وتشديد العقوبة على مرتكبيها إلا انه تبقى هذه المحاولات غير كافية لوجود عدة عراقيل تتمثل في تدخل بعض الدول الكبرى في قرارات مجلس الأمن وذلك عن طريق حق الفيتو دون مراعاة حماية حقوق الإنسان والحريات، وكذلك ردع بعض مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة؛ والمثال على ذلك الاستعمال المفرط لحق الفيتو في كل القرارات المتعلقة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين؛ ومؤخرا استعمال كل من روسيا و الصين لحق الفيتو ضد كل محاولات لإصدار قرارات لإدانة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام السوري.

المبحث الثاني

جريمتا الحرب والعدوان

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة الى جريمتي الإبادة الجماعية، والجريمة ضد الإنسانية وكما حددتها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة بالنظر في جريمتي الحرب **(المطلب الأول)**، وجريمة العدوان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جرائم الحرب

تُعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي–بفضل جهوده – تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبيا، فقد ساد منطق أن الحرب شر لا بد منه، ومن الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها تلك على الجيوش المتحاربة دون الشعوب.

فما مفهوم جرائم الحرب **(الفرع الأول)**، وما شروط حدوثها حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**، وما أركانها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب

لم يكن للحرب في العهود القديمة قواعد تحكمها وتضبط سلوك الأطراف المتحاربة خلالها، ثم ما لبثت أن تغيرت الأمور، إذ ظهرت مبادئ إنسانية خففت من ويلات الحروب وقسوتها، وقد كان وراء ظهور هذه المبادئ والأسس الإنسانية الأديان السماوية، التي ساهمت في تهذيب سلوك الأفراد والجماعات، بالإضافة الى الجمعيات والمؤتمرات الدولية **(أولا)**، ثم توالت تعريفات لجرائم الحرب خاصة في المحكم الجنائية الخاصة وصولا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**(ثانيا)**.

أولا: التطور التاريخي لتقنين جرائم الحرب: كانت الحرب في نظر الكثيرين عملا مشروعا، بحيث لا يقيد الدولة في الالتجاء إليها سوي مصالحها الخاصة، وقد بذلت مجهودات كثيرة لتقييد سلطة الدولة في الالتجاء للحرب كوسيلة مشروعة، بل وإحاطتها بقيود تمنع اللجوء للحرب إلا في حالات الضرورة القصوى، وفي حقيقية الأمر أن القانون

الدولي الإنساني قد لعب دورا في سبيل تجريم الحرب وتدوين العديد من القواعد التي تحكمها.

لم تكن جرائم الحرب، بالمعني الموجود حاليا في العديد من المواثيق الدولية، وليد تشريع فقهي واحد، بل تضافرت عدة مجهودات لتقنين هذه الجريمة على نحو ما يقرب من قرن من الزمان، وكان أهم تلك المجهودات:

1-**تصريح باريس عام 1856:** جاء هذا التصريح عقب حرب القرم، حيث أعلنت خلاله إنجلترا وفرنسا بعض المبادئ لتنظيم الجوانب القانونية للحرب البحرية، كإلغاء القرصنة البحرية، ومد نطاق الحماية لبضائع الأعداء فوق سفن المحايدين، وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء[1].

2ـ تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقا لقوانين وعادات الحرب: (قانون ليبر1863): وهو عبارة عن مجموعة من القواعد الواجب تطبيقها أثناء الحرب الأهلية الأمريكية. وبالرغم من أنها لا تعدو أن تكون مجرد تشريع داخلي، فإنها تناولت العديد من الموضوعات التي تتعلق بإدارة الحرب، مما جعل منها نموذجا تحتذي به العديد من الدول، ويعد قانون ليبر أول محاولة جادة لتقنين قواعد وعادات الحرب، وبصفة خاصة الحرب البرية[2].

3 ـ اتفاقية جنيف لعام 1864: دعا مجلس الاتحاد السويسري في أوت 1864 لعقد مؤتمر دبلوماسي دولي لبحث سبل تحسين مصير العسكريين الجرحى والمرضي

---

[1] . انضم لهذا التصريح معظم الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وبوليفيا وأوروجواي. للمزيد من التفاصيل، انظر: **صلاح الدين عامر**، تطور مفهوم جرائم الحرب، في: كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد المستشار **شريف عتلم**، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر سنة النشر، ص108-109.

[2] ـ وقد جاء بمدونة ليبر بعض المبادئ المنظمة للحرب، مثل:

1-أهمية التفرقة بين المواطنين المدنيين للدولة العدو والدولة العدو ذاتها (م22 من قانون ليبر)

2-يجوز إعلام العدو بالأماكن التي سوف يتم تدميرها لحماية غير المقاتلين (م19 من قانون ليبر)

3-حماية الممتلكات الخاصة، والسكان المدنيين وبصفة خاصة النساء والأطفال (م37.)

4-تحريم أفعال العنف ضد السكان المدنيين، وكذلك أعمال السرقة والنهب وأعمال الاغتصاب وإحداث الجروح وقطع الأطراف (م47).

في الميدان، وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية تعتبر الأولي من نوعها في شأن تحسين أحوال الجرحى في الجيوش الميدانية.

من أهم المبادئ الواردة فيها: مبدأ حرمة وصيانة الجنود الجرحى والمرضي، وحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ضد الهجمات الحربية، والنص على قواعد مقننة لحماية ضحايا الحروب[1]، وقد صادقت على تلك الاتفاقية العديد من الدول، في مقدمتها أقطاب القوي الكبرى آنذاك.

بالرغم من أن اتفاقية جنيف لعام 1864 كانت نقطة البداية لحركة إنسانية واسعة لضحايا الحروب، فإنها ظلت تشكو من نقائصها، فعدلت عدة مرات[2].

4-إعلان سان بطرسبورغ عام 1868: اهتم الإعلان بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا مبرر لها، وإقرار أن الهدف المشروع من الحرب وغايته هما إضعاف القوة العسكرية للعدو، وقد تم الانتهاء من صياغة الإعلان في 11 ديسمبر عام 1868.[3]

5-ـ مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899:

عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام بناء علي دعوة من قيصر روسيا، لعقد مؤتمر دولي لوضع بعض القواعد التي تحكم الحرب، وأسفر المؤتمر عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الحرب، منها: الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب ، والاتفاقية الثالثة الخاصة بالحرب البرية ، وتم بموجبها مد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1864 لضحايا الحرب البحرية ، فضلا عن ثلاثة تصريحات لتجريم إلقاء

---

[1] ـ **زيدان مريبوط**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، في كتاب: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولي، إعداد: **محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير**، دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، 1989، ص 301.

[2]– **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص110.

[3]–. دعا لهذا الإعلان قيصر روسيا (ألكسندر الثاني)، واستغرقت أعماله الفترة الممتدة ما بين 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868. للمزيد من التفاصيل، انظر: **حسين حنفي عمر**، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص225.

المقذوفات من البالونات، وتحريم استخدام المقذوفات التي لا ينتج عنها سوي غازات ضارة ، وكذلك تجريم استخدام المقذوفات التي تتفتت داخل الجسم[1].

6 ـ مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907: أسفر مؤتمر لاهاي الثاني عن تبني عدد من الاتفاقيات الدولية[2]، فضلا عن التركيز بصفة خاصة على تقنين قانون الحرب، بحيث اعتبرت فيما بعد أساسا للنظرية التقليدية في قانون الحرب أيضا، فقد حلت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي لعام 1899[3].

---

[1]–**محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعتها، في كتاب: "دراسات القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، تقديم: **مفيد شهاب**، دار المستقبل العربي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص19 وما بعدها. أنظر أيضا: **صلاح الدين عامر**، تطور مفهوم جرائم الحرب، المرجع السابق، ص113–114.

[2]– أسفر مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907 عن تبني الاتفاقيات الآتية:

1–الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية.

2–الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية

3–الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية

4–الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية

5 الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية .

6–الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.

7–الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلي سفن حربية.8–

8––الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.

9–الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.

10–الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البرية.

11–الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق في الأسر أثناء الحرب البحرية.

12–الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

13–الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.

14–إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.

15–مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم القضائي. نقلا عن: **صلاح الدين عامر**، مرجع سابق، ص ص 114،115.

[3] . **محمد حنفي محمود**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص187. أنظر أيضا: **هرمان فون هيبل**، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، أعمال ندوة المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، 3، 4 تشرين الثاني 2001، كلية الحقوق، جامعة دمشق، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص245.

شكلت قائمة جرائم الحرب الواردة في تلك الاتفاقية أساس محاكمات (ليبزج Leipzig)، حيث تضمنت المادتين 223 و230 من اتفاقية فرساي –التي قضت بإنشاء المحكمة–ضرورة المحاكمة عن الجرائم المخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

7–عهد عصبة الأمم 1920 –1946: لم ينص ميثاق عصبة الأمم على تجريم الحرب بصورة قاطعة وصريحة، بل نص على حالات معينة تكون الحرب فيها غير مشروعة، كحالة الالتجاء للحرب لفض نزاع ما بدلا من عرض هذا النزاع على التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة[1]، أو إعلان الحرب علي الدولة التي قبلت قرار التحكيم، أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع[2].

كذلك، فقد نص على أن الدولة التي تشن حربا غير مشروعة، سيوقع عليها الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في المادة (16)

وعلى الرغم من فشل عصبة الأمم بصفة عامة، فإنه لا يمكن إغفال بعض الاتفاقيات المهمة التي أبرمت خلال قيامها مثال ذلك[3]:

1–بروتوكول جنيف الخاص بتحريم الالتجاء إلي حرب الغازات والحرب البكتريولوجية عام 1925

2–تنقيح نصوص اتفاقية جنيف لعام 1906، وهي التي حلت محل اتفاقية جنيف لعام 1864، والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضي من أفراد الجيوش في الميدان، وأسفر ذلك عن وضع اتفاقيتين، تختص الأولي بتحسين أحوال الجرحى والمرضي من أفراد الجيوش في الميدان، وتتناول الثانية كيفية معاملة أسري الحرب.

8–ميثاق باريس عام 1928: بغية سد الثغرة الواردة في عهد عصبة الأمم من عدم تجريمها للحرب بصفة قاطعة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بإبرام ميثاق بباريس عام 1928، ليكون بمثابة ميثاق عام للسلام تشترك فيه جميع الدول، ويحرم

---

[1]– انظر المادة (12) من عهد عصبة الأمم.

[2]–انظر المادتين 21/4 و15/6 من العهد نفسه.

[3]–**علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص783 وما بعدها.

استخدام الحرب كوسيلة لفض النزاعات، وعرف هذا الميثاق باسم "ميثاق بريان كيلوج" نسبة لوزيري الدولتين صاحبتي الفكرة فيه، وقد انضم للميثاق ما يزيد علي ستين دولة[1].

9-اتفاقيات جنيف لعام 1949: رغبة في كفالة أكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، تم إبرام أربع اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب عام 1949[2]. وقد ورد بتلك الاتفاقيات تعداد لبعض جرائم الحرب، التي تلتزم الدول الأطراف بالمعاقبة عليها، وهي:

1-جرائم منصوص عليها في الاتفاقيات الأربع:

-القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبري مقصودة، الاعتداءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية.

2 ـ جرائم منصوص عليها في الاتفاقيات الأولي والثانية والثالثة:

- تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ علي نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.

3 ـ جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:

-إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة العدو، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية، حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية، إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن.

---

[1]. **علي صادق أبو هيف**، مرجع سابق، ص ص785-786.

[2]. تمثلت الاتفاقيات الأربع في:

1 ـ اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان: وتتكون من 64 مادة، وتطبق في حالات إعلان الحرب أو أي اشتباك مسلح آخر، وكذلك حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

2 ـ اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار: وتتكون من 63 مادة، وتطبق فقط على القوات البحرية.

3 ـ اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسري الحرب، وتتكون من 143 مادة فضلا عن الملاحق المكملة لها .

4 ـ اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وتتكون من 159 مادة وثلاثة ملاحق، وتستهدف ضمان احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته، وكذلك حماية حقوقه وحرياته.

4-جريمة وردت في الاتفاقيتين الأولي والثانية:

- سوء استخدام علم الصليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة[1].

طورت اتفاقيات جنيف مفهوم جرائم الحرب الوارد في ميثاق نورمبرج، الذي عرف جرائم الحرب كالتالي: إن مخالفة قوانين وأعراف الحرب تشمل -ليس على سبيل الحصر-القتل، المعاملة السيئة، ترحيل السكان المدنيين للعمل كعبيد أو لأي غرض آخر، ويشمل في الأرض المحتلة القتل، سوء معاملة الأسري، قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، التدمير العشوائي للمدن والقرى، التدمير الذي لا تبرره الضرورة الحربية.

10 . بروتوكولا جنيف الملحقان لعام 1977: نتيجة العديد من توصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، لضرورة وضع قواعد جديدة لتأمين حماية أفضل للمدنيين والأسري والمقاتلين في النزاعات المسلحة قاطبة، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مشروعي بروتوكولين تكميليين لاتفاقيات جنيف، تم عرضهما على المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير القانون الدولي الإنساني، والمعقود بجنيف، بناءً على دعوة حكومة الاتحاد الفيدرالي السويسري. وعقد المؤتمر أربع دورات متعاقبة خلال أعوام 1974، و1975، و1976، و1977، حتى تم توقيع البروتوكولين في 10 يونيو عام 1977.

يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني، فيختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

أثناء التصديق على البروتوكول الثاني، كان الخيار للدول بين التصديق، وبالتالي الاعتراف بالمسئولية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبين عدم التصديق فتعترف بالمسئولية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية فقط. وبصفة عامة، فإن الفترة الممتدة، منذ بدايات تقنين جريمة الحرب وحتى بروتوكولي جنيف الملحقين، لم تشهد تقنينا شاملا لجرائم الحرب، أو حماية لكافة الضحايا، فقد اقتصرت

---

[1]- للمزيد من التفاصيل عن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أنظر :**عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص210-249.

[2]- **هرمان فون هيبل**، مرجع سابق، ص ص 245،246

على تقنين أشد جرائم الحرب قسوة وبشاعة، وعلى حماية الضحايا من المدنيين أو غير المقاتلين فقط[1].

ثانيا: تعريف جرائم الحرب في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة: عند وضع تعريف جرائم الحرب بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مايو 1993 لم يكن هناك من سوابق سوي "قانون جنيف "الذي يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ويتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و"قانون لاهاي "الذي اعتمد عليه ميثاق نورمبرج[2]، ويتضمن طرق ووسائل الحرب، وبالتالي فقد شملت المادة الثانية الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، في حين شملت المادة الثالثة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب كما هي معرفة في قانون لاهاي[3].

تم تبني بعد ذلك بعام، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، وقد اعترف مجلس الأمن خلاله بإقرار المسئولية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي حدا بغرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلي إعلان قراءة جديدة لطائفتي جرائم الحرب الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي في (قضية Tadic) ، مؤكدة حقيقة أن المسئولية الدولية عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب تشمل الأفعال المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا [4].

ثالثا: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تناولت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، حيث نصت على ما يلي:

---

[1]- **هرمان فون هيبل**، مرجع سابق، ص 250.

[2]- عرفت المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبورج جرائم الحرب بأنها :(انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، سوء المعاملة، والنفي للأشغال الشاقة الجبرية أو لأي هدف آخر، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، وإعدام الرهائن، والنهب أو السطو على الأموال العامة أو الخاصة، والهدم العشوائي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية.

[3]- **سلوى يوسف الإكيابي**، التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص30.

[4]- المرجع نفسه، ص32.

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق

الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

"8" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

"9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدنى أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

"12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

"14" إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

"15" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

"16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو

معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3. ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

الفرع الثاني: شروط حدوث جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يقتضي التحقيق عن جرائم الحرب أن يبحث المدعي العام في عدة أمور[1]، تتمثل في ارتباط جرائم الحرب بخطة أو سياسة عامة واسعة النطاق**(أولا)**، ارتباط جرائم الحرب

[1]– حينما بدأت المباحثات الخاصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1995، ثار الجدل حول المعيار الذي سيتم عليه تحديد جرائم الحرب، من بين كافة الوثائق المتعلقة بهذه الجريمة. وقد وقع الاختيار على ثلاثة معايير يتم على أساسها تحديد ماهية تلك الجرائم.

المعيار الأول: معيار أشد الجرائم خطورة، فجرائم الحرب التي تختص بها المحكمة يجب أن تكون على درجة كافية من الخطورة، والتي تمس المجتمع الدولي بأسره. إلا أن هذا المعيار لم يكن كافيا لتحديد تلك الجرائم، حيث نص النظام الأساسي على اشتراط الخطورة بصفة عامة في مختلف الجرائم.

المعيار الثاني: اشتراط كون الجرائم أساسا وجزءًا من القانون الدولي العرفي، حيث إن الغرض من النظام الأساسي هو إنشاء محكمة جنائية دولية، وليس محاولة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. إلا أن هذا المعيار لم يفلح أيضا، حيث إنه على الرغم من اتفاق الوفود على أن اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تعد من العرف الدولي، فإنها اختلفت بشأن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

المعيار الثالث: طبيعة النزاع، فهل من الأصوب اختيار القواعد المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية فقط، أم تمتد لتشمل قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا، وعلى الرغم من انقسام الدول بشأن الإجابة على هذا السؤال، =

بالنزاع المسلح(**ثانيا**)، التأكد من طوائف الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(**ثالثا**)،

أولا: ارتباط جرائم الحرب بخطة أو سياسة عامة واسعة النطاق: اقترحت مجموعة من الدول في أثناء المؤتمر التحضيري التركيز على جرائم الحرب الخطيرة التي تمثل قلقا للمجتمع الدولي ككل، وذلك لغرضين:

الأول: ألا تنشغل المحكمة بجرائم حرب قليلة الخطورة نسبيا، مما يزيد من عبء عمل المحكمة ويكدس القضايا أمامها.

الثاني: ألا تمارس المحكمة ولايتها القضائية على جرائم حرب، بمقدور المحاكم الوطنية أو الخاصة متابعتها. ولذلك، فقد رأت هذه الدول ضرورة تأكيد إدراج عبارة "فقط عند ارتكابها كجزء من خطة أو سياسة مرسومة أو أن تقع على نطاق واسع.[1]

إلا أن هذا الاقتراح كان مثار جدل، حيث إن أي جريمة حرب علي درجة كافية من الخطورة تستدعي تدخل المحكمة، كذلك خشيت بعض الدول من أن إدراج مثل تلك العبارة قد يقلل من عزيمة الدول لمكافحة تلك الجرائم. ومن ناحية أخري، فإن المنهجية واسعة النطاق من العناصر المميزة للجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فإن إضفاءها على جرائم الحرب أيضا من شأنه أن يقترب بمفهوم جرائم الحرب من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. وعليه، فقد تم التوصل لإدراج حل وسط، هو إضافة عبارة "ولاسيما "بحيث تكون الأولوية لنظر الجرائم المرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لتلك الجرائم.[2]

ان النظام الأساسي قد وسع من نطاق جرائم الحرب، مما يسمح للمدعي العام بتوسيع نطاق تحقيقه، ولا يقيده في ذلك قيد بخلاف التحقيق عن جريمة الإبادة الجماعية

= فإنه أمكن في النهاية تضمين حل وسط يشمل إدراج القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية أيضا وهو المعيار الذي تم التعويل عليه في النهاية.

[1]. **سلوى يوسف الإكيابي**، التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص37.

[2]. خلال المؤتمر، تم اقتراح ثلاث صيغ للتعبير عن هذا المعيار: الأولي إدراج عبارة "فقط عندما ترتكب كجزء من سياسة منهجية أو واسعة النطاق ."والثانية: إدراج عبارة "ولا سيما عندما ترتكب كجزء من سياسة منهجية أو واسعة النطاق .أما الصيغة الأخيرة، فكانت عدم إدراج المنهجية أو واسعة النطاق من الأساس.

أو الجرائم ضد الإنسانية التي تستدعي توافر ضوابط معينة. ويري أن هذا الاتساع قد يدفع المدعي العام إلى البحث عن وسيلة تخرج بعض الحالات من نطاق اختصاصه، كأن يحفز القضاء الوطني على ملاحقة تلك الجرائم.

يرى على خلاف ذلك، (Schabas) أنه كلما كانت قائمة الجرائم طويلة ومفصلة، ضاق التفسير، وقد أقرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية(Kupreski) ويرجع سبب التحديد الدقيق لأحكام المادة (8) إلى خوف الدول وتوترها بشأن نطاق الجريمة ورغبتها في تضييق هذا النطاق[1].

ثانيا: ارتباط جرائم الحرب بالنزاع المسلح: النزاع هو تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق في المصالح بين طرفين أو أكثر، مما يدفع بأطرافه إلى محاولة تغييره أو عدم قبوله. ويكون النزاع دوليا عندما يكون تعارض المصالح بين أشخاص القانون الدولي العام، ويكون النزاع الدولي مسلحا إذا أخذ تعارض المصالح شكل الطابع العسكري، واندلعت عمليات قتالية بين أطرافه[2]؛ وقد عرفه(Pictet) بأنه "أي خلاف ينشأ بين دولتين يؤدي إلي تدخل القوة المسلحة".

يمتد نطاق التحقيق في النزاع المسلح الدولي ليشمل كل إقليم الدول المشتركة في النزاع؛ وإن شمل ذلك أقاليم لم يدر بها النزاع. وبالمثل في النزاع المسلح غير الدولي، فيمتد التحقيق ليشمل كافة الإقليم الواقع تحت سيطرة طرفي النزاع، وذلك بحسب قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية(Kunarac)، وقد اشترط النظام الأساسي أن يرتبط ارتكاب جرائم الحرب "بالنزاع المسلح" سواء كان داخليا أو دوليا، إذا لم يوجه للمتهم بارتكاب تلك الجرائم تهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

---

[1]- رأت المحكمة أن "التصنيف المفصل للجرائم يخلق ببساطة فرصة للإفلات من قيود الكلمة." للمزيد راجع: **سلوى يوسف الاكيابي**، التطور التاريخي لمفهوم جرائم الحرب، على الموقع: http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=408984، تاريخ الزيارة 2019/03/15.

[2]- حول النزاع الدولي، انظر: **نبيل أحمد حلمي، حازم حسن جمعة، سعيد سالم جويلي**، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، بدون ذكر دار نشر، 2004، ص377 وما بعدها. كذلك: **حازم حمد عتلم**، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، في كتاب: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دون ذكر الطبعة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص209 وما بعدها.

ذهب الفقه إلى ضرورة الارتباط بين الجريمة والنزاع، فليست كل جريمة واردة بالمادة(8) يمكن اعتبارها صالحة للتحقيق من قبل المحكمة.

يري (Schabas) أن الارتباط لا يعني المعية، فقد ترتكب جرائم الحرب بعد انتهاء الأعمال العدائية، ومثال ذلك الجرائم المتعلقة بتبادل الأسري. وقد فسرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذلك في قضية (Kunarac) حيث قررت أن: "الارتباط بالنزاع المسلح لا يتطلب أن ترتكب الجريمة مباشرة أثناء النزاع المسلح، فالقانون الدولي الإنساني يمتد ليطبق على كافة الإقليم الواقع تحت سيطرة أحد أطراف النزاع، سواء كان القتال مستمرا أو انتهي".

ترتيبا على ذلك، يكفي ارتباط ارتكاب جرائم الحرب بالأعمال العدائية الواقعة في أحد أجزاء الإقليم الواقع تحت سيطرة أحد أطراف النزاع، ويتوافر هذا الارتباط إذا ارتكبت الجريمة بعد النزاع أو حتي بعد وقف الأنشطة القتالية كذلك' فقد تعرضت لهذا الموضوع في قضية (Tadic) حيث قررت في حكمها أن: "وجود نزاع مسلح أو احتلال، وسريان القانون الدولي الإنساني علي المنطقة لا يكفي في حد ذاته لخلق ولاية قضائية دولية بصدد كل جريمة خطيرة تم ارتكابها فوق أراضي يوغوسلافيا السابقة، فمن أجل أن تقع جريمة معينة في اختصاص المحكمة؛ يلزم أن يثبت وجود علاقة كافية بين الفعل الجنائي المزعوم وبين النزاع المسلح الذي اقتضي سريان القانون الدولي الإنساني"[1].

ثالثا: أنواع جرائم الحرب: يمكن تقسيم جرائم الحرب الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى طائفتين رئيسيتين:

أولا: جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة الدولية :وتشمل جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة الدولية، على نحو ما ورد بالنظام الأساسي:

1 . **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:** وتشمل الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتعتبر كل دول العالم تقريبا أطرافا في تلك الاتفاقيات، وتعترف بموجبها بالاختصاص العالمي للمحاكم عن الجرائم الواردة بها.

[1]– **سلوى يوسف الإكيابي**، التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية ...، مرجع سابق، ص38.

استقر العمل الدولي على انطباقها فقط على النزاعات المسلحة الدولية. فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (Tadic) بأن: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف تطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية"، وذلك بالرغم من أن النظام الأساسي لتلك المحكمة لم يذكر ذلك[1]، وعلي المدعي العام، في بحثه عن الجرائم الواقعة تحت هذه الفئة، أن يبحث في عدة أمور:

أولا: أن تقع تلك الجرائم على شخص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

يعرف النظام الأساسي انتهاكات اتفاقية جنيف بأنها: "أي فعل. ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة"، وعلى ذلك، فإن ضحايا الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف يجب أن يكونوا أشخاصا محميين بموجب تلك الاتفاقية. وقد عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المشمولين بالحماية بأنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم. تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها "، وقد فسرت محكمة يوغوسلافيا السابقة تلك المادة تفسيرا واسعا يمكن معه لشخص ما أن تشمله الحماية، برغم انتمائه لنفس قومية محتجزيه، وفي حكم لها في قضية (Tadic) أشارت إلى أنه "ليس فقط نص وتاريخ صياغة الاتفاقية؛ وإنما أيضا وهو الأهم؛ هدف وغرض الاتفاقية يفيدون بأن العنصر الحاسم هو وجود ولاء لطرف معين في النزاع وسيطرة لهذا الطرف على أشخاص في منطقة معينة"، كما قررت أن المادة (4) تهدف إلى أخذ جوهر العلاقات؛ وليس فقط الوصف القانوني بعين الاعتبار.

[1]- بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تقوم علي أساس الاعتراف بمسئولية الدول وليس الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لها، فإن النظرة المتأنية لتلك الانتهاكات توضح أن تلك الجرائم تحمل المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبيها. انظر في هذا الرأي: **كنوت دورمان**، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2am4.htm، تاريخ الزيارة 2019/07/12.

رأت اللجنة التحضيرية، في هذا الخصوص، أنه ليس ثمة حاجة لتحديد إضافي لتلك الفئة، وقررت إعطاء المحكمة الحرية كاملة في ذلك، أسوة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ثانيا: توافر الركن المعنوي: يجب أن يثبت المدعي العام توافر عنصر العلم أو الركن المعنوي، وذلك بأن يكون مرتكب الجريمة علي علم بعنصرين.

أ–أن يكون علي علم بالظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للضحايا تفسيرا لذلك، فقد أوضحت اللجنة التحضيرية أنه يكفي لتحقق هذا العنصر أن يكون الجاني علي علم بأن الضحية يدين بالولاء إلى طرف خصم، وإن كانت الضحية من نفس جنسيته، ولا تهم مسألة علمه بجنسية الضحية.

ب–أن يكون علي علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي، وقد اختلفت آراء الوفود خلال المؤتمر التحضيري حول الوصف الخاص بدرجة الوعي بالظروف الواقعية التي تثبت النزاع؛ فقد ذهب رأي الأغلبية إلى أنه لا داعي لإثبات أن مرتكب الجرم كان علي وعي ببعض الظروف الفعلية، فليست هناك حاجة لإثبات وعي المتهم بالحقائق التي تؤدي لوصف النزاع كنزاع دولي أو غير دولي؛ كما أنه لا يلزم أن يرقي معيار الظروف الفعلية لحد المعيار الوارد بالمادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، حيث إنه في أغلب الأحوال يكون وجود النزاع المسلح جليا إلي درجة لا تدع مجالا للشك بعلم مرتكب الجرم به، فضلا عن أن لكل من طرفي النزاع

---

[1]– تنص المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "مالم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

1) لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3–لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك

تبريره السياسي الخاص، فقد تبرر الدولة تصرفها إزاء مجموعات مسلحة علي أساس أنهم إرهابيون أو مجرمون.[1]

2 –الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة:

اشتقت هذه النوعية من الجرائم من مصادر عدة، منها لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، وميثاق نورمبورج لعام 1945، وكذلك بعض القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة.

لا يشترط في هذه الجرائم أن تقع على فئات محمية، ويمكن تقسيم الجرائم المندرجة تحت هذه الفئة إلي:

1 –جرائم الحرب المتعلقة بممارسة الأعمال العدائية، وتشمل هذه الطائفة من الجرائم (أنظر المادة 8/ب الفقرات 1،2،3،4)

يثور التساؤل في إطار هذه الجرائم الست حول ما إذا كان على المدعي العام أن يثبت حدوث نتيجة ما، بمعني هل تقع هذه الجرائم بمجرد توجيه الهجمات، أم أن العبرة بما تسفر عنه هذه الجرائم من أضرار، فعلي سبيل المثال، إذا تم توجيه هجمات ضد أشخاص أو سكان مدنيين دون أن تتم إصابتهم لعلة ما في السلاح المستخدم، فهل تقع الجريمة[2]؟

عززت هذا الرأي المحكمة اليوغوسلافية في قضية (Blaski)، فقد قررت أن "الحالة المعنوية التي تقترن بجميع انتهاكات المادة 3 من النظام الأساسي. تتطلب حدوث

---

[1] –انظر في شروط توافر الركن المعنوي: **محمد حنفي محمود**، مرجع السابق، ص283 وما بعدها. **شريف سيد كامل**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص89 وما بعدها.

[2]– عرض هذا الأمر في أثناء المؤتمر التحضيري، ورأت معظم الوفود –وهو الرأي المأخوذ به –أن قيام الجريمة لا يستلزم حدوث نتيجة ما، في حين رأت قلة أنه في حالة وقوع الهجمات دون إحداث أثر ما، فإن هذا السلوك يعد من قبيل الشروع في الجريمة، كذلك، فمن الأمور الخلافية التي أثيرت في المؤتمر التحضيري مسألة "تعمد توجيه هجمات ضد."، فهل يشير "التعمد " إلى الهجوم ذاته، أم يشمل أيضا الهدف من الهجوم السكان أو الأعيان المدنية؟ وقد تم الاتفاق بين الوفود على أن التعمد يشير إلى المعنيين، فيجب أن يقصد الجاني إحداث الضرر بالسكان المدنيين أو الأعيان المدنية، مع علمه بأن ذلك سوف يقع كنتيجة طبيعية للهجوم.

التعمد في الأفعال أو في عدم القيام بتلك الأفعال، وهو مفهوم يضم كلا من القصد الجنائي والتهور الذي يرقي إلى مرتبة الإهمال الجنائي الشديد.".

كذلك، فقد أضافت أن: "هجوما كهذا لابد وأن يكون قد تم عن معرفة ومقصد، وفي ظروف كان يستحيل في ظلها الجهل بكون المدنيين. كأن يتم استهدافهم".[1]

هناك جرائم أخري تنطوي على ممارسة أعمال عدائية، هي:

أ-استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

ب-تعمد تجويع المدنيين كأسلوب بين أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.وبالنسبة للجريمة الثانية، فقد اتفقت الوفود على أن عبارة "المواد التي لا غني عنها لبقائهم" لا تشمل فقط الطعام والشراب، بل أشياء أخري كالأدوية والأغطية، إذا كانت درجة الحرارة منخفضة لدرجة تجعل من الأغطية ضرورة للبقاء على قيد الحياة. وكذلك، فإن نية التجويع يجب تفسيرها بالمعني الواسع للحرمان من مواد لا غني عنها للبقاء على قيد الحياة. أيضا، فإن هذه الجريمة تقع وإن لم تسفر عن وفاة شخص أو أكثر من جراء التجويع، فهي تقوم بذاتها، ولا يشترط أن تسفر عن نتيجة.

2-جرائم الحرب المتصلة باستخدام أسلحة معينة (أنظر المادة 8/ب الفقرات 17،18،19،20)

3 . الجرائم الجنسية: برغم أن ميثاق نورمبورج واتفاقيات جنيف لم تذكر جريمة الاغتصاب، فإنها كانت دائما جريمة الحرب الجنسية الوحيدة، ومع ذلك فقد أضاف النظام الأساسي إليها جرائم أخري تشمل الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة الثانية من المادة (8)، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

[1]- **سلوى يوسف الاكيابي**، التطور التاريخي لمفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق.

4 . جرائم أخرى: أورد النظام الأساسي جرائم أخري خارج التصنيف السابق بالمادة 2/8/ب الفقرات 10، 11، 13، 14، 15، 16، 21.

ثانيا: جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية :يضم هذا النوع من الجرائم الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فضلا عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

قصد واضعو صياغة نص المادة (3) المشتركة من عبارة النزاعات المسلحة غير الدولية –أساسا –الحروب الأهلية، إلا أن الصياغة النهائية جاءت بحيث يمكن أن تشمل أي نزاع آخر ذي طبيعة غير دولية. على أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي يمتد ليشمل حالات الإضرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف.

1ـ الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

ويجمع هذه الطائفة من الجرائم ركن مشترك، هو ارتكابها ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بمن في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح، أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ وتضم هذه الطائفة أربع جرائم:(أنظر المادة 8/ج الفقرات 1،2،3،4).

2 ـ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي: لا يوجد اختلاف بين قائمة الجرائم التي تمثل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وبين نظيرتها السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية. إلا أن جريمة "إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع" أتت ضمن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة أثناء النزاع المسلح غير الدولي، في حين لم يأت النظام الأساسي على ذكرها في الانتهاكات ذات الطابع الدولي.

تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف جرائم أخري، تعد جرائم حرب إذا ارتكبت فقط في زمن النزاع المسلح الدولي، ولا تعتبر كذلك إذا ارتكبت في زمن النزاع المسلح غير الدولي، حيث حددت المادة 2/8/ب الفقرات 2،4،5،6،7،8،14،17،18،19،23،25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك الجرائم.

يتضح من خلال ما تقدم أن جرائم الحرب تتحقق بمجرد الاعتداء على القواعد والأعراف الدولية المنظمة لسير العمليات العسكرية مما يستوجب معاقبة مرتكبيها أمام محاكم جنائية مختصة ومن ثم، يمكن أن تعرف جرائم الحرب بأنها: (الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية)[1].

الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب

تتمثل أركان جريمة الإبادة الجماعية بشكل عام في أربعة أركان هي: الركن المادي(**أولا**)، الركن المعنوي(**ثانيا**)، الركن الشرعي(**ثالثا**)، الركن الدولي(**رابعا**).

أولا: الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، باستعمال السلاح المحرم دوليا زمن الحرب، والاستعمال هنا يفيد ضرب العدو بسلاح موجود ومصنوع وجاهز للاستعمال فحسب، إذ لم تتوصل المعاهدات والمواثيق إلى تحريم صنع هذا السلاح أو تحريم إجراء التجارب عليه من أجل تطويره.

لا تقع هذه الجريمة إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب، فالحرب في مفهومها الواقعي هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر عنها إعلان رسمي أم لم يصدر.

يفيد الاستعمال في هذا المجال العمل المادي المباشر، كما يفيد مجرد التحكم والتوجيه أو المراقبة، فتطور الأسلحة الحديثة جعلت استعمالها لا يقتصر على العمل المادي المباشر كاستعمال البندقية أو المدفع، فهناك أسلحة تتحرك ذاتيا ويقتصر دور

[1]- **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص190.

الإنسان في عملها على مجرد التوجيه أو المراقبة؛ ولكن ذلك لا يمنع من وجوب اشتراط أن يكون سلوك الإنسان فيها سلوك إيجابي ولو اقتصر الأمر على مجرد التوجيه، أو التحكم أو المراقبة أو التخطيط أو إعطاء الأوامر[1].

ثانيا: الركن المعنوي: يقصد به توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه الإرادة العلم بمعنى انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل المجرم وهو يعلم حقيقته، فإذا لم يتوافر هذا العلم كان القصد الجنائي منتفيا ولا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر، لكن ينتفي القصد الجنائي إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المجرم، كما لو كانت الدولة تعتقد أنها في حالة دفاع شرعي مثلا، والقصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام، حيث لا تتطلب المواثيق والمعاهدات غرضا خاصا في النية أو القصد[2].

ثالثا: الركن الشرعي: يكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريميه دولية عرفية، أو منصوص عليها في معاهدة دولية، والمادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دليل على تجريم جرائم الحرب.

رابعا: الركن الدولي: إن جريمة استعمال السلاح لا تقع إلا أثناء سير العمليات الحربية أي من اللحظة التي تقوم فيها الحرب، والحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وهذا ما يجعل قيام الركن الدولي أمرا واضحا، فاشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم بمجرد وقوع حادث تسبب فيه فرد أو حتى مجموعة من الأفراد، إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سام في السلطة يؤهلهم لإعلان الحرب.

---

[1]– أنظر كل من: **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص ص 269،270. **علي عبد القادر القهواجي**، مرجع سابق، ص81. **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص ص197،198.

[2]– أنظر كل من: **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص ص271،272. **علي عبد القادر القهواجي**، مرجع سابق، ص109. **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص198.

يقصد بالركن الدولي ارتكاب هذه الجريمة بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و بمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، فهناك شرط يجب توفره في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى و بالتالي لا يتوافر الركن الدولي في حالة وقوع الجريمة من وطني على وطني كارتكاب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم، كما لا يعد الركن الدولي متوافر إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة أي تلك المتمثلة في مساعدة الوطنيين للأعداء أيا كانت صورة هذه المساعدة مثل إمدادهم بالسلاح ففي الحالتين تعتبر الجريمة داخلية[1].

لقد شمل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي تعد أصل الجرائم الدولية الأخرى ين وتحدد وتفصل بشكل كبير حيث جاءت المادة (8) من نظام الأساسي للمحكمة لتحين وتحدد طوائف جرائم الحرب سواء المرتكبة في النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما يظهر تطور فقه القضاء الدولي في هذا المجال، ويزيل أي غموض في حالة ارتكاب أفعال مخالفة لاتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب.

غير أن من أهم النقائص التي شابت النظام الأساسي للمحكمة هي: السماح للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة سواء من قبل مواطنيها أو ارتكبت في إقليمها لمدة سبع سنوات وفقا للمادة (124) رغم مخالفتها ذلك لحكم المادة (120) التي لا تجيز التحفظ على هذا النظام.

يمكن القول أن كثرة الحروب في هذا العصر، واتساع رقعتها، وضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ ولا لقواعد القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة ينجر عنها كثير من الجرائم، وإفلات كثير من مجرمي الحرب من العقاب؛ وسبب ذلك افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي يساعدها على تقديم

[1]– أنظر كل من: **عبد الله سليمان سليمان**، مرجع سابق، ص271. **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، مرجع سابق، ص ص 234،233. **روان محمد الصالح**، مرجع سابق، ص ص199،198.

المتهمين للمثول أمامها، أو تنفيذ ما تصدره من أحكام، كل هذا أنقص من فعاليتها ويبقى عملها مرهون بمدى استجابة الدول للتعاون معها.

المطلب الثاني: جريمة العدوان

كاد أن يجهض إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة اقتراح تأجيل البث في جريمة العدوان وعدم إدراجها في النظام الأساسي، بحجة التوصل إلى تعريف محدد ومتفق عليه، رغم تأييد غالبية الدول وسعي الدول العربية الحثيث وقتها لاعتماد تعريف الأمم المتحدة للعدوان، إلا أن ضغوط أخرى أبدتها أطراف أدت إلى تأجيل البث بالموضوع لحين الاتفاق على تعريف موحد جديد لجريمة العدوان، وكاد رفض معظم الدول المشاركة أن يؤدي إلى إفشال إعمال المؤتمر وهذا باشتراطها إدراج جريمة العدوان كشرط لموافقتها على النظام الأساسي، وعليه تم إيجاد صيغة توفيقية بإعادة جريمة العدوان إلى المادة (5) كإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بجانب جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على أن يرجأ تعريفها إلى وقت آخر عن طريق جمعية الدول الأعضاء للتوصل إلى اتفاق على تعريف جريمة العدوان.

لم يواجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة جريمة العدوان، بل أجل الحسم فيها بتبني حل سياسي على حساب العدالة القانونية الدولية، وهو ما كان محلاً للانتقاد من جانب الدول العربية، الأمر الذي كان من أهم أسباب إحجام الدول العربية عن الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة.

رغم نجاح الدول العربية في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لم تقم بأي خطوة أخرى للانضمام لجمعية الدول الأطراف التي يحق لها المشاركة في وضع تعريف لجريمة العدوان.

ظل موضوع تعريف العدوان كجريمة يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محل أخذ ورد حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31ماي –11 جوان 2010[1].

فما مفهوم جريمة العدوان **(الفرع الأول)**، وما شروطها حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**، وما أركانها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم جريمة العدوان

أثار تعريف جريمة العدوان وضبط أحكامها جدلاً واسعا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، **(أولا)**، كما نجد أن مفهوم جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مر بمرحلتين: الأولى أثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998**(ثانيا)**، والمرحلة الثانية في مؤتمر "كامبالا" سنة 2010، حيث تم الاتفاق على تعريف للجريمة، وتحديد اختصاص المحكمة للنظر في هاته الجريمة**(ثالثا)**.

أولا: تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في14/12/ 1974

يتضمن القرار[2] ديباجة وثمانية مواد، تحوي التعريف العام للعدوان، وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة، وبينه وبين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف[3].

تنص المادة الأولى بإيراد تعريف للعدوان، مقررة في أنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الاقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف .

تشير المادة الثانية بأن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من طرف دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليل على وقوع العمل العدواني.

---

[1]–**مانع جمال عبد الناصر**، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع: http://www.legalarabforum.org/ar/node/287 ، تاريخ الزيارة 2019/09/15.

[2]– للاطلاع على النص الكامل للقرار رقم 3314، أنظر الموقع: https://ar.wikisource.org/wiki/

[3]– **البقيرات عبد القادر**، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص144.

أما المادة الثالثة فقد قررت أنه تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال الآتية، سواءً بإعلان حرب أو دونه، وأوردت صورا للعمل العدواني تتمثل في:

1-الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى؛ أو أي احتلال عسكري -ولو كان مؤقتا-ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى باستعمال القوة؛

2- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدو ل ضد إقليم دولة أخرى؛

3-حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدو ل بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى

4-هجوم القوات المسلحة لإحدى الدو ل على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

5-استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى الاتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الاقليم بعد انقضاء مدة هذا الاتفاق؛

6-موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة؛

7-إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدو ل أو لحسابها، مع ارتكاب أعما ل القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها سابقا .

تقتضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر، بمعنى أنها ليست جامعة لجميع صور العدوان، وبالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يعتبر سواها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق.

أما المادة الخامسة فقد قررت :

-أنه ل يصلح تبريرا للعدوان، أي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا، أو اقتصاديا، أو عسكريا، أو غير ذلك؛

-أن حرب الاعتداء جريمة ضد السلم العالمي، وينتج عن العدوان مسؤولية دولية؛

– لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية، أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.

أما نص المادة السابعة فقد قرر أنه ليس في هذا التعريف – وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة– ما ينطوي – بأي حال – على الاخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شان العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك الدول الخاضعة للأنظمة الاستعمارية، أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد في التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقا لمبادئ الميثاق و الاعلان المشار إليه[1].

ان توصل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تحديد تعريف لجريمة العدوان في تلك الفترة يعتبر خطوة هامة في سبيل وضع حد لسياسة اللاعقاب التي استفاد منها مرتكبو جريمة العدوان طيلة عقود من الزمن بسبب عدم تحمس الدول العظمى آنذاك لفكرة تحديد مفهوم لجريمة العدوان.

تستمد هذه المبادرة أهميتها من أهمية الجهاز الذي اعتمدها وهو الجهاز الوحيد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في المنظمة، مما يجعل من الجمعية العامة الممثل الحقيقي للرأي العام، وأن عدم اتصاف قراراتها بالطابع الملزم غير أن ذلك لا ينفي عنها قيمتها الأدبية والسياسية[2]، وخير دليل على قيمة هذا القرار اقتباس إعلان كمبالا للتعريف المقترح لجريمة العدوان من التعريف المتضمن بالقرار والذي سنتناوله بالشرح لاحقا.

---

[1]– **محمد عبد المنعم عبد الغني**، مرجع سابق، ص ص712،713. أنظر أيضا: **إبراهيم الدراجي**، مرجع سابق، ص ص 220–224.

[2]– **علي عبد القادر القهواجي**، مرجع سابق، ص ص 41،42.

ثانيا: جريمة العدوان أثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998: مع إصرار غالبية الدول وحركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية، ورغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل وبعض الدول الأخرى، فإن جريمة العدوان قد أدرجت ضمن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم أن إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة يعتبر انجازا كبيرا، إلا أن نتائج الإدراج جاءت بالشكل الذي يرضي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. فالمادة (2/5) أجلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرف الجريمة، ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة.

نجد وهذا بالرجوع إلى أحكام المادتين (121) و (123) من النظام الأساسي للمحكمة أنها قد عالجت المسائل المتعلقة بكيفية إيجاد تعريف العدوان، والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف، والاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف، وبالتالي واستنادا لذلك فإنه يلزم لاعتماد التعريف، ومن ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي:

– انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي؛

أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف

– قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول؛

–إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه؛

–عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف، وذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها، أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها

يعد كل هذا إرضاءً وامتيازا للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، لأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام، ومرور سنة بعد إيداع صك التصديق، أي

(8) سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها، وهي مدة طويلة وفرصة مناسبة للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة، وتؤدي إلى ضياع الأدلة والإثباتات، وما يزيد من فرص الإفلات من العقاب أن (5/121) قد علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف، وبالتالي حتى ولو انضمت الولايات المتحد ة وإسرائيل للنظام الأساسي، ورفضتا التعريف فلن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها[1].

ثالثا: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بكمبالا:

ورد تعديل على جريمة العدوان، وذلك بحذف نص الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة (8 مكرر) كالتالي:

1-لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛

2-لأغراض الفقرة(1) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

---

[1]- ما يثير التساؤل هو رفض الدول المتفاوضة اعتماد التعريف الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 في قرارها رقم (3314) مع أنه يعد تعريفا شاملا، فضلا عن أن القضاء الدولي السابق، وخاصة محاكمات "نورمبرغ" قد جرمت العدوان، وعاقبت مرتكبيه، دون تعريف محدد له، وبالنظر لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص؛ نجد أنه قد حدد نفسه بنفسه، وقرر صراحة أنه لا يمكنه تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكن تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان، واختصاصه في تحديد وجود هذه الحالة من عدمه، وهذا من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونيا، والسيطرة عليها سياسيا. أنظر في ذلك كل من: **لنده معمر يشوي**، مرجع سابق، ص218. **كينة محمد لطفي**، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص ص297،298.

أ–قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب –قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج –ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى،

د–قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و–سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز –إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدودة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك."

يتبين من نص المادة (8 مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم 3314 لعام 1974.

الفرع الثاني: شروط حدوث جريمة العدوان حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان بخصائص محددة، منها ما تشترك فيه مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمةّ والمنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، ومنها ما تميزت به جريمة العدوان

دون غيرها من الجرائم الأخرى، وهي: الشرط الزمني(**أولا**)، الشرط المكاني(**ثانيا**)، الشرط الشخصي(**ثالثا**)، تقرير وقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي(**رابعا**)[1].

أولا: الشرط الزمني: أخذ النظام الأساسي بالقاعدة الجنائية العامة فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، ومفاده عدم جواز المعاقبة على الأفعال التي تسبق صدور القانون الذي يجرمها؛ أي عملا بمبدأ "**التطبيق الفوري والمباشر للقانون**"، اذن

المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تختص، أو أن تنظر في جرائم العدوان التي ارتكبت قبل 17 جويلية 2018[2].

ثانيا: الشرط المكاني: القاعدة أن يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقا للمادة (5) من نظامها الأساسي؛ إذا وقعت واحدة من هذه الجرائم على إقليم دولة طرف، وحسب قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بجريمة العدوان، فان هذه الأخيرة تشترك مع الجرائم الأخرى في هذا الشرط، أي وقوع العدوان على إقليم دولة طرف يعقد الاختصاص مباشرة للمحكمة، وهو ما نصت عليه الفقرة (1) من المادةّ (12) من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وضع النظام الأساسي استثناء لهذه القاعدة مضمونه؛ أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان–دون سواها– حتى وان وقعت هذه الجريمة على إقليم دولة طرف، إذا أعلنت هذه الأخيرة مسبقا عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي وقعت على إقليمها؛ وهو ما نصت عليه الفقرة (5) من نص المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت : "فيما يتعلق

---

[1]–**سياب حكيم**، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 5، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ص ص 242–245.

[2]– تنص المادة (2/15 مكرر) على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبولا لتعديلات من ثلاثين دولة طرف".

[3]– تنص المادة (12/ فقرة 1) على أنه: " الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5"

بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها ".

ثالثا: الشرط الشخصي: اعتمد النظام الأساسي للمحكمة قاعدة عامة في موضوع الاختصاص الشخصي مضمونها "التصديق أو القبول " الدول الأطراف) من أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها، وتشترك كل الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) منه في هذه القاعدة؛ ويعني ذلك – وبمفهوم المخالفة– أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في جريمة العدوان إلا إذا كانت إحدى دول الأعمال العدوانية طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة، أو قبلت باختصاص المحكمة لنظر هاته الجريمة، حتى ولو لم تكن طرفا، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية، وهو ما نصت عليه الفقرتان (2 و 3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

أورد قرار تعديل النظام الأساسي للمحكمة المتعلق بجريمة العدوان استثناء لهذه القاعدة مفاده أنه يجوز للدول الأطراف أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها، بالرغم من أنها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنها لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها دون سواها، أي أن الجرائم الأخرى غير معنية بهذا الاستثناء؛ ويكون لها ذلك عن طريق اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، تعلن فيه صراحة عدم اختصاص المحكمة

---

[1]– تنص المادة (12/ الفقرات 2،3) على أنه:

2–في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3–:

أ –الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب–الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3–إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

بنظر جريمة العدوان، على أن تنظر فيه خلال ثلاث سنوات كما يجوز لها سحبه في أي وقت[1].

رابعا: تقرير وقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي: نظرا لخصوصية جريمة العدوان مقارنة بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ فقد خص أيضا مجلس الأمن بصلاحيات خاصة، حيث قيد القرار المعدل للنظام الأساسي للمحكمة بعدم ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بشرط شكلي وزمني في نفس الوقت؛ وهو صدور قرار من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع العدوان من عدمه، وهو ما نصت عليه الفقرة(6) من المادة (15 مكرر)[2].

يكون له ذلك خلال ستة (6) أشهر التي تلي تبليغه من طرف المدعى العام لدى المحكمة بعد أن خلص المدعى العام إلى وجود أساس معقول لبدء التحقيق في أعمال ارتكبت من طرف دولة ما تشكل عدوانا، وهو ما نصت عليه الفقرة (8) من المادة (15 مكرر)[3].

الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان

ان جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية وعليه بتوجب لقيامها توافر أربعة أركان، الركن المادي(**أولا**)، الركن المعنوي(**ثانيا**)، الركن الشرعي(**ثالثا**)، الركن الدولي (**رابعا**).

أولا: الركن المادي: يشمل كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية في السلوك المادي، تتمثل في السلوك المادي(الفعل) الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، وقد يأخذ إحدى الصورتين الإيجابية أو السلبية على أن يؤدي ذلك السلوك إلى نتيجة

---

[1]– أنظر نص المادة (4/15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– تنص المادة (15 مكرر فقرة 6) على أنه: " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجرمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة".

[3]– تنص المادة (15 مكرر فقرة 8) على أنه: "" في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.".

مجرمة بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي، كما ينبغي أن تربط علاقة بين النتيجة التي تحققت وذلك السلوك.

يتمثل هذا الركن في الأعمال المذكورة في الفقرة (2) من المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشّكل "فعل العدوان"، وقد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، أي أنه توجد أفعال أخرى تشّكل جريمة عدوان وهي غير مذكورة في نص المادة أعلاه، وهو ما أكدته الفقرة (2) ذاتها حيث نصت: "... أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة... وكذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314".

ثانيا: الركن المعنوي: لقد أكد القرار رقم RC/RES 06 المعّدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عنصر القصد الجنائي لتوافر الركن المعنوي لقيام جريمة العدوان، وكان ذلك في المرفق الثاني من القرار والمتعلق بالتعديلات على الأركان المدمجة في المادة (8) مكرر والفقرة (3مكرر) من المادة (25) حيث حدد المرفق الثاني تحت عنوان؛ "تعديلات على الأركان" المواصفات الواجب توافرها في شخص الجاني من أجل إثبات القصد الجنائي لديه لارتكاب فعل العدوان، وهي كالآتي:

-قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني، أو بإعداده، أو بدئه، أو تنفيذه[1]؛

- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي، أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني، أو من توجيه هذا العمل[2].

- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

-كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- تنص المادة (8 مكرر فقرة 2) على أنه: ".... قيام شخص ما...بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني..."

[2]- تنص المادة (الفقرة 3 مكرر من المادة 25) على أنه:' فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه."

– العمل العدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة

–كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة[1].

ثالثا: الركن الشرعي: ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الأساس الشرعي (القانوني) لجريمة العدوان[2].

رابعا: الركن الدولي: مهما كانت الصورة التي يتخذها السلوك الاجرامي في الركن المادي لجريمة العدوان، فانه يتوجب أن يكون هذا السلوك المجرم صادر من قبل دولةّ معتدية ضد دولة معتدى عليها، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإن الركن الدولي لجريمة العدوان يعتبر متخلفاّ، وبالتالي جريمة العدوان تعتبر غير قائمة بمفهوم القانون الدولي الجنائي، وهذا ما أكدت عليه المادة (8 مكرر فقرة 2) من القرار المعدل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صفة الدولية في جريمة العدوان[3].

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة بأنها (أم الجرائم) إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب، جرائم الإبادة) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها فهي يجب أن ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي.

ان عدم إدراج تعريف لجريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عطل اختصاص المحكمة بنظرها لسنين عديدة خلفا لباقي الجرائم الدولية،

---

[1]– ينص البند السادس من المرفق الثاني للقرار رقم RC/RES 6 المتعلق بتعديلات على أركان الجرائم، على أن: "مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة."

[2]– أنظر المادتان (22) و (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– تنص المادة (8 مكرر فقرة 2) لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي..."

وذلك بسبب طبيعة الجريمة السياسية، التي أدت ببعض الدول؛ خاصة منها الكبرى- إلى الاعتراض بشدة على إدراج التعريف ضمن نظام المحكمة، و بالتالي عدم تفعيل اختصاصها بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان، مبررة اعتراضها بحجج واهية؛ غير أن سبب اعتراضها على ذلك يعود في الواقع إلى تعارض ذلك مع مصالحها المتمثلة في تحقيق منافعها على حساب دو ل أخرى بصور تتعارض مع الشرعية الدولية، عن طريق تحكمها في مجلس الأمن الذي يعد الجهاز الدولي الوحيد المنوط به التصدي لجرائم العدوان في العالم.

ما يعاب على مؤتمر "كامبالا" رغم وصوله إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان الا أنه أبقى على المواد التي تخول لمجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة، عن طريق طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة في قضايا العدوان المطروحة عليها لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد دون وضع حد لعدد مرات التجديد، واستحداث إجراء يقيد المدعي العام للمحكمة لمدة (6) أشهر عن القيام بأي إجراء تحقيق، في انتظار قرار يصدر عن مجلس الأمن بوقوع حالة عدوان.

يؤدي كل ذلك أن تقويض عمل المحكمة، ويهدد حيادها بإخضاعها لهيئة سياسية غير محايدة، تتحكم فيها رغبات الدول الدائمة العضوية فيه؛ حيث لا تعترف أربع دول من أعضائه الدائمين بالنظام الأساسي للمحكمة ومنحهم سلطة محاكمة من يعترفون بالنظام، ليكرس مفهوم أن المحكمة وجدت للأفارقة، ولدول العالم الثالث، وإبقاء الدول الكبرى وأتباعها فوق القانون، وكذلك تقييد صلاحيات المدعي العام بقيود من حديد، وبالتالي تكريس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة.

إن رغبة المجتمع الدولي في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني كانت الباعث من أجل الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني بشكل واضح ومتزايد من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات الدولية على المستويين الإقليمي والدولي، – حيث حظيت معاهدات القانون الدولي الإنساني بمصادقة واسعة النطاق وأصبحت مقبولة على المستوى العالمي بأسره– وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز قواعده وتهيء السبل الكفيلة لحمايتها، إلا أن غياب التطبيق لقواعد ومبادئ هذا القانون جعلته عاجزا ولو بصفة نسبية في تحقيق الغاية والهدف المرجو من وجود هذه القواعد، إذ أن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ليس سوى خطوة أولى، فإذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني فإن قواعده تفقد كل قيمة قانونية.

يكمن الهدف من القانون الدولي الإنساني في الحد من المعاناة التي تتسبب فيها الحروب والاخلال بهذه القواعد يعد في نطاق هذا القانون انتهاك جسيم أو جريمة حرب تستدعي إنزال العقاب على مرتكبها الذي يتحمل بصفة شخصية كامل المسؤولية، وإقرار هذه الأخيرة – أي المسائلة الجنائية الدولية – ساهمت في إرسائها الجهود الدولية التي صاغت قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات التي تكللت بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تُعرف الجرائم الدولية خصوصا جرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

يعتبر انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01 مرحلة هامة من مراحل تطور النظام القضائي الجنائي الدولي، حيث تمارس المحكمة سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، ومن بين هذه الجرائم جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

يمكن القول، وهذا ترتيبا لما سبق، أن معالم قضاء جنائي دولي أصبحت واضحة من حيث الأفعال المجرمة والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبيها، وعليه فان دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية تنطلق من النظر الى أن عملية انشاء هذه المحكمة كانت لضرورة سد نقص في النظام القانوني الجنائي الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، وهذا بسبب انعدام هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لم يتمكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تدارك خطورة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (2/8) من النظام الأساسي، وما انطوى عليه من اختلالات عدة في قواعد الإثبات والإجراءات لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، فضلا عن المخاوف الناجمة عن افتقار المحكمة لأهم الدعائم التي تفرض وجودها، وتثبت مصداقيتها في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، واحترام السيادة الوطنية للدول الأطراف وغير الأطراف، ألا وهي الاستقلالية في اتخاذ القرار بعيدا عن الاعتبارات السياسية.

لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مقترفي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره كما تؤكد على ذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، أقترح ما يلي:

– إلغاء نص المادة (98) من النظام الأساسي الذي لا يجيز للمحكمة التقدم لدولة طرف بطلب تقديم أحد مواطني دولة ثالثة ليست طرف ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومتواجد بإقليم تلك الدولة ما لم تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة التي تمنحها لهذا المتهم تلك الدولة الثالثة.

–إلغاء نص المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تسمح للدول الأطراف فيه من أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء

سريان هذا النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب، لأن ذلك يؤدي إلى التراخي في تحقيق العدالة وضياع الأدلة وعدم انصاف الضحايا.

– على المجتمع الدولي عموما ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن يتعاونا مع المحكمة بشكل موضوعي لتحقيق العدالة ومعاقبة مجرمي الحرب، وهذا بتفعيل المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لخدمة التعاون الدولي، واتخاذ إجراءات ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتيح هذه المادة لمجلس الأمن ممارسة سلطاته في حالة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن تفعيل نص هذه المادة يجب أن يقترن بعدم الازدواجية في المعايير بين الدول.

– يجب تشجيع الدول في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أوسع، والتزامها بأحكامها.

– إيجاد نظام قضائي مستقل تماما يضمن العقاب ضد مقترفي الجرائم الدولية على قدم المساواة بين الدول؛ وهو ما سيساهم لا محالة في التزام القادة العسكريين وأصحاب القرار في مختلف الدول بمبادئ القانون الدولي الجنائي لعلمهم بأن اختصاص المحكمة سيمتد إليهم في أي وقت، وهذه الاستقلالية للمحكمة التي تضمن مثل هذه الفعالية لن تتحقق على ضوء آليات الإحالة الحالية التي تمارس من خلالها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها؛ وهو ما يستوجب تعديل واقعي لنظام هذه المحكمة يجسد المساواة في التعامل مع القضايا الدولية بعيدا عن سياسة الكيل بمكيالين، ويمكن الذهاب الى أبعد من ذلك وهو التفكير في وضع آليات مناسبة لخلق جهاز تنفيذي دولي، يتكون من كل الدول عكس مجلس الأمن، ليخرج عن تحكم الأحادية القطبية، وخروج قراراته من دائرة التسييس.

أولا: باللغة العربية

المؤلفات

1-**أشرف توفيق شمس الدين**، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2-أنور يسر علي، قانون العقوبات القسم العام الكتاب الأول، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

3-**أبو الخير أحمد عطية**، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

4-**أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

5-**البقيرات عبد القادر**، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6-**بن شيخ الحسين**، مبادئ القانون الجنائي العام، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

7-**حسنين إبراهيم صالح عبيد**، الجريمة الدولية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

8-**حسين حنفي عمر**، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

9-سلوى يوسف الإكيابي، التحقيق الابتدائي في إطار المحكمة الجنائية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

10-**سهيل حسين الفتلاوي**، المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986.

11-**سعيد بو الشعير**، النظام السياسي الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990.

12-**زيدان مريبوط**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، في كتاب: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولي، إعداد: **محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير**، دار العلم للملايين، بيروت -لبنان، 1989.

13-**سوسن تمر خان بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14-**شريف سيد كامل**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

15-**صلاح الدين عامر**، تطور مفهوم جرائم الحرب، في: كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد المستشار **شريف عتلم**، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر سنة النشر.

16-**فتوح عبد الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي -النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

17-**ضاري خليل محمود**، المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

18-**عبد الله سليمان سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

19-**عباس هاشم السعدي**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002

20-**عبد الرحيم صدقي**، القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.

21-**علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

22-**عمر حسن عدس**، مبادئ القانون الدولي المعاصر، دون ذكر الطبعة، دون ذكر مؤسسة النشر، القاهرة، 2002.

23-**عادل ماجد**، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للدراسات السياسة والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

24-**عبد الوهاب حومد**، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.

25-**عبد الله على عبو سلطان**، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، 2008.

26-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

27-**عبد الكريم أبو الفتوح درويش**، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

28-**علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة يبزج، نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام روما الأساسي، اي تراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

29-**عبد الرحمن حسين علام**، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي، الجزء الأول الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دون ذكر الطبعة، دار نهضة الشرق، 1988.

30-**علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر.

31-**عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

32-**لنده معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

33-**مأمون سلامة**، قانون العقوبات -القسم العام-، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

34-**منتصر سعيد حمودة**، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

35-**محمد لطفي عبد الفتاح**، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.

36-**محمد سعيد المجذوب**، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص116.

37-**محمود سامي جنينة**، قانون الحرب والحياد، دون ذكر الطبعة، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944.

38-**محمد نجيب حسني**، دروس في القانون الجنائي الدولي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

39-**محمد مؤنس محب الدين**، الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ،1987.

40-**محمود صالح العادلي**، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

41-**محمد محمود خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصليه تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973.

42-**محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
43-**محمد يوسف علوان**، الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، في: المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، مجموعة بحوث، دون ذكر الطبعة، مطبعة الدوادي، دمشق، 2002.
44-**محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعتها، في كتاب: "دراسات القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، تقديم: **مفيد شهاب**، دار المستقبل العربي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
45-**محمد حنفي محمود**، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
46-**محمود شريف بسيوني**، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، دون ذكر الطبعة، دون ذكر دار النشر، 1999.
47-**نعيمة عميمر**، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه

1-**البقيرات عبد القادر**، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2003.
2-**أبو بكر صالح**، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
3-**ابراهيم زهير الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002.
4-**روان محمد الصالح**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.
5-**عمرواي مارية**، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015.
6-**محمد بهاء الدين باشات**، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974.

7-**محمد عبد المنعم عبد الخالق**، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1988.

8-**محمد منصور الصاوي**، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1984.

9-**مسيكة محمد الصغير**، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر(1)، 2016/2015.

2-مذكرات الماجستير

1-**بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.2007/2006.

2-**صدارة أحمد**، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

3-**عربي محمد العماري**، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا-، أطروحة ماجستير، جامعة الأقصى، البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج القانون والإدارة العامة، فلسطين، 2017/2016.

4-**ناصري مريم**، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009.

3-المطبوعة الجامعية

1-**فؤاد خوالديه**، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2018/2017.

-المقالات

1-**بوشوشة سامية**، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 11، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

2-**جعفر عبد السلام علي**، الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، عدد1-2، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1988.

3-**سيد محمد هاشم**، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، عدد1-2-3، اتحاد المحامين 1 العرب، القاهرة.

4-**سياب حكيم**، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 5، 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر.

5-**كينة محمد لطفي**، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

6-**محمد محي الدين عوض**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد 1،2،3،4، مصر، 1965.

- مواقع الانترنت

1-**خليل حسين**، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحياة اللبنانية، عدد 66، آذار/ مارس، 2007، متوفر على الموقع: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_5952.html، تاريخ الزيارة 2019/10/12.

2-**سيد طنطاوي محمد سيد**، الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق على الجريمة الدولية، متوفر على الموقع:https://democraticac.de/?p=58376 ، تاريخ الزيارة 2019/02/01.

3-**سلوى يوسف الاكيابي**، التطور التاريخي لمفهوم جرائم الحرب، على الموقع: http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=408984، تاريخ الزيارة 2019/03/15.

4-**مانع جمال عبد الناصر**، آفاق انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع:http://www.legalarabforum.org/ar/node/287 ، تاريخ الزيارة 2019/09/15.

باللغة الفرنسية

Ouvrages

1-**Claude Lombois** ; Droit pénal International ; Dalloz ; Deuxième édition ; Paris ; 1971.

2-**William bourdon et Emmanuelle Duverger** ; la cour pénale international ; le statut de Rome ; édition du seuil ; Paris.

Thèse doctorat

- Geofrrey Grand Jean ; Les jeunes belges francophones et le génocide des juifs ; thèse de doctorat en vue de l'obtention de grade de docteur en science politique et social ; Université de liège ; Belgique ; 2012.

فهرس الموضوعات:

مقدمة.....ص1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة الدولية.....ص3
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الدولية ص4
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية ص4
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية حسب المدرسة الشكلية ص4
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية حسب المدرسة الموضوعية ص6
الفرع الثالث: تعريف الجريمة الدولية حسب الاتجاه التكميلي ص7
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية ص11
الفرع الأول: الجريمة الدولية ذات جسامة وخطورة خاصة ص12
الفرع الثاني: الجريمة الدولية مُخَالَفَةٌ لقواعد وأحكام القانون الدولي ص13
الفرع الثالث: الجريمة الدولية يرتكبها شخص طبيعي ص14
الفرع الرابع: عدم خضوع الجريمة الدولية للتقادم ص16
الفرع الخامس: استبعاد الحصانة عن مرتكبي الجرائم الدولية لصفتهم الرسمية ص18
الفرع السادس: العمل بمبدأ التسليم أو المحاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية ص20
الفرع السابع: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية ص21
المبحث الثاني: الإطار القانوني للجريمة الدولية ص23
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية ص23
الفرع الأول: الطابع العرفي للجريمة الدولية ص24
الفرع الثاني: الطابع الدولي للجريمة الدولية ص26
أولا: الاتجاه الذي يرى أن للدولة الدور المحوري في تكييف الجريمة الدولية ص26
ثانيا: الاتجاه الذي يعتمد معيار المصلحة المعتدى عليها في تكييف الجريمة الدولية ص27
المطلب الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم المشابهة لها ص29
الفرع الأول: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة المحلية ص29
الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية ص32
الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية ص37
المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية ص41
الفرع الأول: الركن المادي.....ص42
الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي) ص46

الفرع الثالث: الركن الشرعي ص49
الفرع الرابع: الركن الدولي ص53
الفصل الثاني: أنواع الجرائم الدولية حسب الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.ص57
المبحث الأول: جريمتا الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية ص58
المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية ص59
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ص59
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية ص61
أولا: جريمة الإبادة الجماعية ذات طبيعة دولية ص61
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية ص62
ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية يتحمل فيها الجاني المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....ص63
الفرع الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية ص64
أولا: الركن المادي ص64
ثانيا: الركن المعنوي ص66
ثالثا: الركن الشرعي ص68
رابعا: الركن الدولي ص68
المطلب الثاني: الجريمة ضد الإنسانية ص70
الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....ص70
أولا: التعريف الفقهي للجريمة ضد الإنسانية.....ص71
ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية.....ص71
ثالثا: الجـرائم ضـد الإنسـانية فـي ظـل المحـاكم الجنائية المؤقتـة.....ص72
رابعا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....ص74
الفرع الثاني: شروط حدوث الجرائم ضد الإنسانية.....ص78
الفرع الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية.....ص80
أولا: الركن المادي ص80
ثانيا: الركن المعنوي ص81
ثالثا: الركن الشرعي ص82
رابعا: الركن الدولي ص83
المبحث الثاني: جريمتا الحرب والعدوان.....ص85
المطلب الأول: جرائم الحرب.....ص85
الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب.....ص85

أولا: التطور التاريخي لتقنين جرائم الحرب.....ص85
ثانيا: تعريف جرائم الحرب في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....ص92
ثالثا: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....ص92
الفرع الثاني: شروط حدوث جرائم الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.... ص98
أولا: ارتباط جرائم الحرب بخطة أو سياسة عامة واسعة النطاق.....ص99
ثانيا: ارتباط جرائم الحرب بالنزاع المسلح..... ص100
ثالثا: أنواع جرائم الحرب..... ص101
أولا: جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة الدولية.....ص101
ثانيا: جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص105
الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب.....ص107
أولا: الركن المادي ص107
ثانيا: الركن المعنوي ص108
ثالثا: الركن الشرعي ص108
رابعا: الركن الدولي.....ص108
المطلب الثاني: جريمة العدوان.....ص110
الفرع الأول: مفهوم جريمة العدوان.....ص111
أولا: تعريف جريمة العدوان وفقا لقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في14/12/ 1974.....ص111
ثانيا: جريمة العدوان أثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998.....ص114
ثالثا: تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بكمبالا.....ص115
الفرع الثاني: شروط حدوث جريمة العدوان حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.ص116
أولا: الشرط الزمني.....ص117
ثانيا: الشرط المكاني.....ص117
ثالثا: الشرط الشخصي.....ص117
رابعا: تقرير وقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي.....ص119
الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان.....ص119
أولا: الركن المادي ص119
ثانيا: الركن المعنوي ص120
ثالثا: الركن الشرعي ص121

رابعا: الركن الدولي.....ص121
خاتمة.....ص123
قائمة المراجع.....ص127
فهرس الموضوعات.....ص133